

Distr.: General
21 May 2009
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لخيارات
المواقع المحتملة لوضع محفوظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقر آلية (آلتي) تصريف الأعمال
المتبقية لهاتين المحكمتين

المحتويات

الصفحة

٥	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - السياق
٧	ثالثا - المنهجية
٨	رابعا - المهام المتبقية المحتملة
٩	ألف - الوصف
٩	١ - محاكمة الهارين
١٠	٢ - إجراء المحاكمات في قضايا انتهاك حرمة المحكمة
١١	٣ - حماية الشهود
١٢	٤ - مراجعة الأحكام
١٣	٥ - إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية
١٤	٦ - الإشراف على تنفيذ الأحكام
١٦	٧ - تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية
١٦	٨ - إدارة المحفوظات
١٧	(أ) مضمون سجلات المحكمتين
٢٠	(ب) قيم سجلات المحكمتين ومستخدموها



- ٢١ - نوع العمل الناشئ عن المهام المتبقية
- ٢٠ - ١ - الأنشطة القضائية
- ٢٣ - ٢ - الأنشطة في مجال الادعاء.
- ٢٤ - ٣ - الأنشطة الإدارية
- ٢٥ - جيم - المسائل الناشئة عن احتمال نقل المهام المتبقية إلى غير آلية (آليتي)
تصريف الأعمال المتبقية
- ٢٩ - خامسا - الفترة السابقة لبدء عمل آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية، والتاريخ
المحتمل لبدء تشغيلها (تشغيلهما)، واستمرارية الولاية القضائية، والمدة
المحتملة لاستمرار عمل الآلية (الآليتين).
- ٢٩ - ألف - الفترة السابقة لإغلاق المحكمتين و/أو بدء عمل آلية (آليتي)
تصريف الأعمال المتبقية
- ٢٩ - ١ - إحالة القضايا.
- ٢٩ - ٢ - بناء القدرات
- ٣٠ - ٣ - المحفوظات
- ٣١ - ٤ - حماية الشهود.
- ٣١ - ٥ - الاتفاقات والعقود التي أبرمتها المحكمتان
- ٣١ - ٦ - الفريق التحضيري المحتمل
- ٣١ - باء - تاريخ بدء تشغيل آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية
- ٣٣ - جيم - استمرارية الاختصاص بين المحكمتين وآلية (آليتي) تصريف الأعمال
المتبقية
- ٣٤ - دال - مسائل ذات صلة بالمدة المحتملة لعمل آلية (آليتي) تصريف الأعمال
المتبقية
- ٣٤ - سادسا - الهيكل المحتمل والملاك الوظيفي المؤقت وسائر التكاليف المنظورة
- ٣٥ - ألف - الهيكل المحتمل لآلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية
- ٣٥ - ١ - التنظيم الحالي للمحكمتين
- ٣٦ - ٢ - التنظيم المحتمل لآلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية
- ٤١ - باء - التقديرات المؤقتة للملاك الوظيفي
- ٤٣ - ١ - الحد الأدنى من المهام.

- ٤٣ (أ) عدم وجود محكمة جارية، وتقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية وإدارة المحفوظات
- ٤٥ (ب) إجراء محاكمة أحد الفارين وإدارة المحفوظات
- ٤٨ (ج) تعدد المحاكمات الجارية وإدارة المحفوظات
- ٤٨ - ٢ المستوى المتوسط من المهام
- ٤٩ (أ) عدم وجود محاكمات جارية، ولكن مع استمرار حماية الشهود وتنفيذ الأحكام
- ٥٠ (ب) محاكمة هارب واحد واستمرار حماية الشهود وتنفيذ الأحكام
- ٥١ (ج) إجراءات جارية لمحاكمات عدة، واستمرار حماية الشهود وتنفيذ الأحكام
- ٥٢ - ٣ المستوى الأقصى من المهام
- ٥٢ (أ) عدم وجود إجراءات محاكمات جارية، ولكن يُضطلع بكل المهام المتبقية الأخرى
- ٥٣ (ب) محاكمة هارب واحد مع الاضطلاع بسائر المهام المتبقية
- ٥٣ (ج) إجراءات جارية لمحاكمات عدة وسائر المهام المتبقية
- ٥٤ - ٤ المحفوظات فقط
- ٥٥ جيم - تكاليف منظورة أخرى
- ٥٥ - ١ نقل المتهمين واحتجازهم
- ٥٦ - ٢ المعونة القانونية
- ٥٦ - ٣ حماية الشهود
- ٥٧ - ٤ تنفيذ الأحكام
- ٥٨ - ٥ المحفوظات
- ٥٨ - سابعا - المواقع المحتملة
- ٦٠ ألف - المعايير ومتطلبات الهياكل الأساسية للمحفوظات وآلية (آيتين) تصنيف الأعمال المتبقية
- ٦١ - ١ المقاييس والمعايير التي تنطبق على المحفوظات
- ٦١ (أ) المقاييس ومتطلبات الهياكل الأساسية
- ٦٢ (ب) مستعملو المحفوظات والمعلومات المحمية
- ٦٣ - ٢ المعايير التي تنطبق على إجراءات المحاكمات الجنائية
- ٦٣ باء - تحليل للمواقع المحتملة

- ٦٤ ١ - مسألة أولية: إدارة وموقع مشترك للمحفوظات وآلية
(لآليتين) تصريف الأعمال المتبقية
- ٦٥ ٢ - البلدان المتضررة
- ٦٧ ٣ - المواقع الممكنة في أوروبا وأفريقيا
- ٧٠ ٤ - مقر الأمم المتحدة
- ٧٢ ٥ - مراكز المعلومات
- ٧٢ ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات
- ٧٣ ألف - التقديرات المؤقتة للملاك الوظيفي والتكاليف
- ٧٤ باء - موقع وإدارة مشترك لمحفوظات المحكمتين لآلية (لآليتين) تصريف
الأعمال المتبقية
- ٧٤ جيم - موقع آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية والمحفوظات
- ٧٦ دال - المهام المتبقية واحتمال نقلها إلى جهات غير آلية (آليتي) تصريف
الأعمال المتبقية
- ٧٧ هاء - الخطوات التي يتعين على المحكمتين اتخاذها قبل إغلاقها و/أو بدء
عمل آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية
- ٧٧ واو - تاريخ بدء عمل آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية واستمرارية
الاختصاص عند الانتقال من المحكمتين إلى الآلية (الآليتين)
- ٧٨ زاي - هيكل آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية
- ٧٩ حاء - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملا بالبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/47)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لخيارات المواقع المحتملة لوضع محفوظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقر آلية (آلبيتي) تصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توافر أماكن ملائمة لاضطلاع آلية (آلبيتي) تصريف الأعمال المتبقية بالإجراءات القضائية، مع التشديد بوجه خاص على المواقع التي للأمم المتحدة وجود فيها.

٢ - والمناقشة مستمرة في الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين التابع لمجلس الأمن، وهناك مجالات رئيسية عديدة يلزم فيها اتخاذ قرارات أخرى. ومع مراعاة اختصاص كل من المجلس والجمعية العامة، يقدم هذا التقرير أوفى قدر ممكن من المعلومات عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية تلبية لطلب المجلس، وذلك لمساعدة المجلس على اتخاذ قرارات بشأن المسائل الموضوعية المعروضة عليه. وحينما يتخذ المجلس قرارات أخرى، سيتسنى إجراء استعراض أكثر تفصيلا لما سيرتب عنها من آثار في الإدارة والميزانية، وتقديم تقديرات أكثر تحديدا إلى الجمعية العامة لاتخاذ ما يناسب من إجراءات. وإلى أن تتخذ قرارات أخرى، فإن أي تقديرات للآثار المترتبة في الإدارة والميزانية هي حتما تخمينية وأولية ولا يمكن إثبات صحتها.

٣ - ويحدد التقرير بالتالي المجالات الرئيسية التي يقع فيها على عاتق المجلس اتخاذ قرارات، وخاصة بشأن المهام المتبقية المحتملة التي ستنتقل إلى آلية (آلبيتي) تصريف الأعمال المتبقية؛ ويقدم تقديرات أولية تقديرية جدا بشأن الاحتياجات من الموظفين وتكاليفهم استنادا إلى أمثلة توضيحية لآلية ممكنة أو آليتين ممكنتين، ويقدم بعض المعلومات الموضوعية بشأن الجدوى والتكاليف التي ينطوي عليها ١٤ موقعا محتملا للآلية (الآليتين) و/أو المحفوظات في مكاتب الأمم المتحدة، أو مكاتب منظمات دولية أخرى.

٤ - واستنادا إلى تلك الخلفية، ترد التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في الفرع الثامن من هذا التقرير. ويقترح، عند التوصل إلى اتفاق بين أعضاء الفريق العامل بشأن المسائل الرئيسية الأخرى التي أبرزت في التقرير، أن يطلب من الأمين العام تقديم تقرير آخر يتعمق أكثر في مسألة إنشاء آلية (آلبيتي) تصريف الأعمال المتبقية وموقعها (موقعيهما) وموقع المحفوظات.

ثانياً - السياق

٥ - لقد أقر مجلس الأمن، في بيانه الرئاسي (S/PRST/2008/47) بضرورة إنشاء آلية مخصصة تضطلع بعدد من المهام الأساسية المنوطة بالمحكمتين ("المهام المتبقية")، بما في ذلك محاكمة الهاربين من ذوي الرتب الرفيعة، عقب إغلاق المحكمتين. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يهدف إلى الدفع بأعمال الفريق العامل المعني بالمحكمتين الدوليتين. وهذه الهيئة غير الرسمية، التي تتكون من المستشارين القانونيين لأعضاء المجلس، ليست في حد ذاتها كيانات لاتخاذ القرارات ولكنها تنظر في المسائل من ناحية موضوعية، وتقدم في آخر المطاف توصيات إلى المجلس.

٦ - وخلال عام ٢٠٠٨، استرشد في المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل بشتى الاتصالات التي تمت مع المحكمتين لتبادل الآراء. وتلقى الفريق العامل إحاطة من رئيس اللجنة الاستشارية للمحفوظات، التي أنشأتها المحكمتان لإسداء المشورة بشأن المواقع المحتملة للمحفوظات، وما يتصل بها من مسائل. وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أورد الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة، الذي ترأس بلده الفريق العامل في عام ٢٠٠٨، العناصر الرئيسية لمناقشات الفريق العامل واستنتاجاته في تلك المرحلة (S/2008/849).

٧ - وتواصلت المناقشات في الفريق العامل منذ شباط/فبراير ٢٠٠٩، برئاسة النمسا، واسترشد فيها بعدد من الورقات غير الرسمية المتعلقة بالمهام المتبقية المحتملة والصادرة عن الرئيس، وذلك بمساعدة مكتب الشؤون القانونية، ومساهمة المحكمتين. ويتفق أعضاء الفريق العامل على ضرورة امتلاك آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية قدرة على إجراء المحاكمات تستند إلى قائمة من القضاة، وعلى ضرورة أن تتسم الآلية (الآليتان) بالصغر والفعالية والطابع المؤقت، وأن يكون لها (لهما) ملاك وظيفي صغير يتناسب مع حجم المهام المتقلص في فترة ما بعد الإنجاز بالمحكمتين. ووردت إشارات إلى أن النظام الأساسي لآلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية ينبغي أن يستند إلى النظامين الأساسيين المعدلين للمحكمتين.

٨ - وتشمل المسائل الرئيسية التي لا يزال يتعين حلها في إطار الفريق العامل تحديد المهام المتبقية المحتملة التي ينبغي أن تنقل إلى آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية؛ وتقرير ما إذا كان ينبغي إنشاء آلية واحدة أم آليتين والبت في مسألة موقعها أو موقعهما؛ والنظر فيما إذا كان ينبغي أن يحدد القرار تاريخاً معيناً تبدأ فيه الآلية (الآليتين) العمل، أو ما إذا كان ينبغي تحديد هذا التاريخ لاحقاً في ضوء التقدم الذي تحرزه المحكمتان صوب هدف الإنجاز؛ والبحث فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق ولاية الآلية أو (الآليتين) ليشمل جميع المتهمين

الهاربين وقت إغلاق المحكمتين، أم الاقتصار على قائمة محدودة من هؤلاء المتهمين، وفي هذه الحالة الأخيرة، تحديد سبل كفالة عدم إفلات المتهمين المتبقين من العقاب؛ وتقرير ما إذا كان ينبغي أن يكون للآلية (للآليتين) سلطة إحالة قضايا أخرى إلى المحاكم الوطنية، وما إذا كان ينبغي أن يكون لها (لهما) سلطة إلغاء تلك الإحالات، أو أي إحالات أخرى أجرتها المحكمتان سابقا؛ وتحديد هيكل الآلية (الآليتين)، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي اختيار القضاة الذين ستدرج أسماؤهم في قائمة الآلية (قائمتي الآليتين) من ضمن القضاة الدائمين أو القضاة المخصصين في المحكمتين، وما إذا كان ينبغي تكملة القائمة (القائمتين) عن طريق الانتخاب و/أو بتعيين من الأمين العام؛ وتحديد الموقع الذي ينبغي أن توضع فيه محفوظات المحكمتين، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن يضم موقع واحد المحفوظات والآلية (الآليتين).

ثالثا - المنهجية

٩ - يستند هذا التقرير إلى مناقشات الفريق العامل ويأخذ في الاعتبار شتى الوثائق التي قدمتها المحكمتان إلى الفريق العامل، بما في ذلك الورقة المشتركة بين المحكمتين، وتقرير اللجنة الاستشارية للمحفوظات عن محفوظات المحكمتين، والردود التي قدمتها المحكمتان على شتى الأسئلة الواردة من الفريق العامل، وأحدث التقديرات التي قدمتها كل محكمة من المحكمتين بشأن الملاك الوظيفي والتكاليف المتعلقة بإنشاء آلية لتصريف الأعمال المتبقية. وتم التراسل خطيا والتحاوّر شخصيا، عن كثب، مع المحكمتين خلال جميع مراحل إعداد هذا التقرير، وتم إيراد آرائهما فيه. وقدم قسم إدارة المحفوظات والسجلات في الأمم المتحدة، ومكتب المراقب المالي، ومكتب إدارة الموارد البشرية مساعدة ودعمًا أساسيين لإعداد هذا التقرير. ودعيت حكومات بلدان يوغوسلافيا السابقة ورواندا ("البلدان المتضررة") إلى تقديم آرائهما، التي تم إيرادها في هذا التقرير.

١٠ - وتشمل الوثائق الأخرى المطّلع عليها تقرير الأمين العام عن الالتزامات المالية الطويلة الأجل المترتبة على الأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ أحكام المحكمة الدولية لرواندا^(١) والتقرير المتعلق بالمهام المتبقية وخيارات مؤسسة تصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الخاصة لسيراليون والمؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أعده خبير استشاري عينته المحكمة.

١١ - وجرى الاتصال بثلاثة عشر موقعا محتملا (في مكاتب الأمم المتحدة) وبالمحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى اقتراحات قدمتها اللجنة الاستشارية للمحفوظات والمحكمتان.

(١) A/57/347، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ أعد التقرير بناء على طلب الجمعية العامة (انظر القرار ٥٥/٢٢٦).

وطلب إلى كل منها الرد على استبيان موحد يصف الاحتياجات الدنيا من الهياكل الأساسية اللازمة لتخزين وتعهد محفوزات المحكمتين، ولتوفير قاعة لإجراء المحاكمات.

١٢ - ولا ترد المعلومات المفصلة التي قدمتها تلك المصادر المختلفة في هذا التقرير لكنها ستتاح لأعضاء الفريق العامل.

رابعا - المهام المتبقية المحتملة

١٣ - قدمت في بادئ الأمر اثنتا عشرة مهمة متبقية في الورقة المشتركة بين المحكمتين؛ وتقتصر المحكمتان الآن أن تضطلع آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية بثماني مهام متبقية أساسية هي: (أ) محاكمة الهارين؛ (ب) إجراء المحاكمات في قضايا انتهاك حرمة المحكمة؛ (ج) حماية الشهود؛ (د) مراجعة الأحكام؛ (هـ) إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية؛ (و) الإشراف على تنفيذ الأحكام؛ (ز) مساعدة المحاكم الوطنية؛ (ح) تعهد المحفوزات. وأشارت المحكمتان أيضا إلى أنشطة بناء القدرات في البلدان المتضررة باعتبارها عنصرا هاما من تركتهما.

١٤ - وهناك اتفاق في الفريق العامل على أن محاكمة الهارين ذوي الرتب الرفيعة ينبغي أن تقوم بها آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية. غير أنه ليس ثمة قرار بعد بشأن من ستقع محاكمته من الهارين الـ ١٥ الحاليين - جميعهم أم بعضهم - ضمن ولاية الآلية (الآليتين). وعلاوة على ذلك، ليس ثمة اتفاق بعد على ما إذا كان ينبغي أن تحتفظ الآلية (الآليتان) بصلاحيات إحالة الهارين الواقعة محاكمتهم ضمن ولايتها (ولايتهما) إلى السلطات الوطنية وأن تلغي، إذا كان الأمر كذلك، أي إحالة من هذا القبيل، حسب الاقتضاء. ومن المتفق عليه أنه إذا كانت محاكمة أي من الهارين الـ ١٥ الحاليين لا تقع ضمن ولاية الآلية (الآليتين)، فإنه ينبغي ألا يتمتعوا بالإفلات من العقاب. بيد أنه ليس ثمة اتفاق بعد على الكيفية التي ينبغي أن تكفل بها محاكمتهم من قبل السلطات الوطنية.

١٥ - وثمة اتفاق في الفريق العامل على أن إدارة محفوزات المحكمتين تشكل إحدى المهام المتبقية الرئيسية وعلى أن إبقاء المحفوزات تحت سيطرة الأمم المتحدة أمر واجب لأنها من ملكيتها. بيد أنه ليس ثمة اتفاق بعد على ما إذا كانت المحفوزات ستديرها آلية (آليتان) تصريف الأعمال المتبقية وعلى ما إذا كانت ستوضع في نفس موقع الآلية (الآليتين).

١٦ - ويصف الفرع ألف أدناه بإيجاز كل واحدة من المهام المتبقية المحتملة الثمانية التي تعتبر المحكمتان أن من الأساسي أن تضطلع بها آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية. وتنطوي كل مهمة على مجموعة من الأنشطة في مجالات القضاء والادعاء والإدارة، التي يرد وصفها بمزيد

من التفصيل في الفرع باء. ويرد في الفرع جيم عدد من المسائل المعروضة على مجلس الأمن لكي ينظر فيها عندما يقرر أيا من المهام المتبقية تنتقل إلى الآلية (الآليتين).

ألف - الوصف

١٧ - من بين المهام المتبقية الأساسية الثمانية التي حددتها المحكمتان مهام مخصصة الغرض بحكم طبيعتها (قد لا تنفذ أبدا في بعض الحالات) ومهام أخرى تتطلب متابعة وإدارة يوميا وهي مهام ذات طابع مستمر.

١ - محاكمة الهاربين

١٨ - ستكون محاكمة الهاربين مهمة مخصصة الغرض من مهام آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية يضطلع بها كلما أُلقي القبض على هارب وأحيل إلى الآلية (الآليتين). وحتى تاريخ صدور هذا التقرير، لا يزال متهمان من قبل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ١٣ متهما من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طليقيين. وقد أشارت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالفعل إلى أن راتكو ملاديتش وغوران هادزيتش يعتبران متهمين رفيعي الرتبة سيحاكمان على المستوى الدولي. كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن ٤ من الهاربين المتبقين الـ ١٣ (أغوستين بيزيماننا وفليسيان كابوغا وبروتيس ميرانيا وإديلفونس نزيماننا) يعتبرون متهمين رفيعي الرتبة سيحاكمون على المستوى الدولي. وتفيد إشارات واردة من المحكمتين إلى أن كل من هذه القضايا الست سيبت فيها في إطار محاكمات المتهم الواحد.

١٩ - وفي إطار إجراءات المحاكمة، يجوز الطعن في قرار أو أمر صادر عن دائرة ابتدائية. ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين، يقتضي معظم تلك الطعون المعارضة تصديقا من الدائرة الابتدائية. وفي حالات استثنائية، يمكن أيضا كحق لا جدال فيه الطعن في قرارات أخرى صادرة عن دوائر ابتدائية من قبيل تلك المتعلقة بالالتماسات الأولية تدفع بعدم الاختصاص أو تلك المتعلقة بالإفراج المؤقت. ويمكن أيضا الطعن في القرارات النهائية من قبيل الأحكام والقرارات المتعلقة بالإحالة إلى محكمة وطنية بزعم ارتكاب أخطاء قانونية

وأخطاء في الوقائع^(٢). ويجوز لدائرة الاستئناف أن تؤكد أو تنقض أو تعدل قرارات اتخذتها الدوائر الابتدائية وفي بعض الأحوال، أن تأمر بإعادة محاكمة المتهم أمام الدائرة الابتدائية^(٣).

٢٠ - وليست إجراءات الاستئناف مقصورة على محاكمة الهارين: إذ يجوز أيضا استئناف القرارات المتعلقة بقضايا انتهاك حرمة المحكمة وتدابير الحماية وإعادة النظر في القضايا (من قبل الدائرة الابتدائية) وإحالتها.

٢ - إجراء المحاكمات في قضايا انتهاك حرمة المحكمة

٢١ - بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين^(٤)، يجوز لكل محكمة أن تعتبر من يعوقها عن علم وقصد عن إقامة العدل منتهكا لحرمتها. وهذه مهمة مخصصة الغرض قد تظهر مثلا عندما يرفض أحد الشهود أمام إحدى الدوائر عن قصد الرد على سؤال ما؛ أو يكشف شخص ما عن علم عن معلومات سرية في انتهاك لأمر صادر عن إحدى الدوائر؛ أو يهدد شخص ما شاهدا يقدم شهادة أو قدمها أو على وشك تقديمها أمام المحكمة أو يخوفه أو يعرض رشوة عليه أو يؤثر عليه بطريقة أخرى.

٢٢ - وفي حالة ادعاء انتهاك حرمة المحكمة، يقوم المدعي العام أو الدائرة أو صديق للمحكمة يعين بناء على طلب الدائرة بإجراء التحقيق. وإذا ارتضت الدائرة كفاية الأسباب المقدمة للمضي قدما، يجوز لها إما أن توعد إلى المدعي العام بمباشرة عملية المقاضاة (ويتم إصدار لائحة اتهام) أو أن تصدر أمرا بدلا عن لائحة اتهام (وأن توعد إلى صديق للمحكمة بأن يتولى عملية المقاضاة أو أن تتولى هي نفسها عملية المقاضاة).

٢٣ - وأشارت المحكمتان إلى أن مواصلة حماية الضحايا والشهود وإقامة العدل بفعالية يقتضيان وجود قدرة قضائية يمكنها أن تعاقب كل من ينتهك أوامر المحكمتين. وحتى الآن، استهلكت ٤٣ قضية من قضايا انتهاك حرمة المحكمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

(٢) المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٣) القاعدة ١١٧ (جيم) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ القاعدة ١١٨ (جيم) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أمرت دائرة الاستئناف، لأول مرة في كل من المحكمتين، بإعادة محاكمة متهم من قبل المحكمة الجنائية لرواندا (المدعي العام ضد ثارسييس موفونيني، الحكم الصادر (عن دائرة الاستئناف) في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨).

(٤) القاعدة ٧٧، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

السابقة. ومن ضمن تلك القضايا، أتهم ٢٢ فردا بتهمة انتهاك حرمة المحكمة، بما في ذلك التأثير على الشهود، وإفشاء هوية و/أو شهادة الشهود المشمولين بالحماية، ورفض الرد على الأسئلة في المحكمة، وعدم تلبية أمر الحضور. وبرئ متهمان وحكم على تسعة متهمين بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ١٢ شهرا وفي بعض الحالات، بدفع غرامة تتراوح بين ٧٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ يورو. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، ما زال النظر جارياً في ١١ قضية من قضايا انتهاك حرمة المحكمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٤ - وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قدمت طلبات متعددة لبحث انتهاك حرمة المحكمة. وحتى الآن، أتهم شخص واحد بالإدلاء بشهادة كاذبة وحكم عليه بالسجن لمدة تسعة أشهر، ويتوقع أن يصدر لاحقا في عام ٢٠٠٩ حكم في قضية أخرى تتعلق بمحقق تابع للدفاع زعم أنه أثر على شاهد. وهناك أربع قضايا أخرى في مرحلة التحقيق، منها قضية أوعزت فيها دائرة ابتدائية إلى المسجل بتعيين صديق للمحكمة للتحقيق في الشهادة الكاذبة المزعوم أن شاهدين من شهود الادعاء أدليا بها وفي انتهاك هذين الشاهدين حرمة المحكمة.

٣ - حماية الشهود

٢٥ - بموجب النظامين الأساسيين للمحكمتين، يتعين الاضطلاع بإجراءات المحاكمة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود^(٥). ويمثل قيام دائرة ما يصدر أوامر لحماية الشهود أو تغييرها مهمة قضائية مخصصة الغرض بينما يمثل تنفيذ أمر حماية الشهود مهمة إدارية ذات طابع مستمر بالنسبة لقلم محكمة. ويجوز لمكتب المدعي العام أن ينفذ تدابير حماية لغرض التحقيقات ولتقديم الدعم للادعاء أثناء المحاكمة (للمخبرين وأسرهم مثلا)^(٦). وكان في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، ثمة ١٥ شخصا يستفيدون من حماية مكتب المدعي العام.

٢٦ - ويجوز للدائرة إصدار أوامر لضمان أمن الشهود، بما في ذلك عدم إفشاء معلومات عن هوية شاهد ما أو أقرائه للجمهور، وحذف أسماء ومعلومات عن الهوية من السجلات العامة للمحكمتين، والاستماع إلى الشهود في جلسات مغلقة وإعطاء أسماء مستعارة. وما لم يحدد خلاف ذلك في القرار، تظل تدابير الحماية سارية حتى صدور قرار

(٥) المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر أيضا المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٦) القاعدة ٣٩ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

لاحق عن دائرة ما يلغها أو يغيرها. وقد يكون تغيير أوامر الحماية ضروريا حينما يلتمس متهم ما في إجراءات أخرى أمام المحكمة مثلا الاطلاع على معلومات ذات صلة بدفاعه؛ أو حينما يلتمس طرف ما في إجراءات محلية، بما في ذلك سلطات محاكمة وطنية، الاطلاع على معلومات ذات صلة بقضيته؛ أو حينما تلتمس سلطات الهجرة الوطنية الاطلاع على معلومات ذات صلة بطلبات اللجوء أو الهجرة لشاهد يحظى بالحماية.

٢٧ - ويقوم بتنفيذ أوامر الحماية قسم في قلم كل من المحكمتين. ويشمل ذلك أساسا متابعة الشهود المشمولين بالحماية وإبلاغهم، عند الضرورة، بالإفراج عن المدانين في القضايا التي أدلوا فيها بشهادتهم؛ وتوفير جهة اتصال للشهود المشمولين بالحماية الذين يرغبون في تغيير تدابير الحماية الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى دعم إضافي؛ ورصد وتقييم التهديدات لكفالة الحفاظ على فعالية تدابير الحماية الخاصة بضحايا أو شهود محددين؛ ومواصلة التعاون مع الدول التي نقل إليها الشهود المشمولون بالحماية.

٢٨ - وتحظى الغالبية العظمى من الشهود في المحكمتين بشكل من أشكال الحماية. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، يحظى بالحماية بموجب أوامر لهذا الغرض أكثر من ٤٠٠ ١ شاهد في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ٣٠٠ ٢ شاهد في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعلاوة على ذلك، أبرمت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، باسم الأمم المتحدة، ١٣ اتفاقا تقبل دول بموجبها مبدئيا النظر في نقل شهود إلى أقاليمها.

٢٩ - وتؤكد المحكمتان أن مواصلة الرصد والحماية بصورة كافية أساسي لكفالة استمرار مشاركة الشهود والضحايا في إجراءات المحكمتين وحمايتهم من الانتقام في مجتمعاتهم وفي أماكن أخرى. وتضيفان أن حماية الشهود والضحايا، بوجه أعم، أمر أساسي للحفاظ على ثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية الدولية.

٤ - مراجعة الأحكام

٣٠ - يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام، بموجب النظام الأساسي لكل من المحكمتين^(٧) حيثما تُكتشف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت إجراءات المحاكمة أو إجراءات الاستئناف، وكان من الممكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم، أن يقدم طلبا بمراجعة الحكم. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين حق المدعي العام في طلب مراجعة الحكم بفترة اثني عشر شهرا من تاريخ إصداره. وتتمتع الدوائر

(٧) المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الابتدائية للمحكمتين ودائرة الاستئناف بصلاحيه مراجعة الأحكام. وهذه المهمة ترتبط بالضرورة بالإجراءات السابقة أمام المحكمة المعنية. وهي مهمة مخصصة الغرض تضطلع بتنفيذها في الحالات المثلثة نفس الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم^(٨).

٣١ - وتنقسم عملية مراجعة الأحكام إلى مرحلتين مستقلتين هما: تُجري الدائرة دراسة أولية لتحديد ما إذا كانت جميع شروط المراجعة مستوفاة^(٩)، وإذا كانت مستوفاة، تُجري مراجعة موضوعية للحكم بعد الاستماع إلى الأطراف، بما في ذلك مراجعة أية أدلة تقدمها هذه الأطراف.

٣٢ - وإلى حد الآن، تناولت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ١٠ طلبات بمراجعة أحكام قدمها أشخاص مُدانون وطلب واحد قدمه الادعاء. ولم يتجاوز أي طلب منها مرحلة الدراسة الأولية وبناء عليه لم يجرِ النظر الموضوعي في أي من هذه الأحكام حتى الآن. وتلقت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٠ طلبات من أشخاص مُدانين وطلب واحد من الادعاء. ومن تلك الطلبات البالغ عددها ١١ طلبا، تناول رئيس المحكمة طلبا واحدا وتناولت إحدى الدوائر الابتدائية طلبا واحدا فيما تناولت دائرة الاستئناف ٩ طلبات. وفي إحدى هذه القضايا، قبلت دائرة الاستئناف طلب المدعي العام بمراجعة قرارها بإنهاء الإجراءات ضد المتهم^(١٠). ومنذ إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تراوح عدد طلبات مراجعة الأحكام كل عام بين صفر وأربع طلبات في حين تراوح عدد قضايا مراجعة الأحكام المعروضة كل عام على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بين صفر وثلاث طلبات. وتؤكد المحكمتان اعتبارهما مراجعة الأحكام مهمة أساسية من المهام المتبقية حيث يشكّل عدم توفرها مساسا بحقوق الأشخاص المدانين.

٥ - إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية

٣٣ - يجوز للمحكمة، عملا بالقاعدة ١١ مكرر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين، وبعد تأكيد لائحة الاتهام، أن تقرر إحالة قضية متهم للمحاكمة أمام السلطات

(٨) القاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والقاعدة ١٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٩) يجب أن تقتنع الدائرة بما يلي: ظهور واقعة جديدة؛ وأن هذه الواقعة لم تكن معروفة لدى الطرف المُلتبس وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف؛ وأن عدم اكتشاف الواقعة الجديدة لم يكن بسبب تقاعس الطرف المُلتبس؛ وأن الواقعة الجديدة، إذا ثبتت صحتها، كان من الممكن أن تكون عاملا حاسما للتوصل إلى القرار الأصلي.

(١٠) القرار في قضية المدعي العام ضد جان - بوسكو بارايغويزا (طلب المدعي العام مراجعة الحكم أو إعادة النظر فيه) (دائرة الاستئناف) ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

الوطنية لدولة ما ارتكبت الجريمة فوق أراضيها أو اعتقل فيها المتهم أو لها الولاية للنظر في القضية وتُبدي الإرادة لقبولها وتكون مهياً بما يكفي لذلك. وقرار إحالة القضية إلى السلطات الوطنية مهمة مخصصة الغرض. فهو قرار قضائي تُصدره دائرة يقتصر تعيينها على الرئيس. ولتحديد ما إذا كانت القضية سُحال إلى السلطات الوطنية، يجب أن تقتنع الدائرة بأن المتهم سيُحاكم محاكمة عادلة، وأنه لن يصدر بحقه حُكم الإعدام أو ينفذ فيه. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدائرة، بطلب من المدعي العام، إلغاء قرار الإحالة في أي وقت يسبق إدانة المحكمة الوطنية للمتهم أو تبرئته. وقد يحدث هذا، على سبيل المثال، عندما ترى الدائرة أن إجراءات المحاكم الوطنية تنتهك حقوق المتهم في محاكمة عادلة.

٣٤ - وعند إحالة قضية إلى دولة ما، يجوز للمدعي العام إيفاد مراقبين لرصد سير الإجراءات. ويُحيل المدعي العام إلى الدائرة أي معلومات عن مدى تقدم المحاكمة في القضايا المُحالة إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك ما إذا كانت حقوق المتهم مضمونة. وعملية رصد مجرى القضايا المُحالة نشاط متواصل.

٣٥ - وإلى حد الآن، أحالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ١٣ قضية. وهي ترى أن قضايا المتهمين الأربعة الذين ينتظرون المحاكمة، والمتهمين الباقين الاثنى عشر المماريين من وجه العدالة، لا تجب إحالتها نظراً لجسامة الجرائم المدعى ارتكابها و/أو لعلو شأن المتهمين. وقد أحالت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا دعاوى ثلاثة متهمين إلى المحاكم الوطنية، ورفض طلب إحالة قضية واحدة منها في وقت لاحق. ويعتزم المدعي العام بالمحاكمة الجنائية الدولية لرواندا طلب إحالة ٩ قضايا من أصل ١٣ قضية باقية لمباريين من وجه العدالة، إلى المحاكم الوطنية. إلا أنه أشار إلى صعوبات إيجاد الدول الراغبة في قبول هذه القضايا والمهياً بما يكفي للنظر فيها. وقد رفضت الدوائر الابتدائية طلبات المدعي العام بالمحاكمة الجنائية الدولية لرواندا المتعلقة بإحالة خمس قضايا إلى رواندا. واستأنف المدعي العام ثلاثة من هذه القرارات لكن دائرة الاستئناف أيدتها. وقد وضع المدعيان العامان للمحكمتين، بالتعاون مع وكالات إقليمية، استراتيجيات لرصد سير القضايا المُحالة^(١١).

٦ - الإشراف على تنفيذ الأحكام

٣٦ - ينص النظامان الأساسيان للمحكمتين على قضاء الأحكام بالسجن وفقاً للقانون الواجب التطبيق للدولة التي يوجد في سجونها الشخص المُدان على أن تُشرف أي من

(١١) أبرمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اتفاقاً مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لرصد المحاكمات المُحالة إلى البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا. وأبرمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اتفاقاً مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لرصد سير القضايا المُحالة إلى الدول الأفريقية على أساس كل قضية على حدة. وأبرمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أيضاً اتفاقين مع مكنتي محاماة في فرنسا لرصد المحاكمة في قضيتين مُحالتين إلى ذلك البلد.

المحكمتين على ذلك^(١٢). وإذا كان يجوز العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحق الشخص المدان طبقاً للقانون الواجب التطبيق في الدولة المعنية، على الدولة أن تُخطر المحكمة بذلك. وبعد استشارة القضاة، يقرر الرئيس منح العفو للسجين أو تخفيف الحكم الصادر بحقه^(١٣). وبالرغم من أن هذه المهمة هي أساساً مهمة إدارية ذات طابع مستمر، فإن لها جوانب قضائية مخصصة الغرض.

٣٧ - وعند اتخاذ قرار بمنح العفو أو تخفيف الحكم أو الإفراج المبكر، يراعي الرئيس بضعة معايير منها مدى جسامة الجريمة أو الجرائم التي أُدين السجين بارتكابها، والمعاملة التي يتلقاها سجناء ذوو ظروف مماثلة، ومدى إثبات السجين لقابليته للتأهيل، وأي تعاون ذو شأن كبير من جانب السجين مع مكتب المدعي العام. ومن مجموع الطلبات البالغ عددها ٣٩ طلباً للإفراج المبكر المقدمة حتى الآن، وافق رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ٢٢ طلباً في حين رُفضت جميع الطلبات البالغ عددها ٦ التي قُدمت حتى الآن إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٣٨ - ويتولى المسجل المسؤولية عن التنظيم الإداري لهذه المهمة، بما في ذلك التفاوض بشأن اتفاقات التنفيذ المبرمة مع الدول؛ وإجراء التحقيقات الأولية مع الدول عند إدانة متهم ما وذلك لإمداد الرئيس بالمعلومات ذات الصلة بتعيين دولة التنفيذ؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل الأشخاص المدانين من المحكمة إلى دولة التنفيذ؛ وتقديم الدعم للرئيس في حال طلب العفو أو تخفيف الحكم أو الإفراج المبكر (بما في ذلك تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الرئيس واتخاذ الترتيبات العملية في حال الإفراج)؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل أو تغيير مكان إقامة الشخص المعني فور قضائه مدة العقوبة أو عند استحالة تنفيذ الحكم؛ وفي حالة الوفاة، واتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة جثة الشخص المدان إلى وطنه.

(١٢) المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(١٣) المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٣٩ - وقد أبرمت المحكمتان اتفاقات لتنفيذ الأحكام مع دول مختلفة^(١٤). وتُنيط الغالبية العظمى من تلك الاتفاقات بلجنة الصليب الأحمر الدولية مهمة تفقد ظروف احتجاج الأشخاص المدانين. وتُعيّن بعض الاتفاقات التي أبرمتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، باسم الأمم المتحدة، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو لجنة تكافؤ مشتركة تتألف من مسؤولين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومسؤولين في الدولة. وتقوم سلطات التفتيش بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى دول التنفيذ، وتقدم تقارير سرية إلى المحكمة المعنية وسلطات الاحتجاز.

٧ - تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية

٤٠ - منذ إنشاء المحكمتين، ظل تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية يمثّل عنصراً رئيسياً في عمل مكتب المدعي العام لكل منهما. فهو يستجيب بانتظام وعلى نحو متزايد مع تقدم المحكمتين نحو إنجاز ولايتهما، لطلبات الحصول على المساعدة المقدمة من مكاتب المدعين العامين الوطنيين وغيرهم من الهيئات من قبيل سلطات الهجرة الوطنية ووكالات الأمم المتحدة. وترى المحكمتان أن هذه المهمة المتواصلة أساسية للحفاظ على قدرة النظم القانونية الوطنية على مقاضاة من لا يخضعون لإجراءات المحكمتين. وقد يتطلب الكشف عن مواد تتعلق بشهود مشمولين بالحماية إلى السلطات الوطنية استصدار قرار من إحدى الدوائر لتعديل تدابير الحماية (انظر الفقرتين ٢٥ و ٢٩ أعلاه).

٨ - إدارة المحفوظات

٤١ - تشمل سجلات الأمم المتحدة التي لها قيمة المحفوظات، وفقاً لنشرة الأمين العام المتعلقة بإدارة محفوظات وسجلات الأمم المتحدة، المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، "محفوزات وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة الموجودة خارج المقر، والمؤسسات الفرعية التابعة للأمم المتحدة"^(١٥). وبما أن المحكمتين جهازان من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن، فإن محفوظاتهما هي بالتالي ملك للأمم المتحدة.

(١٤) أبرمت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اتفاقات مع إيطاليا، وفنلندا، والنرويج، والنمسا، والسويد، وفرنسا، وإسبانيا، والدايمرك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبلجيكا، وأوكرانيا، والبرتغال، وإستونيا، وسلوفاكيا، وبولندا، وألبانيا، واتفاقات مخصصة مع ألمانيا (انظر <http://www.icty.org/sections/LegalLibrary/MemberStatesCooperation>). وأبرمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اتفاقات مع مالي، وبنين، وسوازيلند، وفرنسا، وإيطاليا، والسويد، ورواندا (انظر <http://69.94.11.53/ENGLISH/agreements/index.htm>).

(١٥) ST/SGB/242

٤٢ - وتُعرّف نشرة الأمين العام المتعلقة بحفظ السجلات وإدارة محفوظات الأمم المتحدة، المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، محفوظات الأمم المتحدة بأنها "السجلات التي يتعين حفظها بصورة دائمة نظرا لقيمتها الإدارية والمالية والقانونية والتاريخية والإعلامية" بغض النظر عن الشكل أو الوسطة^(١٦). وقد أوجدت مختلف أجهزة المحكمتين، خلال ممارستها لأنشطتها، مجموعة واسعة من السجلات. ويرتبط استخدام هذه السجلات أساسا بالأنشطة القضائية للمحكمتين، لكنها تكتسي أيضا قيمة ثانوية من حيث الذاكرة والتعليم والبحث. ولا تُعتبر جميع سجلات المحكمتين من السجلات التي يتعين حفظها بصفة دائمة. فتعريف من يستخدم هذه السجلات حاضرا أو مستقبلا أمر مهم في تحديد فئة السجلات التي يتعين حفظها بصفة دائمة وحدود الوصول إليها الذي ينبغي السماح به. وسيكون ذلك عاملا في تحديد مكان حفظ هذه السجلات. كما أن إدارة المحفوظات مهمة متواصلة.

(أ) مضمون سجلات المحكمتين

٤٣ - تتخذ سجلات المحكمتين أشكالا مختلفة، منها الشكل الورقي والإلكتروني والسمعي البصري، وشكل مصنوعات يدوية. ويتعين عدم الكشف عن بعض هذه السجلات للجمهور، ما لم يتقرر خلاف ذلك. ومن هذه الفئة محاضر جلسات المحاكمات المغلقة، وأي وثائق بها معلومات دالة على هوية الشهود المشمولين بالحماية (من قبيل المستندات، والبيانات، وقرارات دوائر المحكمة)، والوثائق الإدارية السرية. ويتألف جزء كبير من السجلات بمكتب المدعي العام لكل من المحكمتين من وثائق سرية مقدمة إلى المدعي العام. فلا يمكن الكشف عن تلك الوثائق دون موافقة الشخص أو الكيان الذي قدم المعلومات الأولية^(١٧). وتختلف نسبة الوثائق العامة إلى الوثائق السرية باختلاف فئة السجلات ومن محكمة إلى أخرى. كما أنها تختلف مع مرور الوقت لجواز تصنيف وثائق إضافية من فئة الوثائق السرية وجواز إزالة صفة السرية عن البعض الآخر بصفة تدريجية وكشفها للجمهور. ووفقا للتوضيح الإضافي الوارد أدناه (انظر الفقرة ١٩٥)، تقتضي الوثائق السرية اتخاذ تدابير إدارية محددة، منها حفظها بمعزل عن الوثائق العامة وفي ظروف أمنية مشددة.

٤٤ - وقد تُقسّم سجلات المحكمتين إلى ثلاث فئات رئيسية هي: (أ) السجلات القضائية المتعلقة بالقضايا؛ (ب) السجلات التي ليست جزءا من السجلات القضائية بالمعنى الضيق ولكنها نتجت عن العملية القضائية؛ (ج) السجلات الإدارية.

(١٦) ST/SGB/2007/5.

(١٧) القاعدة ١٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٤٥ - وتتألف السجلات القضائية من سجلات كل قضية، تصدر عن الدوائر، وقلم المحكمة، والمدعي العام، والدفاع، والمتهمين، وأطراف أخرى (من قبيل الدول، وأصدقاء المحكمة). ويديرها قسم خدمات الدعم لإدارة شؤون المحكمة التابع لقلم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقسم إدارة شؤون المحكمة التابع لقلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبالنسبة لكل قضية، تشمل هذه السجلات التي تتخذ شكل نسخ مطبوعة و/أو أشكال إلكترونية، لائحة (لوائح الاتهام)، والالتماسات، والمراسلات، والمذكرات الداخلية، والأوامر، والقرارات، والأحكام، والوثائق التي تم الكشف عنها، والمستندات، والمحاضر (بلغتي عمل المحكمتين وهما الإنكليزية والفرنسية)، والترجمات لأي وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه. وتشمل السجلات القضائية أيضا التسجيلات السمعية والبصرية للإجراءات وكذا أي مصنوعات يدوية مقبولة قضائيا.

٤٦ - ويُقدم مكتب الرئيس ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة بإصدار وإدارة السجلات المتعلقة بالعملية القضائية والتي لا تُشكل جزءا من السجلات القضائية للدعوى. ويقوم مكتب الرئيس بإصدار وحفظ السجلات المتعلقة بالجلسات العامة للقضاة؛ واجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للمحكمة التي تشارك في اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بسير عملها (مثل مكتب المحكمة ومجلس التنسيق)؛ والتقارير السنوية وتقارير استراتيجية الإنجاز؛ والعلاقات الدبلوماسية وغيرها من عمليات التمثيل؛ ومختلف المراسلات.

٤٧ - ويحتفظ مكتب المدعي العام بمختلف الوثائق والمواد، بما فيها أشرطة الفيديو أو الأشرطة السمعية، والمصنوعات اليدوية، والمقابلات مع المشتبه فيهم، والمتهمين والضحايا والشهود والتصريحات التي يدلون بها، والمعلومات المتأتية من الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتُحفظ سجلات مكتب المدعي العام التي لا تُستخدم خلال إجراءات المحاكمة ولا يديرها إلا مكتب المدعي العام، معزل عن السجلات التي يديرها قلم المحكمة. وتتضمن سجلات مكتب المدعي العام أيضا الوثائق المتعلقة بالسياسة العامة للدعاء العام وممارساته ومراسلاته.

٤٨ - وبالإضافة إلى السجلات القضائية لكل قضية يديرها قسم خدمات الدعم لإدارة شؤون المحكمة التابع للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقسم إدارة شؤون المحكمة التابع لقلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ينشأ ويصدر عن الأقسام الأخرى لقلم المحكمة مختلف السجلات المتعلقة بالعملية القضائية. ويحتفظ قسم الضحايا والشهود لكل محكمة من المحكمتين بالسجلات التي تتعلق بالشهود المشمولين بالحماية، من قبيل المعلومات الدالة على هويتهم. ويقدم مكتب المساعدة القانونية التابع للمحكمة الجنائية الدولية

ليوغوسلافيا السابقة وقسم إدارة شؤون محامي الدفاع والاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإصدار وحفظ سجلات تتصل بإدارة قائمة محامي الدفاع، وتعيين المحامين وأعضائهم من الدفاع، واستعراض أتعابهم والمدفوعات اللاحقة المتصلة بهم من بين أمور أخرى. ويجري أيضا إصدار سجلات تتعلق بالمعتقلين، بما في ذلك تفاصيل شخصية عنهم وعن أسرهم، وسجلات الزيارات، والسجلات المتعلقة بالإجراءات التأديبية، والسجلات المتصلة بتغيير الاحتجاز، والسجلات الطبية.

٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يصدر مكتب قلم المحكمة ويحفظ سجلات مختلفة مثل تلك المتعلقة بامتيازات وحصانات المحكمة؛ والاتفاقات المبرمة مع البلد المضيف؛ والعقود والترتيبات التجارية؛ والاتفاقات بشأن تنفيذ الأحكام؛ والاتفاقات بشأن تغيير أماكن الإقامة؛ والمطالبات ضد المنظمة؛ والعلاقات الدبلوماسية والمسائل التمثيلية الأخرى؛ والوثائق المتصلة بالاجتماعات؛ والمراسلات العامة. ويُصدر قسم شؤون الإعلام التابع لقلم المحكمة أيضا النشرات الصحفية، والتقارير، والكتيبات، والملصقات، والصور، والأشرطة السمعية وأشرطة الفيديو (للمؤتمرات الصحفية والمقابلات التي يجريها ممثلو المحكمتين)، ويضطلع المكتب أيضا بإدارة الموقع الشبكي لكل من المحكمتين.

٥٠ - وتتصل الفئة الثالثة من السجلات، وهي السجلات الإدارية لكل محكمة من المحكمتين، بالموارد البشرية، والمشتريات، والمالية، وغيرها من مهام الدعم الإداري. ويصدرها ويديرها قلم كل من المحكمتين.

٥١ - وليس لبعض السجلات المشار إليها أعلاه سوى قيمة مؤقتة وسيتم التصرف فيها خلال السنوات المقبلة. وينبغي أن يُنجز أكبر قدر ممكن من هذه العملية قبل إغلاق المحكمتين. ففي تقدير المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يتطلب مجموع سجلاتها المادية بحلول نهاية عام ٢٠١٠ ما مقداره ٣ ٧٠٤ أمتار من الرفوف وسيزيد حجم السجلات الإلكترونية ليصل إلى ٨ ٠٠٠ تيرابايت^(١٨) أو أكثر (وهو ما سيتطلب غرف خوادم معينة). ويتطلب تخزين السجلات الورقية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحلول عام ٢٠١٠ ما مقداره ٢ ٣٣٦ مترا من الرفوف، في حين يقدر مجموع احتياجات التخزين الرقمي ١ ٠٢٠ تيرابايت بحلول عام ٢٠١٠ (وهو ما سيتطلب غرف خوادم معينة).

(١٨) تيرابايت وحدة قياس لتخزين المعلومات الرقمية. تيرابايت واحدة تعادل ١ ٠٢٤ غيغابايت أو تريليون بايت.

٥٢ - وسيكون من الضروري تعديل تلك التقديرات نظرا لعملية تقييم السجلات الجارية لتحديد أي منها ستكون له قيمة دائمة واعتبارها بالتالي من "محفوفات المحكمتين" ولأي منها قيمة مؤقتة؛ وفي هذه الحالة، تحديد طول فترة حفظها.

(ب) قيم سجلات المحكمتين ومستخدموها

٥٣ - تُحفظ السجلات من أجل إتاحتها للاستخدام. فموظفو المحفوفات يعتبرونها ذات "قيمة أساسية" للمؤسسة المنشئة و"قيمة ثانوية" للبحث والذاكرة.

٥٤ - والقضاة والمدعيان العامان والمسجلان في المحكمتين والموظفون لدى كل منهم ومحامو الدفاع هم المستخدمون الأساسيون لسجلات المحكمة، ويحصلون على قيمة أساسية منها. وعند بدء عمل آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية، سيكون القضاة والمدعيان العامان والمسجلان والموظفون لدى كل منهم، ومحامو الدفاع هم المستخدمون الأساسيون لسجلات المحكمتين وسيحصلون على قيمة أساسية منها. وفي حال اعتقال ومحاكمة فار من وجه العدالة، ستبرز الحاجة إلى الاطلاع على سجلات القضية، بما في ذلك لائحة الاتهام والمواد الداعمة وأية مادة أخرى قُدمت بالفعل في إطار القضية، وملفات الادعاء العام، والأوامر والقرارات الصادرة عن قاضي أو إحدى الدوائر (مثل إقرار لائحة الاتهام وإدخال تعديلات عليها). ويجوز لأي طرف في قضية لدى آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية، أو أطراف مأذون لها في ولاية قضائية أخرى، طلب الاطلاع على السجلات الأخرى لأي من المحكمتين التي تكون ذات الصلة بقضاياهم، مثل أقوال الشهود والخرائط والمستندات ومحاضر الجلسات المغلقة من قضايا أخرى.

٥٥ - وسيطلب أيضا أداء مهام متبقية محتملة أخرى، سواء من جانب آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية أو هيئة أخرى، الاطلاع على سجلات أي من المحكمتين. وإذا ادعى أحد الشهود يكون قد أدلى بشهادته أمام أي من المحكمتين أن سلامته مهددة أو أنه يتعرض للتخويف، يجب إتاحة ملف قضية هذا الشخص، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بحمايته. وفي حال طلبات مراجعة الأحكام وادعاءات انتهاك حرمة المحكمة، تبرز الحاجة إلى الاطلاع على السجلات الأصلية ذات الصلة بالإجراءات القضائية أمام أي من المحكمتين. وعلى غرار ذلك، وأثناء إصدار قرار بإحالة القضية إلى السلطات الوطنية، أو عند رفض طلب الإحالة، سيتعين الاطلاع على سجلات قضايا مماثلة سابقة، بما في ذلك القرارات والأوامر السابقة، وعند الاقتضاء، المذكرات الأخرى المقدمة سابقا وأي وثائق أخرى ذات صلة. وفي حال طلبات العفو أو تخفيف الأحكام، يجب إتاحة ملفات الأشخاص المدانين، بما فيها أي دليل على التعاون مع مكتب المدعي العام.

٥٦ - وستكون السلطات الوطنية القائمة بالتحقيق مع الأفراد ومقاضاتهم، فضلا عن سلطات الهجرة الوطنية، بحاجة أيضا إلى الاطلاع على سجلات أي من المحكمتين، بما فيها الوثائق السرية. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، عُرض على المحكمتين عدد متزايد من الطلبات المقدمة من السلطات الوطنية للبلدان المتضررة، وكذلك من بلدان أخرى تُجري محاكمات.

٥٧ - وقد تكون لبعض السجلات الإدارية أيضا قيمة أساسية للموظفين السابقين في أي من المحكمتين الذين قد يرغبون في الاطلاع على سجلاتهم الشخصية في السنوات التي تلي إغلاق المحكمتين. لكن من المرجح ألا يكون إلا لنسبة ضئيلة فقط من السجلات الإدارية قيمة المحفوظات.

٥٨ - وعلاوة على ذلك، سوف يُفضي أداء أي مهمة متبقية محتملة من جانب آلية (آلتي) تصريف الأعمال المتبقية إلى إيجاد سجلات جديدة ستكون وثيقة الصلة بسجلات المحكمتين.

٥٩ - وستقلص القيمة الأساسية لسجلات المحكمتين تدريجيا مع مرور الوقت نظرا لانقضاء الحاجة إلى المهام المتبقية. وبعد ذلك، ستغلب تدريجيا القيمة الثانوية للمحفوظات، وهي قيمتها كذاكرة، وقيمتها للتعليم والبحث. ويُعد مضمون محفوظات المحكمتين على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للضحايا والشهود وأسرهم، وعلى نطاق أوسع، بالنسبة لسكان البلدان المتضررة. ويجوز أيضا أن يسعى المسؤولون الحكوميون، والمحاكم الدولية الأخرى على أشكالها، من قبيل المحكمة الجنائية الدولية، والصحفيون، والمؤرخون، والباحثون القانونيون وعلماء السياسة والمهتمون بإحياء ذكرى حدث من الأحداث أو تأليف مواد تعليمية إلى الاطلاع على سجلات المحكمتين.

باء - نوع العمل الناشئ عن المهام المتبقية

٦٠ - يتضمن هذا الجزء تحليلا أكثر تفصيلا لنوع العمل الناشئ عن المهام المتبقية المذكورة أعلاه من حيث الأنشطة التي ينطوي عليها الأمر في مجالات الادعاء والقضاء والإدارة. وهذه الأنشطة مترابطة بالضرورة، ويختلف مستوى كل نوع منها باختلاف المهمة المتبقية المعنية. وعموما، يمكن القول إن الإجراءات القضائية المتصلة بتدابير الحماية، وإحالة القضايا، والدراسة الأولية لطلبات مراجعة الأحكام، وطلبات الاستئناف، والعفو وتخفيف الأحكام، تتطلب قدرة "تنفيذية مُخفضة"، لأن تلك الإجراءات تركز على مسائل قانونية و/أو مسائل وقائية معينة، ويجري تناولها كتابيا بصورة أساسية، وتنطوي على كمية منخفضة من الوثائق. لكن محاكمة الفارين من وجه العدالة والمتهمين بانتهاك حرمة المحكمة وطلبات المراجعة الموضوعية للأحكام، تتطلب قدرات "تنفيذية كاملة". ويلزم حضور القضاة الابتدائيين في

جميع مراحل عرض الأدلة في المحكمة، فضلاً عن حضور هيئة الادعاء ومحامي الدفاع. وسيكون من الضروري أيضاً حضور موظفي دعم المحاكمات، بمن فيهم المحامون المشاركون، والمحققون، والمساعدون القانونيون لهيئة الدفاع والادعاء.

١ - الأنشطة القضائية

٦١ - تنطوي محاكمة الفارين من العدالة، وإلى حد ما، المحاكمة في قضايا انتهاك حرمة المحكمة والمراجعة الموضوعية للأحكام، على حجم كبير من الأنشطة القضائية وجلسات متواترة ومتكررة للمحكمة. وقبل بدء المحاكمة، تعقد الدائرة الابتدائية أو القاضي جلسات مختلفة تشمل مشول متهم معين لأول مرة أمام المحكمة، أو أي مشول آخر له، وجلسات استعراض سير القضايا والجلسات التمهيدية للمحاكمة، وذلك لتنظيم بدء المحاكمة وتبسيط الإجراءات. وعلاوة على ذلك، تبت الدائرة الابتدائية، وحينما يكون ذلك ملائماً، يبت قاضٍ ما، في أي مسائل تمهيدية للمحاكمة، بما في ذلك الالتماسات الهادفة إلى تعديل لائحة الاتهام، أو الدفع بعدم الاختصاص، أو ادعاء وجود عيوب في شكل لائحة الاتهام، أو استصدار أوامر لحماية الشهود، أو ادعاء الفشل في الكشف عن الوثائق الضرورية لإعداد خط الدفاع، مما يعيق بدء المحاكمة. وإلى جانب الاستماع إلى الأدلة المعروضة في المحكمة، تتناول الدائرة الابتدائية العديد من المسائل العارضة، التي تتصل أساساً بقبول الأدلة وإدارة المحاكمة. ويتطلب إصدار حكم في أي مسألة عارضة الاستماع إلى الأطراف، كتابياً و/أو في المحكمة، وقد يستتبع استعراض عدد كبير من الوثائق. وبعد اختتام مرحلة تقديم الأدلة، تستعرض الدائرة الابتدائية جميع الأدلة الشفوية والخطية التي تم قبولها، بما في ذلك محاضر الدعوى ومختلف المستندات، فضلاً عن المذكرات والمرافعات الختامية للأطراف. وتُعقد جلسات للاستماع إلى المرافعات الختامية للأطراف، ومن ثم لإصدار الحكم.

٦٢ - وبالمقارنة مع المحاكمة، تكون الإجراءات القضائية المتصلة بتدابير الحماية، وإحالة القضايا، والدراسة الأولية لطلبات مراجعة الأحكام، وطلبات الاستئناف، والعفو وتخفيف الأحكام، أقصر، وتستدعي عدداً أقل من الجلسات في المحكمة، أو قد لا تستدعي أي جلسة نهائياً. ويجري تناولها كتابياً بشكل أساسي من جانب الدوائر الابتدائية أو دائرة الاستئناف أو الرئيس. ويتفاوت حجم المذكرات الخطية من قضية إلى أخرى، لكنه يبقى مقتصرًا على مسائل قانونية و/أو وقائية محددة. وإذا كان يجوز للدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف أن تقرر الاستماع إلى الأطراف في المحكمة، فإن مثل هذه الجلسات تبقى استثنائية وذات فترة قصيرة. وعلى سبيل المثال، في حالات استئناف حكم ما، قد تعقد دائرة الاستئناف جلسة

للاستماع إلى الأدلة يمكن أن تدوم يوماً أو يومين، بالإضافة للاستماع إلى مرافعات الأطراف بشأن الوقائع الموضوعية للاستئناف.

٢ - الأنشطة في مجال الادعاء

٦٣ - تستدعي محاكمة الفارين المتبقين عنصر تعقب وتحقيق لتحديد أماكن تواجدهم وكفالة القبض عليهم. وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً إلى أنه حينما يكون متهم ما طليقاً لعدة سنوات، ينبغي مراجعة قرار الاتهام الصادر بحقه على أساس الأدلة المتوفرة والقانون القضائي الأحدث. وعند القبض على فار من العدالة، قد ينبغي بالتالي القيام بتحقيقات إضافية للتأكد من محتوى الأدلة التي يوفرها شهود الإثبات المحتملون، والتحقق من استعدادهم للإدلاء بالأدلة، وحيثما دعت الحاجة، الاستعاضة عن أدلة الشهود الذين لم يعودوا قادرين أو مستعدين للإدلاء بشهادتهم.

٦٤ - وفي حال الادعاء بانتهاك حرمة المحكمة، ثمة حاجة كذلك إلى عنصر خاص بإجراء التحقيقات لإعداد لائحة الاتهام وجمع الأدلة ذات الصلة، بما في ذلك بيانات الشهود وأحراز الادعاء. وقد تقتضي مراجعة حكم ما أيضاً مزيداً من التحقيقات قبل البدء بإجراءات المحاكمة. وخلال إجراءات المحاكمة (في محاكمة الفارين، وقضايا انتهاك حرمة المحكمة، ومراجعة الأحكام) وإلى حين المرافعات الختامية، يُطلب إلى فريق الادعاء المعني بالمحاكمة تقديم الأدلة في المحكمة. وهذا يشمل إعداد المذكرة التمهيدية للادعاء (التي تعرض بإيجاز للمحكمة حجج الادعاء)، والتحضير لاستجواب كلٍّ من شهود الادعاء والدفاع، ومن ثم استجواب هؤلاء الشهود في المحكمة، وتجميع الأحراز لتقديمها كأدلة، وإجراء تحقيقات أخرى كلما دعت الحاجة. وفي الوقت ذاته، يكفل الادعاء إطلاع الدفاع على جميع المواد المطلوبة، بما في ذلك أي مواد نافية للتهم قد يكتشفها الادعاء في معرض الإجراءات. ويتناول الادعاء كذلك أي شأن يُثار في معرض الإجراءات، بما في ذلك أي التماسات من الطرف المقابل وأي أوامر تصدر عن الدائرة الابتدائية. وبعد عرض جميع الأدلة، يُعد الادعاء مرافعاته الختامية ويقدمها.

٦٥ - ويتطلب النشاط القضائي المتصل بتدابير الحماية، وإحالة القضايا، والدراسة الأولية لطلبات مراجعة الأحكام، وطلبات الاستئناف الاضطلاع بنشاط في مجال الادعاء أيضاً على اعتبار أن الادعاء طرف في هذه الإجراءات. لكن حجم العمل يظل متدنياً بالقياس إلى أنشطة المحاكمة نظراً إلى أن أوامر الحماية وطلبات الإحالة والدراسة الأولية لطلبات مراجعة الأحكام وطلبات الاستئناف، على أنواعها، تعالج كتابياً بشكل أساسي وتستدعي عقد جلسات استماع شفوية في حالات عرضية إلى حد كبير. وفي التماسات العفو أو تخفيف

الحكم، قد يُطلب إلى المدعي العام أيضاً تقديم تقرير عما إذا كان الشخص المُدان قد أبدى أي تعاون مع مكتب المدعي العام.

٦٦ - وتؤدي أنشطة الادعاء الهامة في سياق التعاون مع الدول. وقبل تقديم طلب بإحالة قضية إلى محكمة وطنية، يعمل المدعي العام على التأكد من الدولة المعنية من استيفاء الشروط لإحالة القضية. وعلى أثر إحالة قضية ما، يصبح المدعي العام مسؤولاً عن رصد الإجراءات. ويتناول المدعي العام أيضاً طلبات المساعدة المقدمة من الدول ووكالات الأمم المتحدة التي تسعى إلى الكشف عن المعلومات أو الوثائق الموجودة في حوزة المدعي العام.

٣ - الأنشطة الإدارية

٦٧ - يتطلب أداء الأنشطة المذكورة أعلاه مساعدة من هيئة إدارية مكلفة بإدارة الموارد البشرية، والميزانية والمالية، والخدمات العامة. ولا يختلف مثل هذا الدعم الإداري بشيء عن ذلك الذي يُوفر في أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة. وعليه، يركز هذا الفرع فقط على الدعم الإداري الذي يقدمه قلم المحكمة فيما يخص الأنشطة المضطلع بها في مجالي الادعاء والقضاء.

٦٨ - وبالنظر إلى حجم ونوع العمل المطلوب كما هو مبين أعلاه، تتطلب محاكمة الفارين من العدالة، وإلى حد معين، قضايا انتهاك حرمة المحكمة، وإجراءات المحاكمة في حال مراجعة حكم ما، مساعدة هامة من جميع وحدات قلم المحكمة. وقلم المحكمة مكلف بإعداد ملف أي وثيقة تقدّم في القضية، وتوزيعها، وترجمتها، كالاتماسات، والمراسلات والمعلومات التي يتم الكشف عنها، والمستندات، والقرارات والأوامر. وهو مسؤول عن إدارة المحفوظات، بما يشمل تسجيل وحفظ أي سجلات قضائية، واسترجاعها إذا دعت الحاجة. وقلم المحكمة مسؤول كذلك عن تنفيذ برامج إدارة السجلات وكفالة امتثال جميع أجهزة المحكمة لمعايير ومتطلبات الأمم المتحدة في مجال حفظ السجلات.

٦٩ - وعندما تكون إجراءات المحاكمة قائمة، يكفل قلم المحكمة سير إجراءات المحاكمة على نحو سلس من خلال إقامة الاتصال مع الأطراف وكفالة تيسر مرافق قاعات المحكمة وحسن عملها وتوفير أي مساعدة أخرى تطلبها دائرة المحكمة (كعقد المؤتمرات عن طريق التداول بالفيديو مثلاً). ويوفر قلم المحكمة أيضاً موظفي الدعم اللازمين للمحكمة (موظفو المحكمة، والمترجمون الشفويون، ومدوّنو المحاضر، ووحدة الفيديو، والموظفون المسؤولون عن حماية الشهود وكفالة أمنهم)، ويحفظ سجلات المحكمة على نحو دقيق وكامل. وقلم المحكمة مسؤول عن احتجاز المتهمين، وعن حضورهم أمام المحكمة. ويقوم أيضاً برصد حماية الشهود، فضلاً عن حضورهم بشكل آمن إلى جلسات المحكمة. ويوفر كذلك أي معونة

قانونية لازمة إلى المتهمين الذين يتبين أنهم في حالة عوز. وأثناء قيامه بذلك، يرصد قائمة محامي الدفاع المؤهلين، والمهام الموكلة إليهم وأجرهم.

٧٠ - ونادراً ما تستدعي الأنشطة القضائية المتصلة بتدابير الحماية وإحالة القضايا والدراسة الأولية لطلبات مراجعة الأحكام وطلبات الاستئناف، والعمو وتخفيف الأحكام، عقد جلسات في المحكمة، وتؤدي مبدئياً إلى تقليص حجم الوثائق على اعتبار أنها تقتصر على مسائل قانونية محددة. والدعم الذي يقدمه قلم المحكمة مطابق في طابعه للدعم الذي يقدمه عادةً عندما تكون محاكمة ما قائمة، وإن كان مخففاً في هذه الحالات بناء على ما ورد أعلاه. ومن جهة أخرى، ينشأ عن مراقبة الشهود وحمايتهم عمل هام بالنسبة إلى القسم المكلف بتنفيذ أوامر الحماية ضمن قلم المحكمة. وكما جاء أعلاه (الفقرة ٢٧)، تنطوي مراقبة الشهود وحمايتهم على مجموعة متنوعة من الواجبات والأنشطة التي تتجاوز نطاق حماية الشهود خلال إجراءات المحاكمة.

٧١ - وبالمثل، ينتج عن وحدة تنفيذ الأحكام وإدارتها قدر كبير من العمل الإداري (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه). ويؤدي قلم المحكمة دور المنسق بالنسبة إلى سلطة التفتيش والدول فيما يخص أي مسائل مثارة. ويكفل متابعة التقارير التي تقدمها سلطة التفتيش، كما يوفر المساعدة إلى الرئيس فيما يخص طلبات التخفيف من الأحكام وطلبات العفو. وتستدعي إحالة قضية ما إلى السلطات الوطنية أيضاً أن يقوم قلم المحكمة بالترتيبات اللازمة لنقل المتهم والسجلات ذات الصلة إلى الدولة المعنية.

جيم - المسائل الناشئة عن احتمال نقل المهام المتبقية إلى غير آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية

٧٢ - من المهم ألا يغيب عن الذهن التمييز القائم بين المهام المتبقية التي تعود إلى إجراءات المحكمتين السابقتين، وتلك التي تنشأ عن المحاكمات الجديدة للفارين التي تقوم بها آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية. ومن الواضح أنه يجب أن تسند إلى الآلية (الآليتين) معظم، إن لم يكن جميع، المهام المتبقية المتصلة بالمحاكمات الجديدة للفارين للتمكن من إدارة هذه الإجراءات بفعالية. فعلى سبيل المثال، يجب أن تتمكن الآلية (الآليتان) من حماية الذين يمثلون أمام المحكمة كشهود، وأن تعاقب انتهاكات الأوامر الصادرة عنها (عنهما)، بما يشمل ما يتصل بحماية الشهود. وسيتعين أن تكون قادرة (قادرتين) على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام الإدانة الصادرة عنها (عنهما).

٧٣ - أما بالنسبة إلى المهام المتبقية التي تعود إلى الإجراءات أمام المحكمتين، وفي حال قرّر مجلس الأمن عدم نقل بعض منها إلى آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية، ينبغي النظر في

الكيانات الأخرى القادرة على تنفيذها بفعالية واعتماد قرار بهذا الصدد. وقد يترتب على عدم القيام بذلك المسّ بحقوق الأفراد و/أو تقويض الثقة العامة بنظام العدالة الجنائية الدولية. وتستدعي المهام المحددة أعلاه بـ "القائمة" (ومنها حماية الشهود ورصد القضايا المحالة وتنفيذ الأحكام وتقديم المساعدة إلى سلطات الادعاء الوطنية) وقدراً من الإدارة اليومية المستمرة. ومن غير المستحسن ألا ينظر المجلس في الطريقة التي ينبغي اتباعها لتنفيذ تلك المهام بعد إغلاق المحكمتين في حال عدم نقل أي منها إلى الآلية (الآليتين).

٧٤ - وعلاوة على ذلك، وبالنسبة إلى محاكمة الفارين، من المتفق عليه بين أعضاء الفريق العامل ألا يُفضي إغلاق المحكمتين إلى الإفلات من العقاب. وهذا يعني أنه في حال قرر مجلس الأمن ليس للآلية (للآليتين) اختصاص على جميع الفارين، ينبغي أن يقرر الطريقة التي سيكفل بها محاكمة الفارين المتبقين. وعند قيامه بذلك، ينبغي أن يراعي المجلس حقوق المتهمين، بما يشمل الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وعليه أن ينظر، مثلاً، في الحالات التي قد تنفذ فيها عقوبة الإعدام^(١٩). وقد يكون أمام المجلس خيار وهو أن تُنقل إلى الآلية (الآليتين) سلطة إحالة القضايا إلى المحاكم المحلية عملاً بالقاعدة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين. وتتمثل ميزة الإجراء المنصوص عليه في القاعدة ١١ مكرراً في اتخاذ قرار قضائي بشأن الاختصاص واستعداد المحاكم الوطنية لمحاكمة المتهم. ومن شأن هذا الإجراء أيضاً أن يضمن إحالة قضية المتهم فقط إلى محكمة تكفل حماية حقوقه، ولا تفرض عليه عقوبة الإعدام. وكإجراء إضافي لحماية المتهم، قد يود المجلس النظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً أن يكون للآلية (للآليتين) سلطة رفض طلبات الإحالة.

٧٥ - وقد أنشئت المحكمتان كجهازين مؤقتين ومخصصين للإسهام في عملية المصالحة الوطنية واستعادة السلام وصونه في البلدان المتضررة^(٢٠) نظراً إلى طبيعة الجرائم وعدم قدرة المحاكم الوطنية على الاضطلاع بذلك في تلك الفترة. وبعد مضي ١٥ أو ١٦ عاماً، قد يقال إن القدرة القضائية لهذه البلدان قد تعززت وأنه يمكن بالتالي النظر في نقل مهام متبقية إليهما، تتعلق بالإجراءات أمام المحكمتين. ومن شأن نقل المهام المتبقية إلى المحاكم الوطنية

(١٩) والعقوبة القصوى التي يمكن أن تفرضها المحكمتان هي عقوبة السجن مدى الحياة (انظر المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ المادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). انظر أيضاً القاعدة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي تستثني إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية التي قد تفرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها.

(٢٠) قرارا مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤).

أو الهيئات الدولية الأخرى أن يشكل عاملاً جذاباً على صعيدي الكلفة والفعالية، حيث أنه يتيح الحد من حجم وكلفة آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية.

٧٦ - ويمكن اعتبار نقل مهام معينة (ومنها مثلاً محاكمة المتهمين في القضايا المحالة، أو محاكمة بعض الفارين) كخطوة اعتمدها مجلس الأمن لاستعادة السلطات الوطنية اختصاصاً قضائياً كانت لتمارسه إن لم تنشأ المحكمتان. لكن المجلس قد يود النظر فيما إذا كان نقل مهام أخرى (بالنسبة إلى قضايا انتهاك حرمة المحكمتين، أو مراجعة الأحكام الصادرة عنهما على سبيل المثال) يعادل في الواقع إسناد مجالات اختصاص جديدة بالكامل إلى المحاكم الوطني للبت في شؤون كانت في السابق تخضع حصراً للاختصاص القضائي الدولي.

٧٧ - وقد يثير أيضاً نقل مهام متبقية إلى غير آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية مسائل قانونية وعملية يتعين على مجلس الأمن أخذها في الحسبان. ويثبت وصف المهام المتبقية والأنشطة الناتجة عنها، الوارد في الفرع الرابع أعلاه، أن جميع المهام مترابطة على نحو وثيق، وعليه، فقد يود المجلس النظر فيما إذا كان يترتب على تقسيم المهام بين الآلية (الآليتين) والمحاكم الوطنية، ولربما هيئات دولية أخرى أيضاً، أثر سلبي في الأداء الفعال لهذه المهام، فضلاً عن أي أثر سلبي بالنسبة إلى حقوق الأفراد. وعلاوة على ذلك، فإن وجود المحكمتين وممارستهما اختصاصات قضائية دولية لفترة طويلة من الزمن سيخلفان، لا محالة، تساؤلاً بشأن إمكانية تسليم المهام ببساطة إلى مجموعة متفرقة من المحاكم الوطنية دون أن يؤثر ذلك سلباً في حقوق الأفراد المعنيين.

٧٨ - وإذا نُقلت إلى السلطات الوطنية مهمة حماية الشهود الذي تؤمن المحكمتان الحماية لهم، بما في ذلك نقل صلاحية أوامر الحماية التي تصدرها المحكمتان إلى المحاكم الوطنية، فلن يبقى هناك وسيلة مركزية لرصد حماية شهود هاتين المحكمتين. ويرجح، في هذه الحال، أن تنتهج محاكم وطنية مختلفة نهجاً متباينة في التعامل مع المسائل وأن تعتمد معايير مختلفة للحماية. وفي أشد الحالات حيث يزعم شاهد مشمول بالحماية أن سلطات البلد الذي يقيم فيه لا تؤمن له حماية كافية، هل تكون إمكانية اللجوء إلى أحد قضاة هذه المحاكم كقيلة وحدها بتوفير الضمانات الكافية؟ وفي حال تعين، حرصاً على حماية الشاهد، نقله إلى بلد آخر، يرحح ألا تكون السلطات الوطنية في موضع جيد يمكنها من إيجاد مكان لنقله والتفاوض بهذا الشأن وترتيبه وإدارته كما لو أنها وحدة حماية مركزية تابعة للآلية (للآليتين).

٧٩ - وفي حال انتهاك حرمة أي من المحكمتين (شهادة الزور مثلاً)، قد يكون من الصعب أو من غير العملي بالنسبة لمحكمة وطنية لم يكن لها دور في إجراءات المحاكمة، البت في مسألة تتصل مباشرة بتلك الإجراءات والنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

لأي من المحكمتين. ومن ناحية أخرى، فإن آلية تصريف الأعمال المتبقية ستكون في موقع أقوى بكثير للبت في مسألة انتهاك حرمة المحكمة المعنية، خاصة إذا كانت تدير محفوظات تلك المحكمة وجمعية قضاة كانوا قضاة سابقاً فيها.

٨٠ - وفي حال نقل مهمة مراجعة الأحكام إلى المحاكم الوطنية، يرحح، بالطريقة نفسها، أن تعتمد نهجاً ومعايير مختلفة، فيما يتصل بالمحكمتين وفيما بينها على حد سواء. وقد يكون من الصعب أو من غير العملي، بالنسبة لمحكمة وطنية، مراجعة حكم لم يكن لها فيه أي دور، والقيام بذلك على أساس النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لأي من المحكمتين، ولا بد من أن تكون هناك تناقضات في النهج بين مختلف المحاكم الوطنية. وقد يعترض الأفراد المعنيون على طلبات المراجعة التي لم تلبّ في المحاكم الوطنية على أساس أنه من حقهم أن يراجع القرار. بموجب النظام الأساسي لأي من المحكمتين، وأن تلك الحماية تقلصت، أو أنها تطبق على نحو غير متسق في محاكم مختلفة بالنسبة لأشخاص مدانين على نحو متماثل^(٢١). وفي هذه الحال، تتم المراجعة ليس فقط من جانب محكمة بتركيبة مختلفة بالمقارنة مع تلك التي أصدرت الحكم، وإنما من جانب محكمة مستقلة كلياً. وعلاوة على ذلك، قد يود مجلس الأمن النظر في إمكانية أن يؤدي نقل هذه المهمة إلى المحاكم الوطنية إلى الإفلات من العقاب.

٨١ - وقد تنشأ مسائل مماثلة في حال نقل قضايا العفو وتخفيف الأحكام إلى السلطات الوطنية. ويطبق رئيسا المحكمتين معايير موحدة عند البت في مسائل العفو وتخفيف الأحكام. وإذا ما نقلت هذه المهمة إلى المحاكم الوطنية، فلا بد من أن تنشأ نهج مختلفة ومعاملة غير متسقة إزاء المدانين. وقد يؤدي ذلك، مرة أخرى، إلى بروز اعتراضات على أساس أن حقوق المدانين لا تلقى حماية فعالة ومتساوية.

٨٢ - أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن المحكمتين قد أبرمتا بالفعل اتفاقات مع هيئات دولية أخرى لتنفيذ بعض جوانب مهامها (مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة من أجل معاناة ظروف احتجاج الأشخاص المدانين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب من أجل رصد القضايا المخالفة). ويبدو من المستحسن أن تواصل آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية هذه الترتيبات.

(٢١) المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. قد يعتبر الأشخاص المدانون أيضاً أن المراجعة حق مستمر من القانون الدولي العرفي على اعتبار أنه يبدو كسمة مشتركة بين جميع المحاكم الوطنية.

خامسا - الفترة السابقة لبدء عمل آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية، والتاريخ المحتمل لبدء تشغيلها (تشغيلهما)، واستمرارية الولاية القضائية، والمدة المحتملة لاستمرار عمل الآلية (الآليتين)

٨٣ - يتناول هذا الفرع الفترة السابقة لبدء عمل آلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية، وتاريخ بدء تشغيلها (تشغيلهما)، والمدة التي سيستغرقها. ويناقش أيضا ما سيتمخض عن نقل المهام من المحكمتين إلى الآلية/(الآليتين) من مسائل قانونية.

ألف - الفترة السابقة لإغلاق المحكمتين و/أو بدء عمل آلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية

٨٤ - يتعين أن تتخذ المحكمتان عددا من الخطوات قبل إغلاقهما بغية تخفيض حجم العمل غير المنجز قدر الإمكان قبل بدء عمل آلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية. وقد أوضحت المحكمتان أن اتخاذ هذه الخطوات سيتطلب توفير موارد إضافية بسبب أهمكهما التام في إنجاز المحاكمات وإتمام إجراءات الاستئناف. وعلاوة على ذلك، قد يود مجلس الأمن أن ينظر، بالتشاور مع المحكمتين، في اتخاذ أي تدابير ملائمة لدعم استراتيجية الإنجاز للمحكمتين، من قبيل توسيع دائرة الاستئناف.

١ - إحالة القضايا

٨٥ - ينبغي أن تقوم المحكمتان، في حدود الإمكان، بإحالة مزيد من القضايا إلى المحاكم الوطنية قبل إغلاقهما. وبطبيعة الحال، سترهن إحالة القضايا بتعاون الدول، بما في ذلك استعدادها لتسلم القضايا وقدرتها على القيام بذلك.

٢ - بناء القدرات

٨٦ - يشكل تعزيز القدرة في مجالي القضاء والمحاكمة لدى البلدان المتضررة عنصرا أساسيا في ولايتي المحكمتين، وسيكون بمثابة إرث قيّم ضمن تركة المحكمتين. وقد يساهم بناء القدرات على نحو فعال في دعم الجهود التي تبذلها المحكمتان لإحالة مزيد من القضايا إلى المحاكم الوطنية وتوفير الدعم لسلطات الادعاء الوطنية. وبطبيعة الحال، فإن برامج المحكمتين في مجالي بناء القدرات والتوعية، الممولة من تبرعات الدول، ستحتاج إلى ما يكفي من الموارد والموظفين لتحقيق نتائج فعالة.

٣ - المحفوظات

٨٧ - نظرا لحجم سجلات المحكمتين وطابعها، وتنوع أشكال حفظها وتعقدتها، يتعين اتخاذ طائفة من الخطوات قبل الإقدام على نقل سجلات المحكمتين إلى هيئة أخرى (سواء إلى آلية/آليتي) تصريف الأعمال المتبقية أو غير ذلك). وتشمل هذه الخطوات تحديد السجلات التي يتعين حفظها بشكل دائم (لتعتبر بالتالي محفوظات)؛ والتخلص من أي نسخ مكررة من السجلات وأي سجلات ذات قيمة مؤقتة يمكن إتلافها قبل إغلاق المحكمتين؛ ورفع طابع السرية عن أكبر عدد ممكن من السجلات؛ ونقل جميع السجلات الإلكترونية المخزنة حاليا بشتى وسائل التخزين المحلية وعلى الشبكة إلى قواعد بيانات المحكمتين الرئيسية التشغيلية منها والخاصة بالمحفوظات، حسب الاقتضاء. وتعكف المحكمتان حاليا، بتنسيق وثيق مع قسم إدارة المحفوظات والسجلات، على إعداد جداول الاحتفاظ بالسجلات. ومن المتوقع الانتهاء منها الآن، والشروع في تنفيذها بعد موافقة الأمانة العامة عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تساعد المحكمتان الأمانة العامة في تحديد ما يلزم من إضافات وإدخالها في نشرات الأمين العام الحالية التي تحكم إدارة وصون سجلات الأمم المتحدة ومحفوظاتها.

٨٨ - وقام الفريق العامل المعني باستراتيجية المحفوظات المشتركة، وهو فريق عامل غير رسمي أنشأه مسجلا المحكمتين ويتألف من ممثلي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقسم إدارة المحفوظات والسجلات، ومكتب الشؤون القانونية، بوضع خطة استراتيجية للتعامل مع هذه المسائل وعكف على تنفيذها منذ عام ٢٠٠٧.

٨٩ - ومن الأولويات المهمة في إعداد المحفوظات بهدف نقلها إلى آلية/آليتي) تصريف الأعمال المتبقية تحديد السجلات السرية، ورفع طابع السرية عنها عند الاقتضاء. وتشمل تلك السجلات الوثائق والمواد التي تلقاها بشكل سري مكتب المدعين العامين لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب القاعدة ٧٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتشمل السجلات أيضا سجلات متعددة الوسائط، من قبيل إفادات الشهود، التي تنطوي على تحديات تقنية في سياق عملية الاستعراض ورفع طابع السرية. فالخبرة والدراية اللازمتان لرفع طابع السرية عن سجلات المحكمتين إنما تتوافران لدى الموظفين الحاليين في المحكمتين. وستواجه الآلية/الآليتان تحديات كبيرة فيما يتصل بحفظ السجلات السرية وإتاحة الاطلاع عليها ما لم تخضع للفحص الملائم على يد موظفي المحكمتين قبل إغلاقهما.

٤ - حماية الشهود

٩٠ - سترتب على سحب أو تعديل أي من أوامر الحماية التي أصدرتها المحكمتان والتي لم تعد ضرورية انخفاضاً في عدد المشاكل التي ستواجهها آلية/(آليتا) تصريف الأعمال المتبقية فيما يتصل بحماية الشهود المشمولين بالحماية ورصدهم (بما في ذلك اطلاع السلطات الوطنية على السجلات التي تتضمن معلومات عن الشهود). وسيتعين على المحكمتين النظر في أنجع وسيلة لبلوغ ذلك الهدف، مع وضع مصالح الشهود المشمولين بالحماية في الحسبان. وسيقتضي سحب أوامر الحماية وتعديلها قيام الدوائر المختصة في المحكمتين بإصدار قرارات قضائية في هذا الشأن. وستحتاج المحكمتان كذلك إلى ما يكفي من الموظفين للاضطلاع بجملة أمور، منها إنجاز القدر الكبير من العمل الذي يتطلبه الاتصال بالشهود المشمولين بالحماية، عند الاقتضاء.

٥ - الاتفاقات والعقود التي أبرمتها المحكمتان

٩١ - أبرمت المحكمتان عدداً من الاتفاقات مع طائفة من الدول فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ونقل الشهود من أماكن إقامتهم، على سبيل المثال. وأبرمتا أيضاً عقوداً مع كيانات خاصة. وينبغي أن تقوم المحكمتان، قبل إغلاقهما، باستعراض تلك الاتفاقات والعقود كافةً، وتحديد ما إذا كان أي منها يمكن ألا يظل سارياً عند بدء تشغيل آلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية.

٦ - الفريق التحضيري المحتمل

٩٢ - اقترحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إنشاء فريق تحضيري في الفترة التي تسبق بدء عمل آلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية. وبعبارة أخرى، من الممكن إناطة بعض موظفي المحكمتين، مع تقدم مرحلة الإنجاز، بمهام التحضير لإغلاق المحكمتين وبدء تشغيل الآلية/(الآليتين). والهدف من ذلك كفالة سلاسة العملية الانتقالية.

باء - تاريخ بدء تشغيل آلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية

٩٣ - نظر الفريق العامل في الخيارات المطروحة لبدء عمل آلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك الأخذ بتاريخ محدد يقرره مجلس الأمن؛ و"نقطة انطلاق"، وهي عبارة عن موعد يحدد لاحقاً في ضوء تقدم المحكمتين صوب الإنجاز؛ ونهج من مرحلتين يتمثل في اتخاذ قرار من حيث المبدأ بإنشاء الآلية/(الآليتين)، يعقبه في وقت لاحق قرار بشأن بدء عملها

(عملهما). ولم يستبعد أعضاء الفريق العامل احتمال حدوث تداخل محدود بين بدء عمل الآلية/الآليتين) وإتمام المحكمتين في إنهاء أعمالهما.

٩٤ - وترى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه ينبغي تقليص حجم المحكمتين تدريجياً لغاية إتمام عملهما، وثم الاستعاضة عنهما بالآلية/الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية. أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فتقترح أن يبدأ تشغيل الآلية/الآليتين) في موعد معين، أو في مناسبة معينة (إتمام جميع إجراءات المحاكمة، على سبيل المثال)، على أن تبقى المحكمتان المقلصتان قائمتين من أجل إتمام العمل المتبقي. وهي ترى أن هذا النهج سيتيح للآلية استخدام موظفين أكفاء من المحكمتين ومن ثم تحسين الاستمرارية.

٩٥ - وفي حالة بدء عمل آلية/الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية في تاريخ محدد يختاره مجلس الأمن مسبقاً، وإذا ما أُغلقت المحكمتان في ذلك التاريخ، فمن المرجح أن تظل بعض إجراءات المحاكمة و/أو الاستئناف مستمرة في إحدى المحكمتين أو كليهما. وفي هذه الحالة، سيتعين تزويد الآلية/الآليتين) بالموظفين ووضعها على أهبة الاستعداد لاستهلال إجراءات المحاكمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي، تفادياً لإمكانية الاضطرار لبدء أي محاكمة من جديد، أن يواصل القضاة أنفسهم الذين كانوا يعملون في الدائرة الابتدائية لأي من المحكمتين إجراءات تلك المحاكمة أو المحاكمات في إطار الآلية/الآليتين). وما لم يُكفل تشكيل الدائرة الابتدائية من أولئك القضاة أنفسهم، فقد تتعرض نزاهة إجراءات المحاكمة للطعن بحجة أن القضاة المعينين حديثاً لم يتسنى لهم الاستماع للأدلة منذ البداية^(٢٢).

٩٦ - أما إذا ارتبط بدء عمل آلية/الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية بنقطة انطلاق (إتمام جميع إجراءات المحاكمة والاستئناف الجارية في كل محكمة على حدة، على سبيل المثال)، فسيصبح احتمال عدم إنجاز عمل المحكمتين في الوقت نفسه بالضبط أمراً ذا أهمية. وسيتعين على مجلس الأمن أن يقرر آنذاك طريقة التعامل مع أي فترة من فترات عدم التزامن هذه، بما في ذلك مسألة ما إذا كان عمل الآلية/الآليتين) سيبدأ في الوقت الذي تكون فيه إحدى المحكمتين في طور إتمام عملها.

(٢٢) تنص القاعدة ١٥ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين على أنه من الممكن، في ظل ظروف محددة، استبدال قاض غير قادر على مواصلة مهامه في قضية نظر فيها جزئياً. وعقب البيانات الاستهلاكية التي يدلي بها المدعي العام، لا يمكن إجراء الاستبدال إلا بموافقة المتهم. وفي حال عدم موافقة المتهم، يجوز للقضاة المتبقين أن يقرروا مواصلة إجراءات المحاكمة بمشاركة قاض بديل متى قرروا أن ذلك سيخدم مصلحة العدالة. ولا يجوز إجراء أكثر من استبدال واحد في أي قضية.

٩٧ - ولعل مجلس الأمن قد يحتاج أيضا إلى النظر في كيفية التعامل مع مسألة إلقاء القبض على هارب من وجه العدالة في مرحلة متقدمة من إتمام عمل المحكمتين. فمن الأساسي معرفة ما إذا كان للمحكمتين، في هذه الحالة، الاختصاص اللازم لاتخاذ بعض الخطوات القضائية في سياق القضية (مثلا، عقد جلسة مثول المتهم لأول مرة في أقرب وقت ممكن عقب إلقاء القبض عليه ونقله)، ثم إتمام المحاكمة أو إحالة القضية إلى الآلية/(الآليتين)؛ أو ما إذا كان ينبغي تفعيل الآلية/(الآليتين) لاستهلال النظر في القضية، بينما تتولى المحكمة المعنية إتمام عملها الجاري. وفي إطار السيناريو الثاني، سيكون ثمة قدر من التداخل بين وجود هذه المؤسسات.

٩٨ - وفي أي سيناريو تتواجد فيه المحكمتان (أو إحداهما) مع الآلية/(الآليتين) على مدى فترة من الزمن، سيكون من الأساسي أن يحدد مجلس الأمن واختصاصاتهما وصلحياتهما بشكل واضح تماما.

جيم - استمرارية الاختصاص بين المحكمتين وآلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية

٩٩ - عند إغلاق المحكمتين، سيكون من الأهمية بمكان إزالة أي احتمال للطعن في استمرار صحة الوثائق الرسمية للمحكمتين، بما في ذلك لوائح الاتهام، والأحكام، والقرارات، والأوامر. وبالمثل، فإذا قرر مجلس الأمن أن ينشئ آلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية للاضطلاع بمهام موروثه عن المحكمتين، ستدعو الحاجة إلى إزالة أي احتمال للطعن في اختصاص الآلية/(الآليتين). وعلى سبيل المثال، لا بد أن يكون من الواضح تماما أن للآلية/(الآليتين) اختصاصا لإصدار الأمر باعتقال ومحاكمة هارين سبق أن وجه إليهم المدعيان العامان للمحكمتين اتهامات، ولتعديل لوائح الاتهام المتصلة بقضايا كانت قد باشرتها المحكمتان، وتنفيذ أو تعديل قرارات كانت قد اتخذتها المحكمتان (من قبيل قرارات تغيير تدابير الحماية).

١٠٠ - وأجرى الفريق العامل مناقشات بشأن مواصلة آلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية ما تتمتع به المحكمتان من "حقوق" وما عليها من "التزامات". ومن شأن الإشارة إلى هذا الأمر في القرار المحتمل أن يصدره مجلس الأمن بشأن إنشاء الآلية/(الآليتين) أن يساعد في توضيح مسألة أن يكون للآلية/(الآليتين) حقوق المحكمتين والتزاماتهما بموجب الاتفاقات الثنائية المبرمة مع الدول، والحقوق والالتزامات التعاقدية وغيرها، بيد أن تلك الإشارة لن تكون كافية لكفالة استمرارية اختصاص المحكمتين. وعليه، قد يكون من المستصوب أن يوضح المجلس صراحة، في القرار الذي قد يتخذه، استمرارية الاختصاص بين المحكمتين وآلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية. ولعل إعداد النظام الأساسي للآلية/(النظامين)

الأساسيين للآليتين) بالاستناد إلى نظامين أساسيين معدلين للمحكمتين سيساهم أيضا في توضيح هذه الاستمرارية في الاختصاص^(٢٣).

دال - مسائل ذات صلة بالمدة المحتملة لعمل آلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية

١٠١ - يظل السؤال المتعلق بمدة عمل آلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية مطروحا فيما بين أعضاء الفريق العامل، وقد لا تدعو الحاجة بالفعل إلى اتخاذ أي قرار نهائي في هذه المرحلة. وقد يود مجلس الأمن، على سبيل المثال، أن يقرر ببساطة أنه ينبغي إجراء استعراض للحالة بعد مرور عدد من السنوات.

١٠٢ - ومن المحال التكهن بالوقت الذي سيتم فيه اعتقال الهاربين الذين ستتولى محاكمتهم آلية/(آليتا) تصريف الأعمال المتبقية. وبالمثل، من غير الممكن التنبؤ بوقت أو بتوافر تقديم الطلبات المتصلة بقضايا انتهاك حرمة المحكمة، وأوامر الحماية، ومراجعة الأحكام، وإحالة القضايا، والعفو وتخفيف الأحكام. بيد أنه من الممكن القول بوجه عام إنه من الأرجح أن مسائل من هذا القبيل ستبرز في غضون فترة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة عقب إغلاق المحكمتين^(٢٤)، وأن عبء العمل الذي سينطوي عليه الأمر سيخفّ قطعاً مع مرور الزمن - مهما كان عدد المهام الموكلة إلى الآلية/(الآليتين).

سادسا - الهيكل المحتمل والملاك الوظيفي المؤقت وسائر التكاليف المنظورة

١٠٣ - من الواضح أن آلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية ستشهد/(ستشاهدان) فترات نشاط مكثف بشكل خاص عندما تكون محاكمة أو أكثر جارية، وفترات أقل نشاطا ("خمول") عند الاضطلاع بأي مهام "جارية" توكل إليها (إليهما) دون انهماك في أنشطة

(٢٣) عند إنشاء محكمة العدل الدولية (وإغلاق محكمة العدل الدولي الدائمة تبعاً لذلك)، اتخذت شتى الخطوات للإبقاء على الاستمرارية الوظيفية للمحكمتين: فالمادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يستند إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة؛ واحتُفظ بالهيكل العام للنظام الأساسي (بما في ذلك ترقيم مواده)، وأدرجت بعض الأحكام المحددة من النظام الأساسي لمواصلة سريان شتى المعاهدات والاتفاقات التي تمنح الاختصاص لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وكفالة استمرارية اختصاص محكمة العدل الدولية (المادتان ٣٦ (٥) و ٣٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ووضعت محفوظات محكمة العدل الدولي الدائمة في المكان نفسه الذي تشغله محكمة العدل الدولية.

(٢٤) قدرت المحكمتان أنه من المرجح أن أغلب طلبات المراجعة ستقدم في غضون السنوات العشر إلى السنوات الخمس عشرة الأولى التي تعقب إتمام المحاكمات وإجراءات الاستئناف؛ ومن الممكن توقع تقديم طلبات تخفيف الأحكام، أو العفو أو الإفراج المبكر لغاية عام ٢٠٢٧ على الأقل بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولغاية حوالي عام ٢٠٣٠ بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المحاكمة. لذا، من الضروري أن يتسم الهيكل (الفرع ألف أدناه) والملاك الوظيفي (الفرع باء) للآلية/للاآليتين) بما يكفي من المرونة لبدأ العمل بسرعة وكفاءة من أجل مواجهة أي فورة في النشاط.

ألف - الهيكل المحتمل لآلية/آليتي) تصريف الأعمال المتبقية

١٠٤ - يتناول هذا الفرع عناصر الهيكل المحتمل لآلية/آليتي) تصريف الأعمال المتبقية.

١ - التنظيم الحالي للمحكمتين

١٠٥ - تتألف كل محكمة، بموجب نظامها الأساسي، من الأجهزة التالية: الدوائر، وتضم ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف؛ والمدعي العام؛ وقلم المحكمة^(٢٥).

١٠٦ - وإجراء محاكمة ما، تتألف الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة^(٢٦). وثمة بعض المسائل التي يجوز أن يبت فيها قاض واحد (على سبيل المثال، مثول المتهم لأول مرة، والاجتماعات التمهيدية للمحاكمة، واجتماعات استعراض سير القضايا، والبت في بعض الطلبات، وإصدار أوامر باتخاذ تدابير الحماية). وفي كل دعوى استئناف، تتألف دائرة الاستئناف من خمسة قضاة. ودائرة الاستئناف مشتركة بين المحكمتين، وهي تتألف من قضاة من كل محكمة^(٢٧). وتنتخب الجمعية العامة قضاة الدوائر على أساس قائمة يقدمها مجلس الأمن^(٢٨). وينتخب الرئيس من بين القضاة الدائمين. ويتولى الرئيس تنسيق عمل الدوائر، بما في ذلك تسمية القضاة لتشكيل أي دائرة، والإشراف على أنشطة قلم المحكمة، بالإضافة إلى ممارسة جميع المهام الأخرى الموكلة إليه. بموجب النظام الأساسي والقواعد (من قبيل البت في طلبات العفو أو التخفيف من الأحكام، وقرارات المسجل بشأن ما يرفعه محامي الدفاع من قضايا أو بشأن ظروف الاحتجاز)^(٢٩).

(٢٥) المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٢٦) المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٢٧) المادة ١٤ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١٣ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٢٨) المادة ١٣ مكررا و ١٣ ثالثا، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١٢ مكررا و ١٢ ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٢٩) القاعدة ١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١٠٧ - ويتولى المدعي العام، الذي يعينه مجلس الأمن بناء على ترشيح الأمين العام، المسؤولية عن إجراء التحقيقات ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة المعنية. ويتصرف المدعي العام بشكل مستقل باعتباره جهازا مستقلا من أجهزة المحكمة. ولا يجوز له أن يلتمس أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، أو أي مصدر آخر^(٣٠). ويتولى قلم المحكمة مسؤولية إدارة شؤون المحكمتين وتقديم الخدمات إليهما. ويتألف قلم المحكمة من المسجل وأي موظفين آخرين حسب الاقتضاء. ويعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة^(٣١).

٢ - التنظيم المحتمل لآلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية

١٠٨ - نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كان ينبغي إنشاء آلية واحدة، أو آلية بفرعين، أو آليتين منفصلتين، بيد أنه لم يتوصل بعد إلى اتفاق في هذا الشأن. ويتفق أعضاء الفريق العامل على أنه ينبغي أن يكون لآلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية القدرة على إجراء محاكمات، بناء على قائمة القضاة الذين يمكن استدعاؤهم لتشكيل دائرة ابتدائية أو دائرة استئناف عند الاقتضاء. ولم يناقش الفريق بالتفصيل ما إذا كان ينبغي أن يحاكي هيكلها هيكل المحكمتين. ولما كان من الضروري أن تتمكن الآلية/(الآليتان) من العمل بسرعة وكفاءة للاضطلاع بأنشطة المحاكمة عند اللزوم، وبما أن أنشطة المحاكمة إنما هي من مخلفات الأنشطة السابقة للمحكمتين، يبدو أنه من غير المستصوب النظر في إنشاء أي هيكل جديد يختلف جذريا عن الهيكل القائم للمحكمتين، بل وعن هيكل المحاكم الجنائية الدولية على وجه العموم. ومن المرجح أن ينتج عن الهيكل الأساسي نفسه أكبر قدر من الكفاءة والاستمرارية. ولعن كان الدفاع ليس جهازا في حد ذاته بموجب النظامين الأساسيين للمحكمتين، فمن الأهمية بمكان بطبيعة الحال كفالة تمثيل المتهمين بتوفير ما يكفي من الموارد لضمان نزاهة المحاكمات، وحماية حقوق المتهمين والمدانين.

١٠٩ - وأعربت المحكمتان عن رأي مفاده أنه من الأفضل إنشاء آليتين منفصلتين لتصريف الأعمال المتبقية، على أن تكون لهما دائرة استئناف مشتركة، وربما تنظيم مشترك للشؤون الإدارية. وترى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه نظرا لأن عمل الآليتين سيتقلص على مر الزمن، فقد يصبح دمجهما في مرحلة لاحقة أمرا أكثر واقعية.

(٣٠) المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٣١) المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١١٠ - وترى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه من الضروري توفير رئيس ومسجل لكل آلية أو فرع، نظرا لأن المهام التي سيتعين إنجازها تتطلب معرفة محددة بسياق كل محكمة وفقها. وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن مسألة توفير رئيس أو رئيسين إنما ترهن بالهيكل الفعلي للآلية (بما في ذلك مسألة ما إذا ستكون هناك آلية أو آليتان). وبينما ترى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه من الممكن توفير مدع عام مشترك بين المحكمتين، تقترح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاحتفاظ بمدع عام في مقر آلية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ بدء عملها من أجل تسريع عملية تعقب ومحكمة الهاربين الثلاثة عشر المتبقين بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم يضطلع مدع عام غير مقيم بمهام الادعاء، يسنده من بُعد رئيس لمكتب المدعي العام. أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فتري أنه لئن كان ثمة ضرورة قانونية لوجود مدع عام، فإن وجوده الفعلي في مقر الآلية لا يكون ضروريا إلا في حال كانت هناك محاكمة جارية. ويمكن أن يتولى إدارة مكتب المدعي العام رئيس لمكتب المدعي العام في جميع الأوقات الأخرى. وعندما لا يعود هناك سوى بضعة هاربين من وجه العدالة، تقترح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاستعانة بخدمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتعقب أولئك الهاربين. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعتقد أن الإنتربول لا تملك القدرة على القيام بالأعمال التنفيذية، وبالتالي، لا يمكنها تعقب الهاربين.

١١١ - وتعتبر المحكمتان أن المهام المتبقية المحتملة تتطلب وجودا فعليا للمسجل في كل الأوقات. وترى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الرئيس ينبغي أن يكون مقيما على أساس التفرغ الكامل، نظرا لاستحالة استبعاد الحاجة إلى النشاط القضائي. وعلى النقيض من ذلك، تقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن عبء العمل المتوقع لا يبرر على ما يبدو وجود رئيس على أساس التفرغ الكامل لكل آلية أو فرع، وبالتالي، فهي تقترح كبديل لذلك توفير رئيسين غير مقيمين، يسندهما من بعد فريق قانوني يكون موجودا في مقر (مقري) الآلية/الآليتين).

١١٢ - وعلى نحو ما يرد في الفرع الرابع أعلاه، ستكون المهام المطلوب إنجازها ونوع الأنشطة التي ستمخض عن كل مهمة متشابهة أساسا بالنسبة لكل آلية أو فرع على السواء. وصحيح أن كل محكمة قد أنشئت في سياق خاص، لكن تشابه مهامهما يسهم في ترجيح الاقتراح الداعي إلى إمكانية اقتسام الآلية/الآليتين) خدمات الرئيس والمدعي العام (إذا كان ذلك هو الهيكل المقبول من مجلس الأمن)، يسندهما في ذلك عدد كاف من الموظفين الأكفاء الذين لهم معرفة بالسياق المحدد لعمل كل محكمة وفقها. وينبغي الإشارة إلى أنه حتى عام ٢٠٠٣، كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يعمل أيضا

مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويعزى قرار تزويد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمدع عام خاص بها إلى الرغبة في دعم استراتيجية الإنجاز للمحكمتين^(٣٢).

١١٣ - وعلاوة على ذلك، وفي حال عدم اعتقال أحد الفارين وتوقف أنشطة المحاكمة، من الصعب تصور أن حجم العمل سيتطلب وجود رئيس (رئيسين) ومدع عام (مدعين عامين) على أساس دوام كامل في مقر (مقرين) آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية. ومع أنه من المتوقع جدا أن يجري تقديم طلبات العفو أو تخفيف الحكم (لو عُهد إلى الآلية (الآليتين) بتلك المهمة) أثناء السنوات الأولى من عمل الآلية (الآليتين)، مما يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الرئيس، فإن مثل هذه المسائل تعالج أساسا بصورة كتابية ويمكن بالتالي تنفيذها من بعد. وعلى نفس المنوال، فإن المهام التمثيلية للرئيس قد لا تتطلب بالضرورة حضوره بصورة دائمة في مقر الآلية (الآليتين). والدور الذي يضطلع به المدعي العام في تعقب الفارين وتأمين اعتقالهم ونقلهم يركز على الحصول على مساعدة الدول وتعاونها، وهو ما قد يتطلب السفر لكنه لا يتطلب بالضرورة الحضور بصورة دائمة في مقر الآلية (الآليتين). وعلى أية حال، فإذا ما قرر مجلس الأمن أن تبدأ الآلية (الآليتان) العمل برئيس واحد ومدع عام واحد، فسيكون للمجلس بطبيعة الحال حرية إعادة النظر في ذلك الموقف إذا استدعت الضرورة ذلك تبعا لتطور الأحداث.

١١٤ - وبالمقابل، فمن المحتمل أن تنشأ الحاجة إلى مسجل في كل آلية أو فرع لتصريف الأعمال المتبقية، من أجل الإشراف على تنفيذ المهام المتبقية والاستعانة على الفور بقائمة القضاة والموظفين الذين يمكن استدعائهم كلما جرى توقيف أحد الفارين وتحويله إلى الآلية (الآليتين). وفي حال عدم وجود رئيس متفرغ، سيكون المسجل في واقع الأمر بمثابة "الرئيس" الإداري للمؤسسة في تصريف الأعمال اليومية، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس وتحت إشرافه^(٣٣).

١١٥ - وأوصت المحكمتان بوضع قائمة منفصلة بقضاة كل آلية على حدة. واقترحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا علاوة على ذلك أن تتألف كل قائمة من ١٥ قاضيا وأن تتضمن القائمتان قضاة منتخبين للمحكمتين (سواء كانوا قد عملوا بهما أم لم يكونوا) وأن يتم عند الاقتضاء توسيع القائمتين عن طريق انتخاب قضاة إضافيين أو تعيينهم من قبل

(٣٢) انظر S/2003/766.

(٣٣) في التقرير الذي أُعد للمحكمة الخاصة لسيراليون عن المسائل المتبقية، يقترح الاستشاري إنشاء أمانة دائمة يديرها رئيس للأمانة مسجل وستكون هذه الأمانة عبارة عن مكتب مصغر ودائم مسؤول عن إدارة المهام المتبقية الجارية بالتنسيق مع الرئيس والمدعي العام، وعن تشغيل الجهاز القضائي اللازم لإجراءات المحاكمة.

الأمين العام. وعند الاختيار من القضاة المدرجين في القائمة، تقترح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إسناد المهام القضائية في المقام الأول إلى القضاة الذين عملوا بالمحكمة.

١١٦ - ومن شأن وضع قائمة أو قائمتين بالقضاة الذين سبق لهم أن عملوا بالمحكمتين أن يتيح ميزة استفادة لآلية (لآليتين) تصريف الأعمال المتبقية من معرفتهم وخبرتهم المؤسسية. ولا يستثنى ذلك إمكانية انتخاب أو تعيين قضاة آخرين لإدراجهم في القائمة من أجل دعم قضاة المحكمتين السابقتين. وبطبيعة الحال، لا يمكن ضمان استعداد جميع القضاة الذين سبق لهم أن عملوا في المحكمتين لأن يدرجوا في القائمة أو رغبتهم في ذلك. وإذا تم وضع قائمة وحيدة للآليتين أو الفرعين، فما من شك في أن يقوم الرئيس (الرئيسان) بإدارة تلك القائمة بحيث يتم تعيين القضاة الذين سبق لهم أن عملوا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الآلية التي تعنى بمحاكمات ومهام تلك المحكمة، فيما يكلف القضاة الذين سبق لهم أن عملوا في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتولي محاكمات ومهام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وينبغي أن تضم القائمة عددا كافيا من القضاة بحيث يتسنى لكل آلية أو فرع النظر في القضايا في مرحلتها المحاكمة والاستئناف في الوقت نفسه، أي ألا يقل هذا العدد عن ثمانية أعضاء لكل آلية أو فرع (بمجموع أدناه ١٦ قاضيا). وإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون ثمة نص باستكمال قائمة القضاة بانتظام لكفالة توافر ما يكفي من القضاة في أي وقت من الأوقات عندما يستجد نشاط قضائي.

١١٧ - ولن تكون ثمة حاجة إلى وجود دائم للقضاة في مقر آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية. وبعض المهام القضائية (تدابير الحماية؛ والدراسة الأولية لطلبات المراجعة؛ وإحالة القضايا؛ وإجراءات الاستئناف) تؤدي أساسا كتابيا، ولا تتطلب في معظم الأحيان سوى القليل جدا من جلسات المحكمة، بل قد لا تتطلبها على الإطلاق. وعليه، فإن هذه الوظائف يمكن أن تؤدي خارج مقر الآلية (الآليتين). وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال على أنه يجدر لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة أن يعملوا على أساس التفرغ^(٣٤). ويمكن النظر في تبني هذا الخيار أيضا بالنسبة للآلية (للاليتين).

١١٨ - وبالمقابل، فقد يتحتم استدعاء قاض للحضور في غضون مهلة قصيرة في حالات منها مثل أحد الفارين لأول مرة عندما يحال إلى آلية (آليتين) تصريف الأعمال. وبعد إحالة أحد الفارين، يجب أن يُمثل دون تأخير أمام قاض للاستماع إلى لائحة الاتهام والإقرار

(٣٤) المادة ٣٥ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالدنب أو الدفع بالبراءة، تماشيا مع الحقوق المكفولة للمتهم^(٣٥). وفي الحالات المستعجلة التي تتطلب حضور هيئة قضائية بمقر الآلية (الآليتين)، يمكن أن تشمل الحلول وجود قاض حاضر بصورة دائمة في مقر الآلية أو وجود قاض باستطاعته أن يحضر إلى المقر في غضون بضعة أيام^(٣٦). وليست ثمة ضرورة خاصة بأن يكون ذلك القاضي هو رئيس المحكمة نفسه، لكن مجلس الأمن قد يود النظر في ما إذا كان ذلك الأمر أكثر ملاءمة بالنظر إلى أنه قد يكون للرئيس من حين لآخر واجبات أخرى يؤديها في مقر الآلية (الآليتين).

١١٩ - ولعل إنشاء آلية واحدة لتصريف الأعمال المتبقية في موقع واحد توضع فيه محفوظات المحكمتين وتولى الآلية إدارتها يكون له أفضل أثر من حيث فعالية التكاليف (رهنا بالموقع الذي يتم اختياره). وستستفيد جميع الأجهزة من وفورات الحجم ووجود إدارة وحيدة في الموقع يرأسها مسجل واحد. وستتولى وحدة المحفوظات إدارة محفوظات المحكمتين وسجلات الآلية. ومع ذلك، قد يكون من الصعب التوفيق بين هذا النهج واحتياجات السكان المتضررين - إذ إنه لا يمكن إقامة آلية واحدة على القارتين، بحيث تكون قريبة من جميع السكان المتضررين (انظر الفقرة ٢٠٠ أدناه المتعلقة بالمعايير التي تلزم مراعاتها عند تحديد موقع/مواقع المحفوظات). وسترتب على ذلك حتما مصاعب عملية وتكاليف إضافية تتعلق بإحضار الشهود للإدلاء بشهاداتهم أمام الآلية. وسينشأ أيضا عن إقامة الآلية في منطقة بعيدة عن سكان أي من البلدان المتضررة أو عنهم جميعا قصور كبير على الصعيد السياسي وعلى صعيد عرض القضايا.

١٢٠ - ومهما يكن من أمر، فعند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يتعين إقامة آلية واحدة أو آليتين لتصريف الأعمال المتبقية، قد يود مجلس الأمن أن ينظر في فرص تبادل الخدمات. وفي الحالتين، يمكن أن يخضع قسم الشؤون الإدارية الرئيسي (المرتبات والميزانية والمشتريات وإدارة الموارد البشرية) لإدارة مشتركة يتكفل في إطارها موظف إداري في مقر كل آلية أو فرع بمعالجة المسائل المحلية مثل سجلات الوقت والحضور والمشتريات الصغرى والمسائل المتعلقة بالتأشيرات/الاستحقاقات والسفر وما إلى ذلك. وتؤكد المحكمتان على أن حماية الضحايا والشهود تتطلب وجود موظفين لديهم خبرة خاصة بالتراعات التي كانت قائمة في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا. ومع ذلك، فمن الممكن توفير هذه الخبرة بما فيه

(٣٥) المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٣٦) تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين على توفير قائمة بنواب القضاة للبت في المسائل المستعجلة (القاعدة ٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

الكفاية على المستوى التشغيلي للآلية (الآليتين). وقد تكون أيضا كفالة توافر المعارف الخاصة بسياق محدد على المستوى التشغيلي وسيلة تمكن من تعيين رئيس ومدع عام مشتركين.

١٢١ - وينبغي في الحالة التي تتم فيها إقامة آليتين أو فرعين لآلية واحدة لتصريف الأعمال المتبقية في موقعين مختلفين، استبعاد تعيين رئيس ومدع عام مشتركين. ومن المحتمل أن يفى بالغرض وجود رئيس لمكتب الرئيس/رئيس ديوان ورئيس لمكتب المدعي العام عندما لا يكون قد أُلقي القبض على أحد الفارين أو لا تكون أية محاكمة جارية. وبالمقابل، وعلى النحو المذكور أعلاه، فقد يكون ضروريا وجود مسجل متفرغ في كل آلية أو فرع من بدء عمل الآلية (الآليتين) كي يعمل بمثابة "رئيس" إداري، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس وتحت إشرافه.

باء - التقديرات المؤقتة للملاك الوظيفي

١٢٢ - الغرض من هذا الفرع تقديم تقديرات مؤقتة جدا لصنف الموظفين الضروريين لأداء طائفة من المهام، وما يترتب على ذلك من تكاليف متصلة بالموظفين، فضلا عن التكاليف المنظورة الأخرى الناشئة عن أداء بعض المهام المتبقية. وعلى نحو ما أشير إليه في الفقرة ٢ أعلاه، فإن هناك العديد من المجالات الرئيسية التي لا يزال يتعين التوصل فيها إلى اتفاق فيما بين أعضاء الفريق العامل، والتي تؤثر بدورها في قابلية الاستجابة بصورة كاملة لطلب مجلس الأمن. وما لم يتم اتخاذ قرارات أخرى، فإن التقديرات الواردة في هذا الفرع هي بالضرورة تخمينية وأولية ولا يمكن الجزم بصحتها. وعندما تتخذ تلك القرارات، سيتسنى القيام باستعراض أكثر تفصيلا للآثار المترتبة في الإدارة والميزانية على قرارات المجلس، وستقدم تقديرات أكثر تحديدا إلى الجمعية العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

١٢٣ - وقد قدمت المحكمتان آراءهما بشأن الاحتياجات من الموظفين بالاستناد إلى أسس مختلفة - في حالة عدم وجود محاكمات جارية، وفي حالة وجود محاكمة واحدة جارية أو اثنتين؛ وفي حالة عدم إلقاء القبض على أي من الفارين أو على معظمهم وفي حالة إلقاء القبض على جميع الفارين. وتم الاعتماد على هذه المساهمة كأساس لوضع تقديرات مؤقتة لاحتياجات آلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية من الموظفين بالنسبة لكل من النماذج التوضيحية الواردة أدناه.

١٢٤ - وتبين النماذج التوضيحية التقديرات المؤقتة للملاك الوظيفي في حالة نقل "أدى" عدد من المهام المتبقية إلى آلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية؛ وفي حالة نقل عدد "متوسط" من المهام المتبقية إلى الآلية (الآليتين)؛ وفي حالة نقل عدد "أقصى" من المهام

المتبقية إلى الآلية (الآليتين). ولا يمثل أي من النماذج نتيجة موصى بها. وقد وقع الاختيار على هذه النماذج لمجرد بيان وجود طائفة من الآراء لدى أعضاء الفريق العامل بشأن عدد المهام المتبقية التي ينبغي أن تحال إلى الآلية (الآليتين).

١٢٥ - وتبين النماذج أيضا الآثار المترتبة في الملاك الوظيفي عند وجود محاكمات جارية وفي حالة عدم وجودها. وتبين كل نموذج توضيحي باقتضاب نوع الأنشطة التي يضطلع بها كل من الدوائر ومكتب الرئيس والمدعي العام وقلم المحكمة. ولا يترتب على هذه البيانات الوصفية أي أثر يمس بمناقشات الفريق العامل بشأن الهيكل المحتمل لآلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية. والتقدير الأولي للأرقام المتصلة بالملاك الوظيفي المبينة هي لفرع واحد من آلية تصريف الأعمال المتبقية (في حالة وجود آلية واحدة ذات فرعين) أو آلية واحدة (في حالة وجود آليتين). وبعبارة أخرى، فإنه ينبغي زيادة التقديرات المتصلة بالملاك الوظيفي والتكاليف الواردة أدناه بمقدار الضعف للحصول على التقديرات الكلية للآلية (للآليتين). وتأخذ التقديرات في الحسبان التام آراء أعضاء الفريق العامل بأنه ينبغي أن يكون الملاك الوظيفي صغير الحجم وكفؤا، بما يتماشى مع العمل المتقلص للآلية (للآليتين). وتراعي التقديرات بصورة كاملة الحاجة إلى أن يتسم الموظفون بالمرونة وبالقدرة على أداء مهام متعددة. وهكذا، فإن التقديرات تمثل نهجا "مبسطا" للملاك الوظيفي، يحتاج في واقع الأمر إلى أن يخضع باستمرار للاستعراض وزيادة العدد المقدر لو تجاوز عبء العمل مستوى التوقعات.

١٢٦ - ويجب التشديد على أن توافر ملاك وظيفي كاف ومناسب لآلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية في أية مرحلة بعينها من مراحل عملها (عملهما) سيكون أساسيا بالنسبة للنجاح في تنفيذ الولاية. وستلزم المرونة للآلية (للآليتين) لدى استقدام الموظفين للتكيف مع الاحتياجات الفعلية وعبء العمل في أي وقت من الأوقات. وتحقيقا لتلك الغاية، ينبغي النظر في وضع قوائم بالموظفين القانونيين والخبراء والاستشاريين وهيئة الادعاء ومحامي الدفاع والمترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين ومدوني محاضر المحاكم باعتبار ذلك أساسا للتشغيل. ويتعين على قلم المحكمة أن يعد تلك القوائم ويستكملها بانتظام.

١٢٧ - ولا تعطي النماذج تقديرات لملاك الموظفين المتصل بالمهام الإدارية البحتة لآلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية (الموارد البشرية، المالية، وما إلى ذلك) لأن من المحتمل أن يكون الحل الأكثر فعالية واقتصادا هو إسناد تنظيم الشؤون الإدارية إلى أحد مكاتب الأمم المتحدة القائمة أو أية هيئة دولية مناسبة أخرى^(٣٧). وستتوقف تكاليف تبادل الخدمات على

(٣٧) المحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال.

حجم الآلية (الآليتين) التي سينشئها (سينشئهما) مجلس الأمن، وعلى المكتب الذي يقع عليه الاختيار سواء كان تابعا للأمم المتحدة أم غير ذلك. وفي هذه المرحلة من النظر في المسائل، لم يكن مجديا طلب تقديم أرقام تتعلق بهذا الجانب. وقد يكون من الممكن استكشاف ذلك عند بلوغ المرحلة التي سيحدد فيها مجلس الأمن جملة الخيارات المتعلقة بما يمكن توفيره من حيث موقع/موقعين وهيكل الآلية (الآليتين).

١٢٨ - ومن الجدير بالذكر أن التقديرات التقريبية المعروضة أدناه مؤقتة إلى حد كبير ولا يمكن الجزم بصحتها، والغرض منها مساعدة مجلس الأمن قدر المستطاع في هذه المرحلة من نظره في المسألة. ومن الواضح أن موقع/مواقع آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية والمحفوظات سيكون له تأثير في بعض التكاليف.

١ - الحد الأدنى من المهام

١٢٩ - لا يُنقل في إطار هذا النموذج التوضيحي إلى آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية سوى محاكمة من تبقى من الفارين وإدارة المحفوظات ويُفترض أن يستمر مكتب المدعي العام، علاوة على تعقب الفارين، في أداء مهمة مساعدة هيئات الادعاء العام الوطنية والتعاون معها. ويفترض كذلك في حالة وجود محاكمة جارية أن تسند إلى الآلية (الآليتين) المجموعة الكاملة من المهام اللازمة لدعم تلك العملية، بما في ذلك حماية الشهود، والبت في قضايا انتهاك حرمة الآلية (الآليتين)، ومراجعة الأحكام وتنفيذها. وترد أدناه التقديرات للملاك الوظيفي المتوقع في الظروف التي لا توجد فيها محاكمات جارية أمام الآلية (الآليتين)؛ وحيث تجري محاكمة واحدة لأحد الفارين؛ وفي الحالة التي توجد فيها أكثر من محاكمة جارية.

(أ) عدم وجود محاكمة جارية، وتقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية وإدارة المحفوظات

١٣٠ - عندما لا يزال الفارون الذين من المقرر أن تحاكمهم آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية طلقاء، ولا وجود لمحاكمة جارية، يمكن تلخيص أنواع الأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها على النحو التالي:

الدايرة لا يوجد نشاط (باستثناء طلبات الإطلاع على السجلات السرية في المحفوظات)

- مكتب الرئيس
- تمثيل الآلية (الآليتين) حسب ما تقتضيه الضرورة (مثل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن) والسياسة العامة المتعلقة بالعمليات (مثل تعيين القضاة للنظر في قضية ما)
- مكتب المدعي العام
- تعقب الفارين وتأمين اعتقالهم
- الرد على طلبات التعاون والمساعدة المقدمة من الدول

قلم المحكمة • إدارة المحفوظات

- إدارة موظفي قلم المحكمة لكفالة التشغيل الفوري للجهاز القضائي في حالة اعتقال أحد الفارين (مثل إعداد قوائم الموظفين القانونيين والمحامين والخبراء وما إلى ذلك، واستكمال تلك القوائم)

١٣١ - وفي ضوء عبء العمل المتوقع في إطار هذا السيناريو، لن تكون ثمة حاجة إلى رئيس ومدع عام متفرغين في مقر الآلية (الآليتين). ويبدو أن حضور المسجل (المسجلين) بمقر الآلية (الآليتين) بدوام كامل أمر مستحب. وقد يلزم وجود قاضي إلى ثلاثة قضاة بصورة مخصصة للبت في تغيير تدابير الحماية للسماح لأطراف أخرى بالاطلاع على سجلات سرية في محفوظات المحكمتين (كأن تطلب دولة الحصول على البيانات التي أدلى بها شاهد مشمول بالحماية). وقد يلزم وجود دائرة استئناف مكونة من خمسة قضاة على أساس مخصص في حالة الطعن في قرار تغيير أوامر الحماية. وهذه مسائل يتم تناولها بصورة كتابية أساساً، ومن الواضح أن حضور هؤلاء القضاة لن يكون ضرورياً في مقر الآلية/الآليتين على أساس التفرغ.

١٣٢ - وسيحتاج كل مكتب (مكتب الرئيس ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة) لدعم مساعد إداري. وعلاوة على ذلك، فإن مكتب الرئيس سيحتاج إلى مساعدة موظف قانوني ذي خبرة يكون بمثابة رئيس مكتب الرئيس/رئيس الديوان، يقوم بدوره، حسب الاقتضاء، بمساعدة الدائرة الابتدائية أو القاضي. وللاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من الدول ومن هيئات الأمم المتحدة، سيحتاج مكتب المدعي العام إلى دعم فريق قانوني مصغر، يستحسن أن يتألف من موظف قانوني واحد ذي خبرة وموظف قانوني مبتدئ، وربما اثنين من موظفي إدارة الوثائق. وسيعمل الموظف القانوني ذو الخبرة كرئيس لمكتب المدعي العام. ورهنا بالعدد الفعلي لمن تبقى من الفارين، سيتطلب فريق التعقب والتحقيق ما لا يقل عن محققين اثنين من ذوي الخبرة ومساعد لغوي واحد.

١٣٣ - وسيكون وجود موظف قانوني ذي خبرة ضرورياً بقلم المحكمة لتقديم المساعدة إلى المسجل بشأن طائفة من المسائل منها على سبيل المثال الاتصال الخارجي بالدول وبعمامة الجمهور. وربما يكون وجود موظف محفوظات أقدم كافياً للإشراف على محفوظات المحكمتين. وستتطلب بعدئذ محفوظات كل من المحكمتين على حدة خدمات الدعم من موظف للمحفوظات السمعية البصرية وموظف للسجلات الإلكترونية، وموظف قانوني واثنين من موظفين المراجع وتجهيز المحفوظات وثلاثة مساعدين لشؤون المحفوظات/موظفي

مركز السجلات وفريق لتكنولوجيا المعلومات (يُستحسن أن يكون مؤلفا من موظف معاون لشؤون تكنولوجيا المعلومات ومساعد له) وموظف إداري وموظف استقبال/مساعد إداري. ١٣٤ - ويقدر أن يبلغ مجموع الملاك الوظيفي لآلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية في إطار هذا النموذج التوضيحي ٢٥ موظفا. وستكون تكلفة هذا الملاك الوظيفي التكميلي المؤقت في حدود ٣,٥ ملايين دولار تقريبا في السنة.

(ب) إجراء محاكمة أحد الفارين وإدارة المحفوظات

١٣٥ - إضافة إلى إدارة المحفوظات، تجري محاكمة أحد المتهمين أمام آلية/آليتين تصريف الأعمال المتبقية. وستشمل أنواع الأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها ما يلي:

الدائرة	محاكمة أحد الفارين
	<ul style="list-style-type: none"> • عندما تقتضي الضرورة ذلك، إدارة طلبات الاطلاع على سجلات سرية في المحفوظات وإصدار أوامر لحماية الشهود (الذين يستدعون للإدلاء بشهادتهم في قضية أحد الفارين التي تنظر فيها الآلية (الآليتان)) • حسب الاقتضاء، طلبات المراجعة (الدراسة الأولية) (بالنسبة للمدانين من قبل الآلية (الآليتين) فقط)
مكتب الرئيس	<ul style="list-style-type: none"> • السياسة العامة المتعلقة بالعمليات (مثل تعيين القضاة للنظر في قضية ما) وعند الاقتضاء، تمثيل الآلية (الآليتين) • تنفيذ الأحكام (بالنسبة للمدانين من قبل الآلية (الآليتين) فقط) • طلبات العفو أو تخفيف الأحكام (بالنسبة للمدانين من قبل الآلية (الآليتين) فقط) (إن وجدت) • طلبات استئناف قرارات المسجل (بشأن المسائل المتعلقة بمحامي الدفاع وظروف الاحتجاز، وما إلى ذلك) (إن وجدت)
مكتب المدعي العام	<ul style="list-style-type: none"> • تعقب الفارين وتأمين اعتقالهم • الرد على طلبات التعاون والمساعدة المقدمة من الدول • تقديم المذكرات • حضور إجراءات المحكمة والتعامل مع عرض الأدلة
قلم المحكمة	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد ملفات الوثائق وتوزيعها وترجمتها • الاتصال بالدول، بما في ذلك من أجل نقل أحد الفارين (من الدولة التي قامت بالاعتقال إلى دولة التنفيذ، إن تمت إدانته) • مراقبة وحماية الشهود الذين تم استدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم في محاكمة أحد الفارين • الإشراف على تنفيذ الأحكام (بالنسبة للمدانين من قبل الآلية (الآليتين) فقط) • إدارة المحفوظات • إدارة موظفي قلم المحكمة لكفالة عمل الجهاز القضائي بصورة سلسلة (مثل القوائم)

١٣٦ - وبمجرد إحالة أحد المتهمين إلى آلية/(آليتي) تصريف الأعمال المتبقية، سيكون ثمة ما يستدعي حضور الرئيس في المقر للتنسيق مع كافة أجهزة الآلية/(الآليتين). وإضافة إلى ذلك، يستطيع الرئيس، بصفته قاضيا، أن يُباشر بعض الخطوات القضائية الأولية (من قبيل مثول المتهم لأول مرة). وسيكون حضور المدعي العام في مقر آلية تصريف الأعمال المتبقية ضروريا في مرحلتي ما قبل المحاكمة والمحاكمة. وسيلزم وجود مسجل متفرغ. وستكون ثمة حاجة إلى ثلاثة قضاة لتشكيل الدائرة الابتدائية. وسيكون حضورهم بدوام كامل في مقر الآلية ضروريا أثناء الاستماع إلى الأدلة في المحكمة وربما في مرحلة صياغة الحكم. وقد يستحسن وجود أحد القضاة في المقر لإدارة الإجراءات التمهيدية للمحاكمة وتنظيم بدء المحاكمة. ويمكن أن يكون هذا القاضي هو الرئيس نفسه، رهنا بعبء العمل الفعلي اللازم لإنجازه. وإذا ما كانت ثمة طعون عارضة، فسيكون من الضروري وجود خمسة قضاة إضافيين لتشكيل دائرة الاستئناف. وفي حال استئناف حكم ما، سيتعين على قضاة دائرة الاستئناف الخمسة أن يحضروا إلى المقر لعقد ما يقتضيه الموقف من جلسات (الإجراءات تتم كتابيا بصورة أساسية) وربما أيضا أثناء مرحلة تحرير الحكم. وقد يكون ضروريا حضور أحدهم في المقر طوال عملية الاستئناف لتنسيق الأعمال المتعلقة بالاستئناف.

١٣٧ - وستتفاوت الاحتياجات من الموظفين رهنا بالمرحلة التي بلغتها الإجراءات (ما قبل المحاكمة، والمحاكمة ومرحلة تحرير الحكم)، حيث إن كل مرحلة من هذه المراحل تتطلب حجما مختلفا من العمل لكل من الأجهزة المعنية. ومع ذلك، فإن الاحتياجات من الموظفين بالنسبة للمحفوظات (انظر الفقرة ١٣٣ أعلاه) ستبقى ثابتة في كافة مراحل الإجراءات.

١٣٨ - وبالإضافة إلى الاحتياجات من الموظفين المبينة أعلاه في الفرع السادس، باء ١- (أ)، فإن الدائرة الابتدائية ستحتاج أثناء المرحلة التمهيدية للمحاكمة إلى خدمات الدعم على الأقل من موظف قانوني إضافي ومساعد إداري إضافي. وسيقدم أيضا هذا المساعد الإداري المساعدة إلى دائرة الاستئناف عندما تبدأ عملها. وفي حالة تقديم طعون عارضة، ستنشأ الحاجة إلى موظف قانوني إضافي لتقديم المساعدة إلى دائرة الاستئناف.

١٣٩ - وفي مكتب المدعي العام، سيتطلب التحضير لجلسات المحاكمة مساعدة إضافية من فريق محاكمة (يشمل محامي ادعاء أول واثنين من محامي الادعاء وثلاثة موظفين قانونيين وموظف قانوني مبتدئ ومساعد لشؤون دعم المحاكمات) وفريق تحقيق معزز لشؤون المحاكمة (يشمل ثلاثة محققين إضافيين ومدير قضايا). وإذا ما ظل عدد كبير من الفارين طلقاء، فإن مكتب المدعي العام سيحتاج إضافة إلى ذلك إلى دعم محقق أقدم وما لا يقل

عن محققين اثنين إضافيين. وسيحتاج مكتب المدعي العام إلى محامي استئناف للتكفل بالطعون العارضة.

١٤٠ - ولدعم إعداد المحاكمة، سيحتاج قلم المحكمة إلى مساعدة إضافية من وحدة للدعم القضائي (مكونة من موظف قانوني وموظف قانوني مبتدئ ومساعد لشؤون قاعات المحكمة) ووحدة لحماية الشهود (تضم موظفا لحماية الشهود ومساعداً لشؤون الشهود) ودوائر اللغات (مكونة من رئيس وما لا يقل عن ستة من كبار المترجمين الشفويين/المراجعين وثلاثة مترجمين تحريريين وثلاثة مترجمين تحريريين معاونين). وستحتاج كل وحدة من هذه الوحدات في قلم المحكمة إلى دعم مساعد إداري. وإضافة إلى ذلك، سيكون موظف قانوني، وعند الاقتضاء، محقق مالي مسؤولاً عن أية مسائل تتعلق بالمعونة القانونية (وتنفيذ الأحكام حسب الاقتضاء). وستتألف وحدة الاحتجاز من رئيس وما لا يقل عن ستة من حراس أماكن الاحتجاز. وفي حالة تقديم طعن عارض، سيجري تعزيز وحدة الدعم القضائي بمساعدة موظف قانوني إضافي ومساعد إداري.

١٤١ - وفي مرحلة المحاكمات، ستحتاج الدائرة الابتدائية إلى الدعم الإضافي من قبل اثنين من الموظفين القانونيين المبتدئين. ويمكن أن يحتفظ مكتب المدعي العام بملاك وظيفي بنفس مستواه في المرحلة التمهيديّة للمحاكمة. وسيحتاج قلم المحكمة إلى الموظفين الإضافيين التاليين: مساعداً إدارياً للدعم القضائي؛ وموظف دعم معاون، ومساعد لشؤون الشهود وموظف ميداني لوحدة حماية الشهود؛ ومساعد إداري لدوائر اللغات؛ ونائب رئيس وحارسين اثنين إضافيين لوحدة الاحتجاز. وقد تتطلب دائرة الاستئناف المساعدة الإضافية من قبل موظف قانوني مبتدئ، في حالة تقديم طعون عارضة.

١٤٢ - خلال مرحلة تحرير الأحكام، ونظراً للمستوى المرتفع المتوقع لعمل الدائرة الابتدائية، فإن فريقها للدعم لن يتغير عما كان عليه خلال مرحلة المحاكمة. ويمكن بعد المرافعات الختامية تقليص فريق الادعاء المعني بالمحاكمة وفريق التحقيق لشؤون المحاكمة إلى محامي ادعاء أول، ومحامي ادعاء، وموظفين قانونيين، وموظف قانوني مبتدئ، ومساعد لشؤون دعم المحاكمات، ومحققين، ومدير قضايا. كما ستعود احتياجات قلم المحكمة من الموظفين إلى ما كانت عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة، فيما عدا دوائر اللغات التي ستظل على ما كانت عليه خلال مرحلة المحاكمة نظراً للحجم الكبير لأعمال الترجمة اللازمة لإعداد الحكم (بما في ذلك ترجمة المذكرات الختامية) وأي استئناف للحكم، وترجمته.

١٤٣ - وفي حال استئناف الحكم، ستحتاج دائرة الاستئناف إلى مساعدة موظف قانوني ذي خبرة، وموظف واحد إلى ثلاثة موظفين قانونيين أو موظفين قانونيين مبتدئين، حسب

حجم القضية ودرجة تعقيدها. ويمكن أن يتألف مكتب المدعي العام من الموظفين اللازمين خلال مرحلة إصدار الحكم، بالإضافة إلى محامي استئناف واحد. وسيظل الملاك الوظيفي لقلم المحكمة كما كان عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة.

١٤٤ - وتمثل التقديرات للملاك الوظيفي الواردة أعلاه الحد الأدنى من الاحتياجات لمحاكمة المتهم الواحد. وسيلزم ملاك وظيفي إضافي إذا كانت القضية معقدة. وبوجه عام، يقدر أن الملاك الوظيفي آلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية، في إطار هذا المثال التوضيحي، سيكون مجموعه حوالي ٨٨ وظيفة. ويبلغ التقدير التقريبي لتكلفة هذا الملاك الوظيفي التكميلي المؤقت حوالي ١٥ مليون دولار سنويا.

(ج) تعدد المحاكمات الجارية وإدارة المحفوظات

١٤٥ - يتمثل هذا السيناريو في وجود أكثر من محاكمة جارية من محاكمات المتهم الواحد أمام آلية/آليتي تصريف الأعمال المتبقية. وفي نفس الوقت، ستضطلع الآلية (الآليتان) بإدارة المحفوظات. ويُفترض أن التقديرات للملاك الوظيفي في إطار المثال التوضيحي السابق يمكن استخدامها بوصفها أساسا متوسطا لكل محاكمة. ولن يتغير الملاك الوظيفي اللازم لإدارة المحفوظات (انظر الفقرة ١٣٣ أعلاه).

١٤٦ - ومن ثم، في حال وجود محكمتين جاريتين، ورغم إمكانية الاستفادة من بعض وفورات الحجم، ستكون تكاليف الملاك الوظيفي الافتراضية تقريبا ضعف تكاليف الملاك الوظيفي في إطار المثال السابق. وسيكون لآلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية في إطار هذا المثال التوضيحي ملاك وظيفي مجموعه حوالي ١٦٣ وظيفة وتكلفة ملاك وظيفي في حدود ٢٨,٣ مليون دولار سنويا.

٢ - المستوى المتوسط من المهام

١٤٧ - في إطار هذا المثال التوضيحي، ستضطلع آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية بالمهمتين المذكورتين أعلاه (محاكمة الهاربين وإدارة المحفوظات) إضافة إلى قضايا انتهاك حرمة المحكمة فيما يتعلق بالمحاكمات التي جرت أمام المحكمتين، وحماية الشهود المشمولين بالحماية بموجب قرارات سابقة صادرة عن المحكمتين، وتنفيذ الأحكام بحق الأشخاص الذين أدانتهم المحكمتان. وترد التقديرات للملاك الوظيفي على أساس عدم وجود محاكمات جارية، ووجود محاكمة واحدة جارية، ووجود أكثر من محاكمة جارية. ويُفترض أن الاحتياجات من الموظفين لإدارة المحفوظات، المبينة في الفقرة ١٣٣ أعلاه، ستظل على حالها في كل من هذه السيناريوهات.

(أ) عدم وجود محاكمات جارية، ولكن مع استمرار حماية الشهود وتنفيذ الأحكام

١٤٨ - في حال عدم وجود محاكمات جارية لهاربين أو إجراءات جارية تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة، ولا يزال الهاربون المقرر محاكمتهم طلقاء، ستمثل أنواع الأنشطة التي ستضطلع بها آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية فيما يلي:

الدوائر	• طلبات تغيير أوامر الحماية (إن نشأت)
مكتب الرئيس	• السياسة العامة بشأن العمليات (مثلا، تسمية القضاة/الدوائر للقضايا)، وتمثيل الآلية (الآليتين) عند الضرورة
	• تنفيذ الأحكام
	• طلبات العفو أو تخفيف الأحكام (إن نشأت)
	• طلبات استئناف قرارات المسجل (بشأن المسائل المتعلقة بمحامي الدفاع، وظروف الاحتجاز، إلى غير ذلك) (إن نشأت)
مكتب المدعي العام	• تعقب الهاربين وكفالة القبض عليهم
	• تقديم المذكرات (فيما يتصل بأوامر الحماية مثلا)
	• الاستجابة لطلبات التعاون والمساعدة المقدمة من الدول
قلم المحكمة	• إعداد الملفات والوثائق وتوزيعها وترجمتها (عند الضرورة)
	• مراقبة الشهود وحمايتهم
	• الإشراف على تنفيذ الأحكام
	• إدارة المحفوظات
	• إدارة موظفي قلم المحكمة من أجل كفالة الأداء السلس للجهاز القضائي (القوائم مثلا)

١٤٩ - في هذا السيناريو، لن يلزم وجود الرئيس والمدعي العام على أساس التفرغ في مقر آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية. وسيكون هناك مبرر أقوى لوجود المسجل في المقر على أساس التفرغ نظرا للمهام المقرر الاضطلاع بها. وسيلزم وجود قاض ابتدائي إلى ثلاثة قضاة ابتدائيين، وخمسة من قضاة الاستئناف (في حالة الطعون العارضة في أوامر الحماية) كما هو الحال في السيناريو المبين في الفرع السادس - باء - ١ (أ) أعلاه.

١٥٠ - ونظرا لإمكانية وجود أنشطة قضائية إضافية تتعلق بحماية الشهود وتنفيذ الأحكام (مقارنة بالسيناريو المبين في الفرع السادس - باء - ١ (أ))، سيلزم وجود موظف قانوني ومساعد إداري من أجل دعم عمل الدائرة الابتدائية، بينما سيعمل على تقديم الدعم لمكتب الرئيس موظف قانوني ذو خبرة بصفته رئيسا لمكتب الرئيس/رئيس الديوان، ومساعد إداري. كما سيقدم رئيس مكتب الرئيس/رئيس الديوان المساعدة للدائرة، عند اللزوم، وسيقدم المساعد الإداري المساعدة للدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف كليهما عند الاقتضاء. وفي

حالة الاستئناف، سيلزم وجود موظف قانوني إضافي من أجل مساعدة دائرة الاستئناف. وستتألف مكتب المدعي العام من نفس الملاك الوظيفي على النحو المبين في الفرع السادس - باء - ١ (أ) أعلاه، مع احتمال توفر مساعدة إضافية من موظف قانوني ومساعد إداري. وفضلا عن ذلك، وحسب عدد من تبقى من المهاريين، قد يلزم وجود محقق إضافي أو اثنين. وفي حالة إجراءات الاستئناف، سيُكلّف بعض موظفي مكتب المدعي العام بأعمال الاستئناف.

١٥١ - وسيضم مكتب المسجل موظفا قانونيا ذا خبرة ومساعد إداريا (كما يورد السيناريو المبين في الفرع السادس - باء - ١ (أ) أعلاه. وسيكون لوحدة حماية الشهود ووحدة المعونة القانونية نفس الاحتياجات من الموظفين على النحو المبين لمرحلة ما قبل المحاكمة في الفرع السادس - باء - ١ (ب) أعلاه. وستحتاج وحدة الدعم القضائي إلى مساعدة موظف قانوني ومساعد إداري، بينما ستتألف دائرة اللغات من رئيس مساعد وموظف إداري. بالإضافة إلى ذلك، فإن وحدة الدعم القضائي في قلم المحكمة الخاصة بالدائرة الابتدائية ستقدم الدعم لدائرة الاستئناف. وستظل الاحتياجات من الموظفين للمحفوظات ماثلة لتلك المبينة في الفرع السادس - باء - ١ (أ) أعلاه.

١٥٢ - وبوجه عام، يقدر أن الملاك الوظيفي آلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية، في إطار هذا المثال التوضيحي، سيكون مجموعه حوالي ٣٨ وظيفة. ويبلغ التقدير التقريبي لتكلفة هذا الحد الأدنى من الملاك الوظيفي ٥ ملايين دولار سنويا. ومقارنة بالسيناريو المبين في الفرع السادس - باء - ١ (أ) أعلاه، سيلزم مبلغ إضافي قدره ١,٥ مليون دولار تقريبا سنويا.

(ب) محاكمة هارب واحد واستمرار حماية الشهود وتنفيذ الأحكام

١٥٣ - على النحو الموضح في الفقرة ٦٠ أعلاه، فإن محاكمة الهاربين هي المهمة التي ستطلب عمل جميع الأجهزة المحتملة لآلية تصريف الأعمال المتبقية وعلى أعلى المستويات، أي وجود القضاة الابتدائيين وهيئة الادعاء ومحامي الدفاع في جميع الأوقات خلال عرض الأدلة، ودعم عالي المستوى من قلم المحكمة. وستنشئ المهام المتبقية المحتملة الأخرى عملا متواصلا وأقل إلحاحا بوجه عام، يمكن الاضطلاع به بالتزامن مع العمل المقرر أدائه فيما يتصل بالمحاكمة. وسيكون من الضروري وجود الرئيس والمدعي العام في مقر الآلية أثناء المحاكمة، كما هو الحال في السيناريو المبين في الفرع السادس - باء - ١ (أ) أعلاه. وسيلزم وجود المسجل على أساس التفرغ.

١٥٤ - وبينما لن تختلف اختلافا يذكر الاحتياجات من القضاة الموظفين لإجراء محاكمة المتهم الواحد وإدارة المحفوظات (انظر أعلاه في سياق الفرع السادس - باء - ١ (ب))، يُتوقع أن تحتاج وحدة حماية الشهود التابعة لآلية (لآليتي) تصريف الأعمال المتبقية بعض الدعم الإضافي. وخلال مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة إصدار الأحكام في إطار هذا المثال التوضيحي، يمكن أن تتألف وحدة حماية الشهود من نفس عدد ورتب موظفي قلم المحكمة اللازمين خلال مرحلة المحاكمة في قضية المتهم الواحد في إطار المثال التوضيحي الوارد في الفرع السادس - باء - ١ (ب) أعلاه، أي عندما تتولى الآلية محاكمة واحدة المتهم الواحد وتدير المحفوظات. ولكن عمل وحدة حماية الشهود سيتطلب، خلال مرحلة المحاكمة، إجراءات يومية من أجل كفالة حضور الشهود في المحكمة حمايتهم المستمرة. وعادة ما يكفي وجود موظف دعم معاون إضافي، ومساعد لشؤون الشهود، وموظف ميداني.

١٥٥ - وبوجه عام، يقدر أن الملاك الوظيفي لآلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية، في إطار هذا المثال التوضيحي، سيكون مجموعه حوالي ٩١ وظيفة. ومقارنة بالمثال التوضيحي الوارد في الفرع السادس - باء - ١ (ب) أعلاه، ستبلغ التكاليف الإضافية الناتجة عن وجود موظفين إضافيين لوحدة حماية الشهود حوالي ٥٠٠.٠٠٠ دولار سنويا. ويبلغ التقدير التقريبي لمجموع تكلفة الملاك الوظيفي حوالي ١٥,٥ مليون دولار سنويا.

(ج) إجراءات جارية لمحاكمات عدة، واستمرار حماية الشهود وتنفيذ الأحكام

١٥٦ - في هذا السيناريو، يمكن على سبيل المثال أن توجد محاكمة جارية لهارب واحد ومحاكمة في قضية انتهاك حرمة المحكمة، أو أكثر من محاكمة لهاربين. وفي نفس الوقت، ستضطلع آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية بإدارة المحفوظات، وحماية الشهود، وتنفيذ الأحكام (الناجمة عن قضايا المحكمتين).

١٥٧ - ويُفترض أن التقديرات للملاك الوظيفي في إطار الفرع السادس - باء - ٢ (ب) أعلاه يمكن استخدامها بوصفها متوسط الاحتياجات لكل محاكمة. ومن ثم، في حال وجود محاكمتين جاريتين، ورغم إمكانية الاستفادة من بعض وفورات الحجم، ستكون تكاليف الملاك الوظيفي التقريبية ضعف تكاليف الملاك الوظيفي في إطار الفرع السادس - باء - ٢ (ب) تقريبا. وبعبارة أخرى، في حال وجود محاكمتين جاريتين، سيكون لآلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية، في هذا المثال التوضيحي، ملاكا وظيفيا مجموعه حوالي ١٦٩ وظيفة. ويبلغ التقدير التقريبي لتكلفة هذا الملاك الوظيفي ٢٩,٣ مليون دولار سنويا.

٣ - المستوى الأقصى من المهام

١٥٨ - في إطار هذا المثال التوضيحي، تضطلع آلية تصريف الأعمال المتبقية بكل ما يتبقى من مهام، بما فيها المهام المرتبطة بالمحاكمات التي جرت أمام المحكمتين. وترد التقديرات ملاك الوظيفي على أساس عدم وجود محاكمات جارية، ووجود محاكمة واحدة جارية، ووجود أكثر من محاكمة جارية. ويُفترض أن الاحتياجات من الموظفين لإدارة المحفوظات، المبينة في إطار الفرع السادس - باء - ١ (أ) أعلاه، ستظل دون تغيير في كل من هذه السيناريوهات.

(أ) عدم وجود إجراءات محاكمات جارية، ولكن يُضطلع بكل المهام المتبقية الأخرى

١٥٩ - لا توجد محاكمات جارية لهاربين، ولا إجراءات جارية تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة أو بالمراجعة، ولا يزال بعض المهارين أو كلهم طلقاء. ومقارنة بالسيناريو المبين في الفرع السادس - باء - ٢ (أ) أعلاه، يتعين أن تتناول الدائرة (الدوائر)، إضافة إلى ذلك، الدراسة الأولية لطلبات المراجعة وطلبات الإحالة، إن نشأت تلك المسائل. وقد يتعين على مكتب الرئيس أن يضطلع بتسمية القضاة والدوائر لتلك القضايا. وقد يتعين على مكتب المدعي العام تقديم المذكرات فيما يتصل بطلبات المراجعة والإحالة والقيام، حيثما انطبق ذلك، برصد القضايا المخالة والتماس مساعدة الدول لإحالة القضايا. وقد يتعين على قلم المحكمة تولي إعداد ملفات الوثائق الإضافية وتوزيعها وترجمتها. ولن تكون هناك حاجة لوجود الرئيس والمدعي العام على أساس التفرغ في مقر آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية، ولكن سيلزم وجود المسجل على أساس التفرغ.

١٦٠ - ومع مراعاة أن المهام الإضافية (المراجعة والإحالة) سيجري تناولها كتابيا في الغالب، فإن عبء العمل المتوقع أن ينشأ عن ذلك، وبالتالي الاحتياجات من القضاة والموظفين، سيكون مماثلا تقريبا لما ورد في سياق السيناريو المبين في الفرع السادس - باء - ٢ (أ) أعلاه. وربما تكون هناك حاجة إلى بعض الموارد الإضافية في الدوائر (موظف قانوني مبتدئ أو اثنان، مثلا) وفي قلم المحكمة (لدوائر اللغات توقعا لحجم أكبر من الوثائق، على سبيل المثال).

١٦١ - وبوجه عام، يقدر أن الملاك الوظيفي آلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية في إطار هذا المثال التوضيحي سيكون مجموعه حوالي ٤١ وظيفة. وفي المجموع، ومقارنة بالمثال التوضيحي المبين في الفرع السادس - باء - ٢ (أ)، ستبلغ تكاليف الملاك الوظيفي الإضافية حوالي ٥٠٠.٠٠٠ دولار سنويا ويبلغ التقدير التقريبي لمجموع تكلفة الملاك الوظيفي ٥,٥ ملايين دولار سنويا.

(ب) محاكمة هارب واحد مع الاضطلاع بسائر المهام المتبقية

١٦٢ - ينطوي هذا السيناريو على محاكمة هارب واحد. ولا توجد محاكمات جارية تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة أو مراجعة حكم ما. بالإضافة إلى ذلك، تضطلع آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية بسائر المهام المتبقية (تعقب من تبقى من الهاربين، بما في ذلك الاستجابة لطلبات المساعدة من السلطات الوطنية؛ وحماية الشهود؛ والإشراف على تنفيذ الأحكام؛ والدراسة الأولية لطلبات المراجعة (إن نشأت)؛ وطلبات الإحالة (إن نشأت)؛ وإدارة المحفوظات). وسيلزم وجود الرئيس والمدعي العام والمسجل على النحو الوارد في المثال التوضيحي المعروض في الفرع السادس - باء - ١ (ب) أعلاه.

١٦٣ - وستكون الاحتياجات من القضاة الموظفين في إطار هذا المثال التوضيحي مماثلة تقريبا لتلك المبينة في الفرع السادس - باء - ٢ (ب) أعلاه، أي أن الملاك الوظيفي لآلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية سيكون مجموعه حوالي ٩١ وظيفة. ويبلغ التقدير التقريبي لتكلفة هذا الملاك الوظيفي حوالي ١٥,٥ مليون دولار سنويا.

١٦٤ - ونظرا إلى أن جميع المهام المتبقية يضطلع بها في إطار هذا المثال، ترحّج زيادة عبء العمل عن المتوقع، ومن ثم الحاجة إلى زيادة في عدد الموظفين. وفي تلك الحالة، قد يشمل الملاك الإضافي موظفين قانونيين مبتدئين في الدوائر، ومحامين ابتدائيين و/أو محققين في مكتب المدعي العام، وموظفين قانونيين و/أو موظفي لغات في قلم المحكمة. وسيكون وجود قوائم للموظفين القانونيين، والمحامين، والمترجمين الشفويين والتحريريين، ومحرري محاضر المحكمة، مفيدا في حال حدوث تلك الزيادات في الاحتياجات من الموظفين.

(ج) إجراءات جارية لمحاكمات عدة وسائر المهام المتبقية

١٦٥ - في إطار هذا المثال، ستكون هناك أكثر من محاكمة جارية، مثلا، محاكمة لمتهم واحد هارب، ومحاكمة بتهمة انتهاك حرمة المحكمة، ومحاكمة عقب اتخاذ قرار بمراجعة حكم ما. وفي نفس الوقت، ستضطلع آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية بسائر المهام المتبقية (تعقب من تبقى من الهاربين، بما في ذلك الاستجابة لطلبات المساعدة من السلطات الوطنية؛ وحماية الشهود؛ والإشراف على تنفيذ الأحكام؛ والدراسة الأولية لطلبات المراجعة (إن نشأت)؛ وطلبات الإحالة (إن نشأت)؛ وإدارة المحفوظات).

١٦٦ - ويمكن استخدام التقديرات للملاك الوظيفي الواردة في الفرع السادس - باء - ٣ (ب) أعلاه بوصفها احتياجات تقريبية لكل محاكمة، مع مراعاة أنه سيطلب من الموظفين العمل على قضايا مختلفة بصفة متزامنة. وسيضطلع نفس الموظفين بأداء المهام المتبقية الجارية

الأخرى. ومن ثم، في حال وجود محاكمتين جاريتين، ورغم تحقيق بعض وفورات الحجم، ستكون تكاليف الملاك الوظيفي تقريبا ضعف التكاليف المبينة في الفرع السالف الذكر. وبعبارة أخرى، في حال وجود محاكمتين جاريتين، فإن ملاك آلية أو فرع تصريف الأعمال المتبقية في إطار هذا المثال التوضيحي سيكون مجموعه حوالي ١٦٩ وظيفة. ويبلغ التقدير التقريبي لتكلفة هذا الملاك الوظيفي المؤقت ٢٩,٣ مليون دولار سنويا.

١٦٧ - ومرة أخرى، ينطوي هذا المثال التوضيحي على احتمال أكبر لزيادة عبء العمل عن المتوقع وقد يتطلب الأمر موظفين إضافيين، بمن فيهم موظفون قانونيون مبتدئون في الدوائر، ومحامون ابتدائيون و/أو محققون في مكتب المدعي العام، وموظفون قانونيون و/أو موظفو لغات في قلم المحكمة.

٤ - المحفوظات فقط

١٦٨ - ينشأ هذا السيناريو إذا قرر مجلس الأمن أن تُدار المحفوظات بصفة مستقلة عن آلية تصريف الأعمال المتبقية. وتمثل التقديرات للملاك الوظيفي اللازم لإدارة محفوظات كل من المحكمتين التقديرات المبينة في الفقرة ١٣٣ أعلاه، أي حوالي ١٢ موظفا مع موظف محفوظات أقدم يتولى مسؤولية الإشراف على محفوظات المحكمتين. وتبلغ التكلفة المقدرة لهذا الملاك الوظيفي ١,٧ مليون دولار تقريبا لإدارة محفوظات كل من المحكمتين.

١٦٩ - ولكن في حال فصل محفوظات المحكمتين عن الآلية (الآليتين) من حيث الموقع والإدارة، سيلزم إنشاء وحدة للمحفوظات في الآلية (الآليتين) أيضا، إذ ستنشأ عن الآلية (الآليتين) ووثائق خاصة بها (بهما) كذلك. وسيصبح التقدير للملاك الوظيفي لوحدة المحفوظات هذه، بمرور الوقت، مماثلا لتقدير الملاك الوظيفي اللازم لإدارة القائمة بذاتها ل محفوظات كل من المحكمتين. وبعبارة أخرى، إذا أنشأ مجلس الأمن إدارة قائمة بذاتها ل محفوظات المحكمتين، ستكون النتيجة وجود ثلاث وحدات للمحفوظات ذات ملاك وظيفي مماثل (إن كانت محفوظات المحكمتين في موقعين مختلفين) أو وحدتين للمحفوظات ذواتي ملاك مماثل (إن كانت محفوظات المحكمتين في موقع واحد). وبالتالي، فإن وضع محفوظات المحكمتين مع الآلية (الآليتين) في نفس الموقع سيقبل من عدد وحدات المحفوظات اللازمة ومن ثم يكون أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة.

١٧٠ - وبالإضافة إلى ذلك، إذا فصلت محفوظات المحكمتين عن آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية من حيث الإدارة والموقع، وما لم تبق محفوظات كل من المحكمتين في موقعها

الحالي^(٣٨)، ستنشأ تكاليف إضافية من أجل نقلها في أمن وسلامة إلى موقع إيداعها. وفضلا عن ذلك، ستكون هناك تكاليف (ومخاطر) جارية مرتبطة بنقل السجلات الأصلية من محفوظات المحكمتين إلى الآلية (الآليتين) كلما لزم الأمر من أجل الاضطلاع بالمهام المتبقية.

جيم - تكاليف منظورة أخرى

١٧١ - بالإضافة إلى تكاليف الملاك الوظيفي والتكاليف المتصلة بأماكن العمل والتكاليف التشغيلية، سيتعين مراعاة مصروفات أخرى لتحديد الآثار المترتبة في الميزانية على الموقع المحتمل (المواقع المحتملة) لآلية (لآليتي) تصريف الأعمال المتبقية و محفوظات المحكمتين. ويشمل ذلك التكاليف المرتبطة بنقل المتهمين والمدانين، والمعونة القانونية، وحماية الشهود، وتنفيذ الأحكام، وإدارة المحفوظات. وتُعرض أدناه بعض التقييمات المؤقتة لتلك التكاليف بوصفها معلومات إرشادية.

١ - نقل المتهمين واحتجازهم

١٧٢ - ستكون هناك تكاليف مرتبطة بنقل متهم ما من الدولة التي قبض عليه فيها إلى مقر آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية، وبعد ذلك وحسب الاقتضاء، ستكون هناك تكاليف مرتبطة باحتجاز المتهم أثناء إجراءات المحاكمة. وبالمثل، إذا أمرت الآلية (الآليتان) بإحالة قضية ما إلى محكمة وطنية (في حال قرر مجلس الأمن نقل هذه المهمة)، ستكون هناك تكاليف مرتبطة بنقل ذلك المتهم إلى الدولة المعنية.

١٧٣ - وستفاوت تلك التكاليف حسب موقع آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية. وعلى سبيل المثال التوضيحي، تقدر نفقات نقل متهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو منها بحوالي ٣ ٨٠٠ دولار، وإلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو منها بحوالي ٥ ٦٠٠ دولار. وتبلغ تكلفة احتجاز متهم واحد في مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومرفق الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حوالي ١٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا وحوالي ١٤ ٠٢٠ دولار سنويا على التوالي (باستثناء تكاليف موظفي مرفقين الاحتجاز).

(٣٨) من جانب آخر، ستكون هناك أيضا تكاليف للتجديد إن ظلت محفوظات كل من المحكمتين في موقعها الحالي (انظر الفقرتين ٢٢٥ و ٢٢٦ أدناه).

٢ - المعونة القانونية

١٧٤ - وإن تبين أن متهما أو مدانا لا تتوفر لديه الموارد المالية الكافية للحصول على تمثيل أو مساعدة قانونيين من محام من اختياره، يجوز لمسجل المحكمة أن يقرر تعيين محام. وهذا وفقا لحق كل متهم في الحصول على المساعدة القانونية. وقد وضعت المحكمتان قواعد محددة بشأن تعيين محام للدفاع وسداد أجره، وفرضتا ضوابط صارمة على هذه المصروفات^(٣٩).

١٧٥ - وقد تلزم المساعدة من محام في محاكمة هارب، أو الإجراءات المتصلة بانتهاك حرمة المحكمة أو بالمراجعة، أو تغيير تدابير الحماية، أو إحالة القضايا، أو طلبات العفو أو تخفيف الأحكام. فإذا أُحيلت هذه المهام إلى آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية، يجب أن تراعى التكاليف الناجمة عن المعونة القانونية.

١٧٦ - واستنادا إلى الاعتمادات الحالية المدرجة في الميزانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتراوح المعونة القانونية للمحاكمة في قضية المتهم الواحد بين ١,٢ مليون دولار و ٢,١ مليون دولار (والمبلغ شامل المراحل ما قبل المحاكمة، والمحاكمة، والاستئناف). وثمة مؤشر آخر يتمثل فيما اقترحه الأمين العام، في تقريره عن الالتزامات المالية فيما يتصل بتنفيذ الأحكام، من رصد اعتماد سنوي قدره ٥٢ ٠٠٠ دولار لتقديم المساعدة القانونية لخمسة سجناء يلتمسون العفو أو تخفيف الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومبلغ مماثل لتقديم المساعدة القانونية لخمسة سجناء يُتوقع أن يلتمسوا مراجعة الأحكام^(٤٠).

٣ - حماية الشهود

١٧٧ - ستنشأ عن إجراءات المحاكمة مصروفات تتصل بالشهود الذين يتم استدعائهم للإدلاء بشهادتهم، بما في ذلك نفقات السفر للشهود، ولموظف الحماية المرافق لهم عند الضرورة، وسداد بدلات الإقامة اليومية، وإسكان الشهود المحميين في بيوت آمنة، إلى غير ذلك. كما أن مراقبة الشهود وحمايتهم قد تتطلب أيضا سفر موظف الحماية إلى بلد إقامة الشاهد.

١٧٨ - وستتفاوت كل تلك التكاليف حسب موقع آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية (ومكان تواجد الشهود). ووفقا لاعتمادات الميزانية الحالية للمحكمة الجنائية

(٣٩) الأوامر التوجيهية المتعلقة بتعيين محامي الدفاع والصادرة عن مسجل كل من المحكمتين.

(٤٠) A/57/347، الفقرتان ٣٣ و ٣٥. وتستند تلك التقديرات إلى افتراض أنه في أي سنة واحدة، قد يلتمس ١٠ في المائة من عدد المدانين المقدر بخمسين مدانا العفو أو تخفيف الأحكام أو مراجعتها.

الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتراوح التكاليف بين ٢٠٠ ٠٠٠ دولار و ٣٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا لمحاكمة من محاكمات المتهم الواحد، وهي في حدود ٥٠ ٠٠٠ دولار سنويا للإدارة الجارية لشؤون واحد من الشهود (بما يشمل أسرته).

٤ - تنفيذ الأحكام

١٧٩ - تتحمل المحكمتان، بموجب اتفاقات موحدة أبرمتها مع الدول باسم الأمم المتحدة، المصروفات المتصلة بنقل الشخص المدان إلى دولة التنفيذ ومنها، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. وتتحمل دولة التنفيذ سائر المصروفات المتكبدة من جراء تنفيذ الأحكام.

١٨٠ - ويورد تقرير الأمين العام عن الالتزامات المالية فيما يتصل بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تقديرات التكاليف الناشئة عن تنفيذ الأحكام. وقُدرت، كمؤشر، تكلفة النقل إلى الدول ومنها بمبلغ ١٤٠ ٠٠٠ دولار (على افتراض وجود ٥٠ شخصا مدانا يلزم نقلهم)، وتكلفة الانتقال من دولة إلى أخرى (إذا أصبح من غير المستصوب أو غير المناسب أو غير الممكن استمرار سجين ما في قضاء مدة عقوبته في دولة معينة) بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار (لخمسة مدانين)، والتكلفة السنوية للاضطلاع بأعمال تفقد ظروف السجن بمبلغ ١٦ ٨٠٠ دولار. ومع أن تلك التقديرات وُضعت فيما يتعلق بمن تدينهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يمكن أن تُستخدم كأمثلة توضيحية للتقديرات المتعلقة كذلك بمن تدينهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٨١ - ونظرا للحالة المالية الخاصة لبعض دول التنفيذ، تعهدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتحمل مصروفات الإنفاق الأساسي على المدانين الذين تنقلهم المحكمة فضلا عن مصروفات إعادة جثمان المدان إلى وطنه في حال وفاته، ونقل المدان إلى دولة مناسبة عند انقضاء مدة عقوبته^(٤١). واتفقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، مع الأمين العام في أنه من المناسب أن تتحمل الأمم المتحدة التكاليف المباشرة الناجمة عن توفير نظام سجن، يتسق مع المعايير الدولية الدنيا للاحتجاز، للسجناء الذين يقضون أحكاما أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١٨٢ - ويمكن الإشارة، من باب المعلومات الإرشادية، إلى أنه في تقرير الأمين العام لسنة ٢٠٠٢ عن الالتزامات المالية فيما يتصل بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/57/347)، قُدرت تكاليف الإنفاق على خمسين سجينًا متوقعًا بنحو ٧٢٥ ٠٠٠ دولار. كما قدم ذلك التقرير تقديرا يبلغ ١٠٤ ٦٠٠ دولار لتكلفة إعادة جثمان المدان إلى

(٤١) انظر الاتفاقان المبرمان مع سوازيلند ومالي.

وطنه، استنادا إلى افتراض أن ٣٧ من المدانين قد يتوفوا أثناء قضائهم مدة العقوبة، و ٤٠٠ ٣٦ دولار لتكلفة نقل ١٣ مدانا تقريبا فور إتمام مدة عقوبتهم. وفي عام ٢٠٠٩، بلغت التكاليف السنوية المقدرة للإنفاق على ١٥ سجيناً من سجناء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دولة واحدة ٢٢٠ ٠٠٠ دولار تقريبا.

٥ - المحفوظات

١٨٣ - حال تحديد مهام آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية، يلزم توفير التكنولوجيا المناسبة لدعم إدارة محفوظات المحكمتين وسجلات الآلية (الآليتين). واعتمدت المحكمتان طائفة من التكنولوجيات لدعم الإجراءات القضائية وإدارة السجلات الناشئة عنها. وينبغي للمحكمتين أن تقوموا، بالتشاور مع قسم إدارة المحفوظات والسجلات، بتحديد هياكل أساسية ملائمة لتكنولوجيا حفظ السجلات من أجل الآلية (الآليتين). وينبغي لهما أيضا أن يضعوا استراتيجية للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف والمخاطر المرتبطة بهجرة السجلات ونقلها المتوقعين بجميع أشكالها إلى الآلية (الآليتين) أو غيرها من المؤسسات التي تم تعيينها لتلقي تلك السجلات.

١٨٤ - وتبلغ التكاليف المناسبة لهذه الهياكل الأساسية لحفظ السجلات حوالي ٣ ملايين دولار لتغطية تكاليف النفقات الرأسمالية و ٧٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف تكنولوجيا المعلومات المتكررة سنويا (بما في ذلك دعم الصيانة وعمليات الربط بشبكة الإنترنت).

سابعاً - المواقع المحتملة

١٨٥ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أنشأ مسجلا المحكمتين اللجنة الاستشارية للمحفوظات، التي يرأسها القاضي ريتشارد غولدستون، لفحص متطلبات موقع محفوظات المحكمتين وإدارتهما في المستقبل، وتقديم استعراض للمواقع التي قد تكون مناسبة لإيداعها فيها. وبعد إجراء مختلف المشاورات (بما فيها مع بلدان يوغوسلافيا السابقة ورواندا)، قدمت اللجنة تقريرا نهائيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وقدمت ٣٤ توصية وأجرت تحليلا مقارنا لخيارين من أجل إيداع محفوظات المحكمتين: إما أن يتخذ لها موقع واحد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك أو موقعان منفصلان، أحدهما في أفريقيا لمحفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (أروشا أو نيروبي أو أديس أبابا) والآخر في أوروبا لمحفوظات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (لاهاي أو فيينا أو جنيف أو بودابست).

١٨٦ - وأوصت اللجنة بقوة في تقريرها باتخاذ موقعين منفصلين لمحفوظات كل من المحكمتين، على أن يكون كل موقع منهما في القارة التي توجد بها بلدان يوغوسلافيا السابقة

وروندا المتضررة. وشددت أيضا على أن محفوظات المحكمتين سترتبط ارتباطا وثيقا بأداء المهام المتبقية من جانب أي مؤسسة ستقوم الأمم المتحدة بإنشائها. وأفادت بأنه ينبغي النظر بجدية في وضع المحفوظات في نفس موقع المؤسسة التي ستتناول المهام المتبقية. وفي رأي اللجنة، ما دامت المحفوظات تضم عددا كبيرا من الوثائق السرية، لا ينبغي نقلها إلى رواندا وإلى بلدان يوغوسلافيا السابقة. غير أن اللجنة اقترحت أن تنظر الأمم المتحدة، عندما لا يبقى هناك عدد كبير من الوثائق السرية في محفوظات كلا من المحكمتين، في نقل حفظها المادي إلى بلد من بلدان يوغوسلافيا وإلى رواندا، على التوالي، في الوقت الذي تحتفظ فيه بملكيتها.

١٨٧ - وأقرت المحكمتان بعض التوصيات التي قدمتها اللجنة، بما فيها ما يلي: (أ) أن تؤخذ خمسة معايير في الحسبان (سلامة المحفوظات، وأمنها، وحفظها، وإمكانية الوصول إليها، وإضفاء طابع السرية عليها (رفع صفة السرية عنها) والتكنولوجيا المتصلة بها) لدى تقييم مدى ملاءمة موقع من المواقع؛ (ب) أن توضع محفوظات كل من المحكمتين في موقعين مختلفين، أحدهما في أفريقيا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآخر في أوروبا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ (ج) أن توضع المحفوظات في نفس موقع آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية؛ (د) أن تُنشأ مراكز للمعلومات والوثائق في البلدان المتضررة؛ (هـ) أن تولى أهمية خاصة لإدارة الوثائق السرية وأن تتاح إمكانية الوصول إليها لسلطات الادعاء الوطنية أو السلطات الإدارية الوطنية^(٤٢). ولا تؤيد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة توصية اللجنة بأن تنظر الأمم المتحدة، عندما لا يبقى هناك عدد كبير من الوثائق السرية في محفوظات كل من المحكمتين، في نقل حفظها المادي إلى بلد من بلدان يوغوسلافيا السابقة وإلى رواندا. وترى المحكمة استحالة القيام بذلك في المستقبل المنظور من الناحيتين اللوجستية والسياسية نظرا لأنه سيلزم استنساخ المحفوظات في مجموعها لكل بلد من بلدان يوغوسلافيا السابقة. بيد أن المحكمة لم تستبعد إمكانية نقل محفوظاتها إلى موقع واحد في بلدان يوغوسلافيا السابقة عندما تُرفع صفة السرية عن المواد السرية كافة. وأوصت المحكمة أيضا باعتبار مواقع إضافية في أوروبا تشهد وجود عمليات كبيرة للنظام الموحد للأمم المتحدة، مثل روما وتورين وبون وباريس، على أنها مواقع محتملة.

١٨٨ - ويعتبر تقرير اللجنة وتعليقات المحكمتين عليه مفيدة في معالجة مسألة المواقع المحتملة ل محفوظات المحكمتين و/أو آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية. ومع ذلك، بما أن المواقع

(٤٢) ردود المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الأسئلة التي طرحها الفريق العامل في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ والآليات الدولية التي اقترحتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمذكرات المستكملة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

المقترحة لم تقيّمها اللجنة والمحكمتان من حيث قدرتها على استيعاب المحفوظات و/أو قاعة محكمة، فقد أعد هذا الفرع من التقرير على أساس الردود المقدمة من الأمم المتحدة ومكاتب أخرى في المواقع المحتملة على قائمة موحدة من الأسئلة بشأن قدرات المواقع التي تفي بمتطلبات الهياكل الأساسية.

١٨٩ - وترد في الفرع ألف أدناه المواصفات المطلوبة في الموقع المناسب لاستيعاب محفوظات المحكمتين و/أو آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية. ويورد الفرع باء تفاصيل المواقع المحتملة التي جرت استشارات بشأن اختيارها في ضوء هذه المعايير، والنتائج التي تمخضت عنها الاستشارات. ومراعاة للمتغيرات التي لا يزال يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ قرارا بشأنها قبل تحديد موقع من المواقع (بما في ذلك ما إذا كان سيتم إنشاء آلية واحدة أو آليتين لتصريف الأعمال المتبقية، وما إذا كان ينبغي أن توضع المحفوظات في نفس موقع الآلية (الآليتين) وأن تدار من جانبها (جانبيهما) أو تنقل إلى هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة)، اعتبر تجاوز الاستشارات الجارية حاليا مع الأمم المتحدة ومكاتب أخرى ببدء مناقشات مع الحكومات المعنية بشأن جميع المواقع المحتملة التي حددتها اللجنة والمحكمتان مسألة سابقة لأوانها وتتسم بطموح زائد. وإذا كان مجلس الأمن يميل إلى النظر بمزيد من التعمق في أي من الخيارات المقترحة بالنسبة للمواقع، سيلزم إجراء مزيد من المناقشات مع المكاتب المعنية ومع حكومات البلدان المضيفة لها.

١٩٠ - وقدمت بعض المكاتب التي جرت استشارتها التكاليف المقدرة لبناء أو استئجار أماكن العمل من جانب، وهذه التكاليف مبينة أدناه. ويجب التأكيد على أنها تكاليف مؤقتة إلى حد بعيد وأنها لا تشمل التكاليف التشغيلية، من قبيل الأمن وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والمشتريات، والهاتف، وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والوسائل السمعية البصرية، وإدارة المرافق، وغيرها من الخدمات مثل الخدمات الطبية، وخدمات السفر والشحن، ونقل الموظفين. وقد تتقلب جميع هذه التكاليف وفقا للموقع، ومن ثم سيلزم النظر فيها في المرحلة المناسبة.

ألف - المعايير ومتطلبات الهياكل الأساسية للمحفوظات وآلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية

١٩١ - ينبغي مراعاة عدد من المقاييس والمعايير لدى تحديد موقع (مواقع) محفوظات المحكمتين وآلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية. وهي تشمل المقاييس التي تنطبق على تعهد المحفوظات وحفظها، ومتطلبات الهياكل الأساسية لقاعة محكمة جنائية.

١ - المقاييس والمعايير التي تنطبق على المحفوظات

١٩٢ - ورد في تقديرات كل من المحكمتين أن الحيز اللازم لإيداع وتعهده محفوظات كل منهما لا يقل عن ٧٠٠ متر مربع، بما في ذلك مساحة ٤٠٠ متر مربع تقريبا تخصص لأرضية المستودع ومساحة ١٥٠ إلى ٢٠٠ متر مربع تخصص لحيز المكاتب ومساحة يتم تعيينها للدراسة استيفاءً لطلب حصول الجمهور على السجلات. علاوة على ذلك، سيلزم الاحتفاظ ببعض السجلات الإدارية المؤقتة لفترة معينة (إضافة إلى سجلات المحكمتين التي تعد من المحفوظات). فينبغي توفير سعة تخزين لهذه السجلات الإدارية المؤقتة. ومن شأن تقدير السجلات أن يتيح تقييمها نهائيا لحجم المحفوظات والسجلات المؤقتة على وجه التحديد.

١٩٣ - إضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسة المسؤولة عن محفوظات المحكمتين أن تمثل لعدد من المقاييس المتصلة بالمحفوظات، التي سيكون لها تأثير على اختيار الموقع (الموقع). وينبغي اتخاذ هذا القرار مع مراعاة مستعملي المحفوظات (في المستقبل) ومسألة إدارة المعلومات السرية.

(أ) المقاييس ومتطلبات الهياكل الأساسية

١٩٤ - ينبغي للمؤسسة المسؤولة عن محفوظات المحكمتين أن تمثل لعدد من المقاييس المتصلة بالمحفوظات، بما فيها مبادئ سلامة المحفوظات وأمنها وحفظها وإمكانية الوصول إليها. وسيكون لضرورة الامتثال لهذه المقاييس أثر على اختيار موقع (مواقع) للمحفوظات.

١٩٥ - ووفقا لمبدأ سلامة المحفوظات، ”ينبغي الاحتفاظ بسجلات وكالة من الوكالات مجتمعة باعتبارها سجلات تلك الوكالة، وينبغي الاحتفاظ بتلك السجلات، قدر الإمكان، بالترتيب الذي كانت عليه في الوكالة أثناء أداء مهامها الرسمية، وينبغي الاحتفاظ بتلك السجلات في مجموعها، دون أن يلحقها تشويه أو تحريف أو إتلاف لأجزاء منها دون إذن“^(٤٣). ومن ثم، ينبغي أن تحفظ محفوظات كل من المحكمتين باعتبارها كيانا كاملا، وأن تبقى السجلات الواردة إلى مختلف الأجهزة والناشئة عنها مستقلة، ضمن محفوظات كل من المحكمتين. ومن ثم، فإن نقل الوثائق العامة والسرية مثلا إلى مواقع مختلفة لا يتماشى مع هذا المبدأ.

١٩٦ - ويجب ضمان الأمن في إدارة محفوظات المحكمتين للحيلولة دون الوصول إلى السجلات السرية بدون إذن وللحفاظ على سلامة المحفوظات وصحتها. وعدم القيام بذلك

(٤٣) T. R. Schellenberg, *Modern Archives: Principles and Techniques* (Chicago, University of Chicago Press, 1956, p. 15).

قد يعرض للخطر أشخاصا قدموا معلومات أو أدلوا بشهادتهم أمام المحكمتين، وقد يثير مسائل ذات صلة بالأمن القومي بالنسبة للدول، وقد يخجل بالتزام المحكمتين بالحفاظ على السرية. فينبغي تحديد السجلات السرية على النحو المناسب والحيلولة دون الوصول إليها بدون إذن. وتتطلب الأماكن التي توضع فيها المحفوظات، بما في ذلك أي حيز ستستخدم فيه السجلات، هياكل أساسية متينة للأمن المادي.

١٩٧ - ويتطلب حفظ محفوظات المحكمتين، بما فيها السجلات السمعية البصرية وغيرها من السجلات الرقمية، الهجرة إلى تطبيقات جديدة مع تغير التكنولوجيا لكفالة الإبقاء على إمكانية الوصول إليها. ويتطلب الحفظ أيضا أن يكون للهياكل الأساسية المادية القدرة على تخزين السجلات بنسختها المطبوعة والرقمية في الظروف المناسبة من حيث البيئة والتخزين مع توفر الموارد اللازمة لصيانة المرفق.

١٩٨ - ويُعنى بإمكانية الوصول إلى المعلومات القدرة على تحديد مصدرها (من خلال استعمال القوائم والفهارس والوسائل التي تساعد على البحث وما إلى ذلك)، والإذن بتحديد مصدر المعلومات واسترجاعها لأغراض الاستعمال ضمن قيود الخصوصية والسرية والتصريح الأمني المكرسة قانونا. وهي تنطوي على برنامج جارٍ لرفع صفة السرية عن السجلات من أجل كفالة إمكانية رفع هذه الصفة عن السجلات السرية وإمكانية إطلاع الجمهور عليها عندما تصبح المعلومات المتضمنة في السجلات غير حساسة.

١٩٩ - ومراعاة للمقاييس الآنفه الذكر، ستتطلب الممارسة السليمة لإيداع محفوظات المحكمتين وتعهدتها، كحد أدنى، مرفقا قائما بذاته أو جزءا من مبنى مشترك يمكن أن يكون منفصلا تماما عن الأنشطة الأخرى؛ ومبنى متين يتيح الحماية من الحريق والفيضان والرطوبة والغبار والملوثات والآفات، تكون له أرضيات قادرة على تحمل الحمولة الثقيلة للترفيف المتراص؛ ومساحات منفصلة للتخزين تفي بالمقاييس الدولية للتحكم في المناخ والحماية من الغبار والأوساخ والغازات الملوثة؛ وإمكانية وصول الجمهور إلى تلك المحفوظات.

٢٠٠ - وأدرجت تفاصيل هذه الحدود الدنيا لمتطلبات الهياكل الأساسية اللازمة للمحفوظات في الاستبيان الذي بعث إلى مختلف المواقع المحتملة التي جرت استشارات بشأن اختيارها.

(ب) مستعملو المحفوظات والمعلومات المحمية

٢٠١ - يعد من سيستعمل المحفوظات اعتبارا رئيسيا لدى تحديد موقع المحفوظات. وعلى نحو ما ذكر أعلاه، هناك العديد من المستعملين، بل سيكون هناك العديد منهم، وفقا للقيم

المختلفة للسجلات (الفقرة ٥٥ أعلاه وما بعدها). وينبغي أيضا مراعاة مصالح مستعملين محتملين آخرين، ولا سيما الناس الذين تضرروا مباشرة من التزاعاات. ووجدير بالذكر أن كلا من المحكمتين أنشئت، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كتقدير للمساهمة في عملية المصالحة الوطنية وإعادة السلام وصونه في البلدان المتضررة^(٤٤). وتشكل المحفوظات أدوات لتعزيز المصالحة والذاكرة.

٢٠٢ - غير أنه ينبغي موازنة ذلك مع الحاجة إلى حماية المعلومات السرية المقدمة من أفراد وكيانات ودول (مثل الشهود المشمولين بالحماية والحكومات التي تقدم معلومات سرية إلى المدعي العام). وبما أن سجلات المحكمتين تضمنان كمية كبيرة من المعلومات الحساسة، ينبغي مراعاة ذلك في اختيار الموقع (المواقع).

٢ - المعايير التي تنطبق على إجراءات المحاكمات الجنائية

٢٠٣ - أشار مجلس الأمن إلى أن الموقع المحتمل (الموقعين المحتملين) لمقر آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية ينبغي أن يشمل "توافر أماكن ملائمة لاضطلاع آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية بالإجراءات القضائية"^(٤٥) (S/PRST/2008/47).

٢٠٤ - ووفقا للمعلومات المقدمة من المحكمتين، يشمل الحد الأدنى لمتطلبات قاعة من قاعات المحكمة ما يلي: خمسة مقاعد منفصلة للقضاة وموظفي قلم المحكمة والشهود وفريقي الادعاء والدفاع، والمتهمين؛ ومقصورات من أجل المترجمين الشفويين والفريق المعني بالوسائل السمعية البصرية؛ وزنزانة احتجاز؛ وقاعة انتظار للشهود؛ وشرفة للجمهور؛ ومعدات تقنية تتصل بالحواسيب والوسائل السمعية البصرية (بما في ذلك تكنولوجيا التداول بالفيديو، وتغيير الصوت والوجه)؛ والحيز المناسب والمقاعد لفائدة محرري محاضر المحكمة وموظفي الأمن؛ وفصل الأماكن والطرق لحماية سرية الشهود المشمولين بالحماية. وقد وردت هذه المتطلبات في الاستبيان لدى إجراء الاستشارات بشأن مختلف المواقع المحتملة.

باء - تحليل للمواقع المحتملة

٢٠٥ - لدى إغلاق المحكمتين، وفي غياب أي قرار من جانب مجلس الأمن، يقضي بخلاف ذلك، ستصبح المحفوظات، باعتبارها من وثائق الأمم المتحدة، من مسؤولية قسم إدارة المحفوظات والسجلات في مقر الأمم المتحدة وستنقل إليه. غير أن هناك العديد من

(٤٤) قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

الاعتبارات التقنية والسياسية والمتصلة بالتكلفة، التي ينبغي مراعاتها لدى تحديد موقع (مواقع) محفوظات المحكمتين وآلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية.

٢٠٦ - وسينطوي إيداع هذه المحفوظات في أي من المواقع المحتملة على نفقات رأسمالية أولية هامة. ومن جهة أخرى، فإن نقلها إلى موقع جديد سينطوي أيضا حتما على نفقات رأسمالية، وعلى المخاطر المرتبطة بأي عملية نقل من هذا القبيل. ومن ثم، إذا كان يتعين على مجلس الأمن النظر في إيداع المحفوظات في موقعين لسنوات قليلة، ونقلها بعد ذلك إلى موقع واحد (نتيجة إدماج آليتين لتصريف الأعمال المتبقية مثلا لتشكيل آلية واحدة)، ينبغي للمجلس أن يوازن بعناية بين مزايا القيام بذلك والتكاليف والأخطار التي قد تنشأ عن عملية النقل تلك. وسيكون من المهم كذلك أن تراعى مراعاة تامة في اختيار الموقع الحاجة إلى بيان حس واضح "بالملكية" الأفريقية للمهام المتبقية المنبثقة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٢٠٧ - إضافة إلى ذلك، فيما يخص موقع آلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه في حال محاكمة أحد الهاربين، سيلزم نقل الشهود، الذين يقيم معظمهم في البلدان المتضررة، إلى مقر الآلية (الآليتين) للإدلاء بشهاداتهم. وقد تتطلب أيضا حماية الشهود ومراقبتهم الحضور السريع للموظفين المعنيين بحماية الشهود إلى البلد الذي يقيم فيه الشاهد (كما في ذلك البلدان المتضررة).

٢٠٨ - وكمسألة أولية، يناقش هذا الفرع أولا مسألة الإدارة المشتركة للمحفوظات وآلية (آليتين) تصريف الأعمال المتبقية ووضع المحفوظات في نفس موقع الآلية (الآليتين). ويورد بعد ذلك الآراء التي أبدتها البلدان المتضررة، وينظر في مختلف المواقع في أوروبا وأفريقيا على نحو ما اقترحتة اللجنة الاستشارية للمحفوظات والمحكمتان^(٤٥). كما ينظر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك باعتباره موقعا محتملا، وفي إمكانية إتاحة السجلات العامة للمحكمتين قدر الإمكان في البلدان المتضررة من خلال إنشاء مراكز للمعلومات.

١ - مسألة أولية: إدارة وموقع مشترك للمحفوظات وآلية (لآليتين) تصريف الأعمال المتبقية

٢٠٩ - يشير الطابع الخاص للمحكمتين وآلية (لآليتين) تصريف الأعمال المتبقية، باعتبارها مؤسسات قضائية، والصلة التي تربط بينها، باتجاه إدارة المحفوظات من جانب الآلية (الآليتين)، ووضعها في نفس الموقع باعتباره ذلك أفضل الخيارات من حيث الأمن والكفاءة.

(٤٥) أوصت اللجنة أيضا باتخاذ موقع في بودابست، لكن لم تناقش هذه التوصية في هذا التقرير نظرا لأنه لا يوجد في بودابست أي مكتب تابع للأمم المتحدة.

٢١٠ - وسيتطلب العديد من المهام التي تضطلع بها آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية على الأرجح إمكانية الوصول إلى السجلات الأصلية لكل من المحكمتين، وستولد الآلية (الآليتان) سجلات جديدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمحفوظات المحكمتين. وسيتمنى الوصول إلى الوثائق وغيرها من المواد في المحفوظات المطلوبة لتقوم مقام الأدلة في المحاكمة بصورة أسرع وأكثر أمناً وأقل تكلفة إذا ما كانت موضوعة في نفس موقع الآلية (الآليتين). وسيكون تحديد "سلسلة المسؤوليات" بالنسبة للأدلة أكثر مباشرة. وستكون أي أخطار مادية أو أمنية ترتبط بنقل الأدلة مطروحة بدرجة أدنى. ومن شأن إدارة الآلية (الآليتين) للمحفوظات أن تعزز كفاءة الآلية (الآليتين) وأن تقلل من التكاليف والأخطار التي تنتج عن فصل الإدارة و/أو فصل المواقع.

٢١١ - علاوة على ذلك، في الحالة التي تغلق فيها المحكمتان في تاريخ محدد والتي تتسلم فيها آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية أي إجراءات جارية للمحاكمة و/أو الاستئناف، قد يؤدي نقل المحفوظات إلى هيئة غير الآلية (الآليتين)، أو إلى موقع بعيد عن الآلية (الآليتين)، إلى تعطيل الإجراءات. وقد تؤدي حالات التعطيل هذه إلى تأخير المحاكمات الجارية، مما يؤدي إلى تكبد تكاليف إضافية وقد يثير تساؤلات فيما يخص نزاهة المحاكمة وحق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

٢١٢ - وفي الحالة التي يكون فيها آلية واحدة لتصريف الأعمال المتبقية بفرعين، فإن العوامل المذكورة أعلاه التي تشير باتجاه الإدارة المشتركة للآلية والمحفوظات ووضع المحفوظات في نفس موقع الآلية تشير إلى أن يكون الموقع المادي لمحفوظات كل من المحكمتين في الفرع المعني من فرعي الآلية. ولا يستبعد ذلك إمكانية وجود قدر من الإدارة المشتركة للمحفوظات. وفي الحالة التي توجد فيها آليتان، تشير العوامل أعلاه إلى أن يكون الموقع المادي لمحفوظات كل من المحكمتين في الآلية المعنية.

٢ - البلدان المتضررة

٢١٣ - بما أن محفوظات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا تتضمن وثائق تخص ستة بلدان مختلفة، فإن العثور على موقع ملائم في البلدان المتضررة بحيث يكون ملبياً لجميع الاحتياجات اللازمة لإدارة المحفوظات وحفظها سيكون أمراً صعباً. وبينما أعلنت مدينة سراييفو في البوسنة والمهرسك أنها مستعدة وجاهزة لاستضافة محفوظات المحكمة^(٤٦)، أعرب كل من كرواتيا وصربيا عن اعتقاده بأنه ينبغي أن يكون مكان المحفوظات وآلية (آليتي)

(٤٦) رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من عمدة مدينة سراييفو.

تصريف الأعمال المتبقية خارج منطقة يوغوسلافيا السابقة^(٤٧). ويؤيد البلدان فكرة أن يكون للآلية ومحفوظات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا موقع مشترك، وحبذا لو كان هذا الموقع في لاهاي حيث توجد المحفوظات حالياً.

٢١٤ - وترى حكومة كرواتيا كذلك أهمية أن تظل محفوظات المحكمة في أوروبا وأن ينظر في مواقع أخرى يكون للأمم المتحدة فيها وجود ويكون موجودا بها بالفعل إمكانيات لحفظ المحفوظات تلبّي أعلى معايير إجراءات الحفظ. وتؤيد كرواتيا وصربيا فكرة أن تكون محفوظات المحكمة مركزية وغير مجزأة ومودعة في موقع واحد. ويعارض البلدان إيداع محفوظات المحكمة في أي بلد من بلدان المنطقة لأنهما يعتقدان بوجود قدر معقول من الشك في تكافؤ فرص الاطلاع على المحفوظات بين سكان جميع البلدان المتضررة، وأعربت كرواتيا كذلك عن شكوك فيما إذا كانت معايير الحفظ المطلوبة ستلبّي في حال إيداع المحفوظات في منطقة البلدان المتضررة، ومن جهة أخرى، ترى صربيا أنه في حال أعيدت محفوظات المحكمة إلى المنطقة، ينبغي وضعها مع محفوظات يوغوسلافيا في بلغراد.

٢١٥ - وأعلنت رواندا أنها مستعدة وجاهزة لأخذ محفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأكملها في عهدتها^(٤٨). وشددت رواندا على القيمة التاريخية المهمة لهذه المحفوظات بالنسبة لعملية المصالحة ولواجب حفظ الذاكرة.

٢١٦ - واستنادا إلى المعلومات المتوافرة في هذه المرحلة، ليس هناك ما يشير إلى وجود مكان في أي من البلدان المتضررة يلبي مختلف المتطلبات المبينة أعلاه لحفظ المحفوظات. وذهبت بعض الآراء المعرب عنها إلى أن متطلبات الأمن وغير ذلك من متطلبات حفظ المحفوظات والوصول إليها تشير إلى أن أفضل مكان لوضع المحفوظات لن يكون في البلدان المتضررة، على الأقل في هذه المرحلة. ويمكن بحث خيارات أخرى تكفل كون السجلات العامة للمحكمتين في متناول سكان البلدان المتضررة، كأن توضع مثلا في موقع قريب من البلدان المتأثرة وأن تقام مراكز للمعلومات (انظر الفقرات ٢٣٤ إلى ٢٣٦ أدناه).

(٤٧) رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة؛ ورسالتان مؤرختان ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة.

(٤٨) رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة.

٣ - المواقع الممكنة في أوروبا وأفريقيا

٢١٧ - مما فيه فائدة مستخدم محفوظات المحكمتين (في المستقبل)، ومما يحقق الكفاءة وفعالية الكلفة لآلية (الآليتي) تصريف الأعمال المتبقية النظر في اختيار مواقع لا تكون أبعد مما ينبغي عن البلدان المتضررة. كما أن وجود مكتب للأمم المتحدة لاستضافة الآلية (الآليتين) والمحفوظات هو أيضا من العوامل التي أخذت في الاعتبار، وذلك لأن مجلس الأمن قد أوصى بذلك تحديدا في بيانه الرئاسي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ولأن هذا من شأنه أن يساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من المعقول أن يعتبر أن أكبر قدر من الأمن سيكون موفرا للمحفوظات عندما تكون تحت سيطرة الأمم المتحدة داخل مبان تشغلها الأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى تتمتع بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك التي تتمتع بها الأمم المتحدة^(٤٩).

٢١٨ - وعلى ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، يتناول هذا التقرير ١٣ موقعا محتملا في أوروبا وأفريقيا حيث للأمم المتحدة وجود هام. وبالإضافة إلى ثمانية مكاتب تابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من غير المحاكم^(٥٠)، بحثت إمكانية اختيار لاهاي أو أروشا بما أنهما الموقعان الحاليان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على التوالي. وقد قدّم كل من المحكمتين معلومات عن موقعه الحالي.

٢١٩ - وفي لاهاي، جرى أيضا استشارة المحكمة الخاصة للبنان ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. ومع أن المحكمة الجنائية الدولية ليست جزءا من أسرة الأمم المتحدة، فقد استشيرت لأن بعض الوفود قد ذكرتها في إطار الفريق العامل كمكان محتمل للمركز الإداري لآلية (الآليتي) تصريف الأعمال المتبقية، وكذلك بحكم علاقتها مع الأمم المتحدة بموجب اتفاق التعاون^(٥١).

(٤٩) الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١)، ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، المادة الثانية، البنود ٣ و ٤: تكون حرمة المباني التي تشغلها الأمم المتحدة مصونة، وتكون حرمة ما تملكه أو تحوزه بشكل عام من وثائق مصونة أيا كان مكانها.

(٥٠) مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومقر متطوعي الأمم المتحدة/مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بون، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(٥١) اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٢٢٠ - وهناك أيضا اعتبار استراتيجي طويل الأجل قد يتعيّن أخذه في الاعتبار. فهناك عدة محاكم جنائية مخصّصة تابعة للأمم المتحدة أو تساعد الأمم المتحدة^(٥٢)، وهي ستحتاج، إن عاجلا أو آجلا، لآليات لتصرف الأعمال المتبقية ستكون وظائفها مماثلة إلى حد كبير لتلك الموصوفة في هذا التقرير. وبدلا من إنشاء مجموعة من فرادى آليات تصريف الأعمال المتبقية التي قد تكون عالية الكلفة، سيكون هناك شيء من المنطق، وربما وفورات حجم، في إبقاء الباب مفتوحا أمام ربط كل من هذه الآليات بمركز إداري واحد في مرحلة ما في المستقبل. وقد يكون هذا المركز أحد مكاتب الأمم المتحدة الموجودة أو المحكمة الجنائية الدولية مثلا باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الوحيدة الدائمة. وسيقتضي انتهاج هذا النهج، بطبيعة الحال، إجراء مناقشات مع مكتب الأمم المتحدة المعني أو المحكمة الجنائية الدولية.

٢٢١ - وقد أفاد كل من مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (روما) ومكتب متطوعي الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بون) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (باريس) واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (أديس أبابا) أن ليس لديه في الوقت الحالي المرافق اللازمة لاستضافة محفوظات المحكمتين و/أو قاعة محكمة. فمكاتب الأمم المتحدة هذه ليس لديها الحيز اللازم، وفي معظم الحالات، يستلزم الأمر إجراء تجديدات كبيرة للمرافق الموجودة حاليا وتكبد نفقات كبيرة لتلبية الاحتياجات اللازمة لتخزين المحفوظات وإنشاء قاعة محكمة. وأفادت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأنه يمكن تشييد مبنى جديد خلال ثلاث سنوات وقدّرت له تكلفة تقريبية تتراوح بين ٣,٥ و ٤ ملايين دولار.

٢٢٢ - وبينما لا يمكن لمكاتب الأمم المتحدة المذكورة أعلاه أن تستوعب المحفوظات و/أو آلية (التي) تصريف الأعمال المتبقية بشكل فوري، فقد اقترحت استشارة البلدان المضيفة المعنية. ولم تجر أي استشارة في هذه المرحلة، ولكن قد يتم ذلك في المرحلة التي يكون مجلس الأمن عندها قد بلور أفكارا بشأن عدد من المسائل الرئيسية المعلقة التي تواجهه، مثل مسألة ما إذا كانت ستُنشأ آلية واحدة أو آليتان، ويكون قد حصر الخيار في عدد قليل من الأماكن المرشحة لاستضافتها (لاستضافتهما).

٢٢٣ - ولدى معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة (تورينو) مبنى من طابقين قدّمته له مؤخرا بلدية تورينو، وهو إذا اختير سيكون مليئا لمتطلّبات إيداع محفوظات

(٥٢) إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هناك المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان. والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا هي محكمة كمبودية وطنية، وقد لا يكون لديها نفس الاحتياج إلى آلية دولية لتصرف الأعمال المتبقية.

المحكمتين. وعندها لن تكون هناك تكلفة إيجار. غير أن المعهد قد أفاد بأن هذا المكان لا يلائم أنشطة المحاكمات واقترح معاودة مناقشة هذا الأمر مع بلده المضيف.

٢٢٤ - وليس لدى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي المساحة المطلوبة لاستيعاب محفوظات المحكمتين أو آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية. غير أنه يقترح تشييد مبنى جديد لهذا الغرض ويقدر كلفته بنحو ٢,٩ بليون دولار.

٢٢٥ - وأفادت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن استمرار شغل مبناها الحالي بحالته الحالية أمر غير مستحب إذا لم تجر تجديرات كبرى. وحسب المحكمة، يستلزم إيداع المحفوظات في المبنى الحالي القيام باستثمارات إضافية لإقامة مستودع مخصص للمحفوظات عملاً بمعايير حفظ المحفوظات. وأفادت المحكمة بأن الحيز الهيكلي موجود بالفعل في المبنى الحالي وأنه قد يصلح لغرض إيداع المحفوظات. غير أنه يلزم القيام بمزيد من الاستثمارات لتحسين أو تحديث نظم التحكم في المناخ. وأفادت المحكمة بأن مرافق قاعات المحكمة الموجودة بالفعل في المبنى الحالي يمكن أن تستخدم في إجراء المحاكمات رهنا بإجراء التجديرات المطلوبة. غير أن المحكمة تقترح بحث خيارات أخرى كاستخدام قاعات المحكمة في المحكمة الخاصة للبنان أو المحكمة الجنائية الدولية. وعقد إيجار مبنى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سار حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. غير أنه يمكن التفاوض لتمديده. وحسب المحكمة، تساوي التكلفة السنوية لإيجار المتر المربع من الحيز المكتبي في لاهاي، تبعاً لحالة السوق، حوالي ١٥٠ يورو. وتجدر الإشارة إلى أن مدينة لاهاي، بدعم من حكومة هولندا، قد أعلنت أن لديها الاستعداد والرغبة لتوفير الأموال وتقديم المرافق اللازمة لاستيعاب محفوظات المحكمتين^(٥٣).

٢٢٦ - وتقترح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سيناريوهين فيما يتصل بقدرة أروشا على القيام بدور مقر آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية ومحفوظات المحكمتين: فإما يستمر استخدام المرافق التي تشغلها المحكمة حالياً مع إجراء تجديرات كبيرة؛ أو يُشيد مرفق جديد للمحفوظات وتُنقل تجهيزات التشغيل من قاعات المحكمة الحالية لتركب في المرفق الجديد. وحسب المحكمة، لا يليق المبنى الحالي المعايير الدولية للتخزين الدائم للمحفوظات (لأسباب منها موقع هذا المبنى في وسط المدينة والتشارك في الحيز مع كيانات خاصة). غير أن هذا لا يعني استبعاد استخدام هذا المرفق في الأجل القصير إلى حين تشييد مرفق دائم مصمم خصيصاً للمحفوظات. وقدّرت المحكمة تكلفة تجديد مبناها الحالي بحوالي ٩٠٠.٠٠٠ دولار، والتكاليف السنوية للإيجار والأمن والهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات

(٥٣) تقرير اللجنة الاستشارية للمحفوظات، الصفحة ٣٤.

والاتصالات بنحو ٩٧٠.٠٠٠ دولار. وحسب المحكمة، ستصل تكلفة تشييد مبنى جديد في أروشا إلى حوالي ٤ ٢٠٠.٠٠٠ دولار لمحفوظات محكمة رواندا وحدها، و ٨ ٦٠٠.٠٠٠ دولار لمحفوظات المحكمتين، و ٨ ٩٠٠.٠٠٠ دولار لمحفوظات المحكمتين وآلية تصريف الأعمال المتبقية.

٢٢٧ - وليس لدى المحكمة الخاصة للبنان المساحة المطلوبة لاستيعاب محفوظات أي من المحكمتين. وستكون هناك قاعة محكمة للإجراءات الجنائية في أوائل عام ٢٠١٠. وبما أن المبنى الحالي موقّر دون مقابل، فإن المحكمة الخاصة للبناء تقدّر أن رسوم استخدام قاعة المحكمة هذه ستكون متصلة بالتكاليف التشغيلية والدعم المباشرة (مثل التنظيف والمنافع العامة والصيانة والأمن وتكنولوجيا المعلومات والخدمات السمعية والبصرية وخلافه). وستكون المحكمة الخاصة للبنان أكثر قدرة على تقدير هذه الرسوم في عام ٢٠١٠ عندما يكون قد بدأ تشغيل قاعة المحكمة.

٢٢٨ - وأفادت محكمة العدل الدولية بأن ليس لديها المساحة اللازمة لاستيعاب محفوظات المحكمتين، وأنه رغم وجود قاعة محكمة فإنها لا تلي المتطلبات اللازمة لإجراء محاكمات جنائية.

٢٢٩ - وليس لدى المحكمة الجنائية الدولية سوى مساحة محدودة ولا يمكنها ضمان توفير المساحة الكافية لاستيعاب محفوظات أي من المحكمتين بأكملها. ويُتوقع أن تنتقل المحكمة الجنائية الدولية إلى مبانيها الدائمة في عام ٢٠١٤. وتقدّر تكلفة المباني الدائمة بـ ٣ ١٤٦ يورو للمتر المربع. وقد أفادت المحكمة أنه إذا قُدّم طلب في المستقبل القريب، قد يمكن تكيف مخططات المباني الدائمة لاستيعاب محفوظات إحدى المحكمتين أو كلاهما. ولدى المحكمة قاعات محكمة، كما سيظل لديها قاعات محكمة في مبانيها الدائمة.

٤ - مقر الأمم المتحدة

٢٣٠ - مع إغلاق المحكمتين، سيُنقل ما سيظل ذا قيمة من السجلات الإدارية إلى مقر الأمم المتحدة حيث ستستخدم هذه السجلات لأغراض المالية والحسابات والموارد البشرية والمشتريات وغير ذلك من الأغراض الإدارية المتبقية. أما السجلات الإدارية التي ستبطل قيمتها فسيتم تدميرها في مكائنها.

٢٣١ - ومن جهة أخرى، أفاد قسم إدارة المحفوظات والسجلات بأن مقر الأمم المتحدة يفتقر إلى القدرة اللازمة لإدارة محفوظات المحكمتين دون القيام باستثمارات رأسمالية كبيرة. ومرفق القسم في مبنى "FF" في مانهاتن يفتقر إلى القدرة اللازمة لتخزين سجلات

المحكمتين، وليس من المخطط توسعة حيز التخزين الخاص بالقسم في المقر وليست هناك اعتمادات مخصصة لذلك في الميزانية. ويفتقر هذا المرفق إلى نظم للتحكم في البيئة، وهي لازمة لتخزين السجلات السمعية البصرية، كما لا توجد به المعدات أو الهياكل الأساسية أو الخبرة اللازمة للتعامل مع السجلات السمعية والبصرية، سواء في شكلها المادي أو الرقمي. ويفيد المكتب بعدم تخزين السجلات الحساسة للمحكمتين، والتي تشكل قسما كبيرا من محفوظات المحكمتين، في مكاتب القسم في كوينز، نيويورك. فمرفق كوينز لا يلي بعض المتطلبات الضرورية لتعهد محفوظات المحكمتين بصورة وافية، بما في ذلك المتطلبات الأمنية الصارمة وقدرة المبنى على حمل الأوزان.

٢٣٢ - وبالإضافة إلى عدم كفاية القدرة الاستيعابية لتخزين المحفوظات، فإن إيداع محفوظات المحكمتين في مقر الأمم المتحدة أمر من شأنه أن يثير مسائل متصلة بالكفاءة والاقتصاد في مجال الإدارة - فمسألة إتاحة وصول آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية إلى الوثائق الموجودة في المحفوظات لكي تنجز المهام المتبقية أمر من شأنه أن يولد المزيد من التكاليف والمخاطر إذا ما أُتخذ للآلية (للايتين) موقع بعيدا عن مكان المحفوظات. وإذا ما أيد مجلس الأمن استصواب فكرة أن يكون لآلية (آليتين) والمحفوظات إدارة وموقع مشترك، فإن أداء بعض المهام المتبقية، ومنها محاكمة الهارين وحماية الشهود ومراقبتهم، سيستلزم أن يكون الموقع المختار للآلية (للايتين) قريبا بعض الشيء من البلدان المتضررة (وذلك نظرا لوجوب نقل الشهود للإدلاء بشهاداتهم على سبيل المثال). وإذا أُتخذت نيويورك مقرا لآلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية، ستثار مسائل متصلة بإمكانية وصول رعايا البلدان المتضررة إلى المحفوظات (المسائل المتصلة بتكاليف السفر وبدخول الولايات المتحدة والإقامة فيها وخلافه).

٢٣٣ - وقد أفاد قسم إدارة المحفوظات والسجلات، مستندا إلى التكاليف الحالية لإيجار مبنيه في ماهاتن وكوينز، بأن استئجار مساحة إضافية سيكلف ما يتراوح بين ٥٠ و ٦٠ دولارا للقدم المربع في ماهاتن و ١٦ دولارا للقدم المربع في كوينز. ويتعين إضافة تكاليف أخرى منها تكاليف إدارة وحفظ السجلات الرقمية والسجلات السمعية والبصرية، وتحديد الطوابق وخلافه.

٢٣٤ - وليس في مقر الأمم المتحدة في الوقت الحالي قاعة محكمة تفي بمتطلبات المحاكمات الجنائية. وسيطلب تشييد مثل هذه القاعة استثمارات رأسمالية كبيرة. وقد تُستخدم هذه القاعة، إن بنيت، من قبل مكاتب الأمم المتحدة الأخرى (مثل مكتب إقامة العدل). غير أنه

في حال محاكمة أحد الهاربين، ستكون القاعة مطلوبة طوال الوقت لعدة أسابيع متتالية، وعلى مدى جلسات عدة، مما سيحد من استخدامها لأغراض أخرى.

٥ - مراكز المعلومات

٢٣٥ - إن المحافظة على سلامة المحفوظات لا تمنع من استنساخ بعض السجلات لاستخدامها في أماكن بعيدة عن مكان المحفوظات الأصلية. وقد اقترحت اللجنة الاستشارية للمحفوظات والمحكمتان إقامة "مراكز فرعية للمحفوظات" - أو مراكز للمعلومات والوثائق - في البلدان المتضررة.

٢٣٦ - وستتيح تلك المراكز للجمهور الاطلاع على نسخ من جميع السجلات العامة للمحكمتين والآلية (الآليتي) تصريف الأعمال المتبقية، أو نسخ من أهم هذه السجلات. وستجهز المراكز بالحواسيب وستوصل بشبكة الإنترنت (بما في ذلك المواقع الشبكية وقاعدة بيانات السجلات القضائية العامة للمحكمتين و/أو الآلية (الآليتين))، وستوفر جميع ما يلزم من معلومات عن المحاكمات وغيرها من أنشطة المحكمتين والآلية (الآليتين). وسيسهم إنشاء مراكز من هذا القبيل إعلام سكان البلدان المتضررة وتوعيتهم.

٢٣٧ - ويوجد بالفعل العديد من مراكز المعلومات والوثائق في مقاطعات مختلفة في رواندا. ويشارك في تمويلها الاتحاد الأوروبي والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وحكومة رواندا.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٣٨ - يلي هذا التقرير الطلب الوارد في البيان الرئاسي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/47) إلى أبعد مدى ممكن في هذه المرحلة من نظر المجلس في هذه المسائل. والخروج بإجابة أو في يقتضي من المجلس البت في عدة أمور أساسية. وعلاوة على ذلك، فإن النظر في مسائل تتصل بتكاليف الموظفين وغير ذلك من التكاليف هو من اختصاص الجمعية العامة.

٢٣٩ - وقد حدّدت المحكمتان ثماني مهام متبقية رئيسية، ألا وهي: (أ) محاكمة الهاربين؛ (ب) ومحاكمة المتهمين بانتهاك حرمة المحكمة؛ (ج) حماية الشهود؛ (د) مراجعة الأحكام؛ (هـ) إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية؛ (و) الإشراف على تنفيذ الأحكام؛ (ز) مساعدة السلطات الوطنية؛ (ح) إدارة المحفوظات. وقد اتفق أعضاء الفريق العامل على أن إغلاق المحكمتين لا ينبغي أن يؤدي إلى إفلات من العقاب، وبالتالي سيكون لآلية (الآليتي) تصريف الأعمال المتبقية، الاستناد إلى قائمة من القضايا، اختصاص محاكمة الهاربين ممن أصدرت

المحكمتان في حقهم لوائح اتهام. والأمور الرئيسية التي لا يزال يتعين على مجلس الأمن البت فيها هي: (أ) مسألة ما إذا كان ينبغي إقامة آلية واحدة أو اثنتين والمسألة المتصلة بها المتمثلة في موقع (موقعي) الآلية (الآليتين)؛ (ب) طبيعة هيكل الآلية (الآليتين)؛ (ج) موعد بدء عملها (عملهما)؛ (د) أي الهاريين سيكونون خاضعين لاختصاص الآلية (الآليتين)؛ (هـ) أي مهام متبقية ستحال إلى الآلية (الآليتين)؛ (و) ما إذا كان ينبغي أن يكون للآلية (للآليتين) ومحفوظات المحكمتين في موقع وإدارة مشترك.

٢٤٠ - ولتلبية طلبات مجلس الأمن إلى أبعد مدى ممكن في هذه المرحلة، يتضمن هذا التقرير تقديرات مؤقتة جدا لملاك موظفي وتكاليف آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية؛ ويبحث في المسائل المتصلة بموقع وإدارة مشتركين للآلية (للآليتين) ومحفوظات المحكمتين؛ ويستكشف المواقع الممكنة للآلية (للآليتين) والمحفوظات. وعلاوة على ذلك، ولمساعدة المجلس في البت في المسائل الرئيسية المشار إليها أعلاه، فإن التقرير يعطي أكبر قدر ممكن من المعلومات عن المسائل التالية: (أ) المهام المتبقية وإمكانية إحالتها إلى جهات غير آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية؛ (ب) الخطوات التي ينبغي أن تتخذها المحكمتان قبل إغلاقهما و/أو قبل بدء عمل الآلية (الآليتين)؛ (ج) تاريخ بدء تشغيل الآلية (الآليتين)؛ (د) استمرارية الاختصاص خلال التحوّل من المحكمتين إلى الآلية (الآليتين)؛ (هـ) هيكل الآلية (الآليتين).

ألف - التقديرات المؤقتة للملاك الوظيفي والتكاليف

٢٤١ - تقوم التقديرات المؤقتة للملاك الوظيفي الواردة في الفرع السادس - باء من هذا التقرير على مدخلات مقدمة المحكمتين وعلى إرشادات مجلس الأمن التي تفيد بأنه يتعين أن تتسم آلية (آليتا) تصريف الأعمال المتبقية بالصغر والفعالية بما يتناسب مع العمل المتقلص للآلية (للآليتين). وتبين الأمثلة التوضيحية للتقديرات المؤقتة للملاك الوظيفي التي يجري فيها تحويل عدد "أدنى" و "متوسط" و "أقصى" من المهام المتبقية إلى الآلية (الآليتين). وهذه الأمثلة ليست نتائج موصى بها، ولكن تم اختيارها لكي تبين أن هناك طائفة من الآراء لدى أعضاء الفريق العامل.

٢٤٢ - ولا تشمل الأمثلة التقديرات المتعلقة بالمهام الإدارية المحضة لآلية (لآليتين) تصريف الأعمال المتبقية (الموارد البشرية والشؤون المالية والأمن وتكنولوجيا المعلومات وإدارة المرافق ... إلخ). ومن المرجح أن يتمثل أفضل حل من حيث الفعالية والتوفير في إلحاق التنظيم الإداري للآلية (للآليتين). بمكتب قائم للأمم المتحدة أو بمنظمة دولية أخرى (مثل المحكمة الجنائية الدولية). غير أن مثل هذا الخيار سينطوي أيضا على بعض التكاليف التي يتعين أخذها في الحسبان في المرحلة المناسبة.

٢٤٣ - وتدلل الأمثلة التوضيحية على أن مستوى الملاك الوظيفي، وبالتالي تكاليف الموظفين، لا تتغير تغيراً كبيراً نتيجة عدد المهام المنقولة إلى آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية، غير أنها تتأثر تأثيراً كبيراً بما إذا كانت هناك محاكمة جارية أم لا. وعلى سبيل المثال، فإن تكاليف الموظفين لمستوى أدنى من المهام لآلية واحدة أو فرع واحد، بدون محاكمة جارية (انظر الجزء السادس - باء - ١ (أ) أعلاه) هي في حدود ٣,٥ ملايين دولار سنوياً. وإن زيادة المهام للمستوى المتوسط (انظر الباب السادس - باء - ٢ (أ)) سيؤدي إلى زيادة في تقديرات تكاليف الموظفين بنحو ١,٥ مليون دولار سنوياً فقط. ومع ذلك، إذا كانت هناك محاكمة جارية لأحد الهاريين في الآلية أو الفرع، من حالة المستوى الأدنى من المهام، ترتفع تقديرات تكاليف الموظفين بحوالي ١١,٥ مليون دولار سنوياً. وهناك أيضاً عدد من التكاليف غير المتصلة بالموظفين التي ينبغي أخذها في الحسبان (مثل التكاليف المتصلة بنقل الهاريين والمعونة القانونية وحماية الشهود) والتي ستسجل زيادة عندما تجري الآلية (الآليتان) محاكمة ما.

باء - موقع وإدارة مشتركان لمحفوظات المحكمتين لآلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية

٢٤٤ - قد يكون توفير موقع وإدارة مشتركين للمحفوظات وآلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية أكثر فعالية وكفاءة من حيث التكاليف وإمكانية إطلاع الآلية (الآليتين) على هذه المحفوظات بغية تنفيذ المهام المتبقية. وفي حالة وضع المحفوظات وإدارتها بصورة منفصلة عن الآلية (الآليتين)، ستنشأ حاجة على أية حال إلى وحدة للمحفوظات بالآلية (بالآليتين) لإدارة السجلات الخاصة بها (بهما). وعلى مر الزمن، قد تصبح التقديرات للملاك الوظيفي لوحدة المحفوظات التابعة للآلية (للآليتين) مماثلة للتقديرات المتعلقة بالإدارة المستقلة لمحفوظات كل من المحكمتين. وبعبارة أخرى، إذا كان لمجلس الأمن أن ينشئ وحدة مستقلة أو وحدتين مستقلتين لإدارة محفوظات المحكمتين، فقد تنشأ حتماً ازدواجية بين عمل تلك الوحدة (الوحدتين) وعمل وحدة المحفوظات التابعة للآلية (للآليتين)، وسترفع من تكاليف الموظفين وغيرها من التكاليف بدرجة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قد ينشأ عن إيجاد إدارة وموقع منفصلين تكاليف ومخاطر مرتبطة بنقل السجلات الأصلية من محفوظات المحكمتين إلى الآلية (الآليتين) عندما يلزم استخدامها في محاكمة ما أو للاضطلاع بالمهام المتبقية.

جيم - موقع آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية والمحفوظات

٢٤٥ - إن اختيار موقع لآلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية والمحفوظات سيؤثر بالطبع على التكاليف، غير أنه سيثير أيضاً اعتبارات هامة أخرى، بما فيها القرب من البلدان

المتضررة. وينبغي مراعاة مصالح السكان الذين تضرروا من النزاعات تضرراً مباشراً. ويتعين تمكين هؤلاء السكان من الاطلاع بشكل ما على الأجزاء العامة من المحفوظات، والتي تشكل أداة لتعزيز المصالحة والذاكرة. ومن جهة أخرى، يتعين أيضاً حماية سرية المعلومات الواردة في المحفوظات والمقدمة إلى المحكمتين من أفراد وكيانات ودول. وحسبما رأينا، فقد أُعرب عن آراء تفيد بأن المحفوظات لا يمكن وضعها في أي بلد من بلدان يوغوسلافيا السابقة أو في رواندا، على الأقل في هذه المرحلة. وبالفعل، فقد ذكرت بعض بلدان يوغوسلافيا السابقة أنه ينبغي أن يكون موقع الآلية (الآليتين) والمحفوظات خارج يوغوسلافيا السابقة. وعلاوة على ذلك، وبناء على المعلومات المتوفرة في هذه المرحلة، ليس هناك ما يشير إلى ما إذا كان أي من البلدان المتضررة لديه موقع يلبي مختلف المتطلبات لكفالة أمن المحفوظات وإمكانية الاطلاع عليها. ومع ذلك، فإن هذا لا يستبعد إنشاء مراكز للمعلومات في البلدان المتضررة بغية توفير إمكانية الاطلاع على نسخ من السجلات العامة، أو على الأجزاء الهامة الأكثر أهمية منها.

٢٤٦ - بالإضافة إلى ذلك، إذا كان مجلس الأمن يرى أيضاً أنه من المستحسن توفير إدارة وموقع مشتركين للآلية (للآليتين) ومحفوظات المحكمتين، فإن أداء المهام المتبقية، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة ومراقبة الشهود المحميين، قد يشير صوب اختيار موقع قريب من البلدان المتضررة. وعلى سبيل المثال، فإن نقل الشهود من أجل الإدلاء بشهاداتهم سيتيسر بشكل كبير إذا لم يكن موقع الآلية (الآليتين) بقارة مختلفة عن قارة السكان المتضررين. وعلى وجه الخصوص، فمن المهم أن يُراعى اختيار الموقع مراعاة تامة في اقتضاء بيان حسي واضح "بالملكية" الأفريقية للمهام المتبقية المنبثقة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٢٤٧ - وتشير الاعتبارات المذكورة أعلاه إلى إيجاد موقع لفرعين من الآلية أو الآليتين في أفريقيا وأوروبا على التوالي، وإحفاهما بمكاتب للأمم المتحدة، أو بمنظمة دولية أخرى توفر قدراً مماثلاً من الأمن وتمتع بامتيازات وحصانات مماثلة (مثل المحكمة الجنائية الدولية). وفي حالة عدم صدور قرار من مجلس الأمن في هذا الشأن، ستُعاد محفوظات المحكمتين، باعتبارها من وثائق الأمم المتحدة، بصورة عادية إلى قسم إدارة المحفوظات والسجلات في نيويورك. ولقد أشار ذلك القسم إلى أنه لا يملك القدرة على استيعاب محفوظات المحكمتين في مقر الأمم المتحدة، وأنه قد يلزم توفير استثمار رأسمالي كبير لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، فليس هناك قاعة لمحكمة جنائية بمقر الأمم المتحدة.

٢٤٨ - وهناك محكمتين جنائيتين أخريين تساعدان الأمم المتحدة (المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان) وستقتضيان، آجلاً أم عاجلاً، على الأرجح آليتين

لتصريف الأعمال متبقية ذات مهام مماثلة في الغالب للمهام المذكورة في هذا التقرير. وعوضاً عن إنشاء سلسلة من آليات تصريف الأعمال المتبقية المستقلة، والتي يحتمل أن تكون آليات مكلفة، فقد يقترح من الناحية الاستراتيجية الطويلة الأجل ترك الباب مفتوحاً لكل منها لإلحاقها بمركز إداري مشترك في المستقبل. وقد يكون ذلك مكتباً قائماً للأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، بوصفها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة. وقد يقتضي مثل هذا النهج بالطبع إجراء مناقشات مع مكتب الأمم المتحدة المعني أو مع المحكمة الجنائية الدولية. وقد يقتضي أيضاً النظر في كيفية تلبية ضرورة إيجاد موقع لآلية (لآليتي) تصريف الأعمال المتبقية والمحفوظات بقارتي البلدان المتضررة أو بالقرب منهما إلى حد ما.

دال - المهام المتبقية واحتمال نقلها إلى جهات غير آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية

٢٤٩ - لقد اتفق أعضاء الفريق العامل على أنه ينبغي أن تتسم آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية بالصغر والفعالية وبالطابع المؤقت بما يتناسب مع مهامها المقلصة في فترة ما بعد الإنجاز. وبينما قد يؤدي نقل المهام المتبقية إلى جهات غير الآلية (الآليتين) على الأرجح إلى دعم تحقيق ذلك الهدف، فإن الفرع المتعلق بتكاليف الموظفين من هذا التقرير يبين أن الوفورات لن تكون وفورات كبيرة جدا.

٢٥٠ - أما فيما يتعلق بالحاكمات الجديدة للهاربين من وجه العدالة، فمن الواضح أنه سيكون من الضروري أن تسند إلى الآلية (الآليتين) معظم المهام المتبقية المبينة في الفرع الرابع من التقرير، إن لم يكن جميعها، بما في ذلك قضايا انتهاك حرمة المحكمة وحماية الشهود ومراجعة الأحكام والإشراف على تنفيذ الأحكام للاضطلاع بإجراءات المحاكمة بصورة فعالة.

٢٥١ - وعلاوة على ذلك، من الواضح أنه يتعين تنفيذ كل مهمة من المهام المتبقية الناجمة عن الإجراءات أمام المحكمتين، وإذا لم تحل إلى الآلية (الآليتين)، فينبغي إحالتها إلى هيئة بديلة مناسبة. والحاكم الوطنية ليست بالضرورة الخيار الأمثل فيما يتعلق بمهام متبقية معينة. وعلى سبيل المثال، فإن إحالة قضايا انتهاك حرمة المحاكم أو مراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمتين إلى المحاكم الوطنية سيقضي تحديد المحاكم الوطنية لمسائل متصلة بالإجراءات الجنائية التي لم يكن لها دور فيها، وفيما يتصل بمحكمة لم تكن جزءاً منها. وقد تضطر المحاكم الوطنية إلى إصدار أحكام بشأن القرارات الموضوعية الصادرة عن المحكمتين، وتطبيق نظاميهما الأساسيين والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وسيكون لكل منهما ظهور أوجه

اختلاف في النهج فيما بين المحاكم الوطنية المختلفة التي تضطلع بهذه المهام المحالة من المحكمتين أمراً حتمياً، وقد يجوز القول إن ذلك قد ينال من حقوق الأفراد. وكذلك فإن نقل، على سبيل المثال، الجانب المتصل بتفتيش السجون من عملية تنفيذ الأحكام إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية أو إلى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (حسبما كان ذلك مناسباً)، ونقل رصد القضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب أو إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (حسبما كان ذلك مناسباً)، سيكون متماشياً مع الممارسات الراهنة للمحكمتين وسيقلل من عدد المهام التي يتعين على الآلية (الآليتين) الاضطلاع بها.

هاء - الخطوات التي يتعين على المحكمتين اتخاذها قبل إغلاقها و/أو بدء عمل آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية

٢٥٢ - قبل إغلاق المحكمتين و/أو بدء آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية، من المقترح أن تقوم المحكمتان بعدد من الخطوات. وتشمل هذه الخطوات ما يلي: (أ) إحالة المزيد من القضايا (حسبما كان ذلك مناسباً وحيثما أمكن) إلى المحاكم الوطنية؛ (ب) تعزيز القدرات القضائية وقدرات المقاضاة في البلدان المتضررة؛ (ج) تحديد السجلات التي يجب اعتبارها محفوظات، والتي يتعين بالتالي حفظها بصفة دائمة؛ (د) التخلص من أي سجلات مزدوجة والسجلات ذات القيمة المؤقتة (حسبما كان ذلك مناسباً)؛ (هـ) إحالة جميع السجلات الإلكترونية إلى قواعد بيانات المحفوظات والعمليات الرئيسية بالمحكمتين حسبما كان ذلك مناسباً؛ (و) العمل مع الأمانة العامة على تحديد النظام الذي ينبغي تطبيقه على المحفوظات بعد إغلاق المحكمتين؛ (ز) مراجعة أوامر حماية الشهود لتحديد ماهية الأوامر التي قد يتعين سحبها أو تغييرها؛ (ح) استعراض جميع الاتفاقات المبرمة مع الدول والهيئات الدولية الأخرى، والعقود المبرمة مع كيانات القطاع الخاص، من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي وقف سريان أي منها فيما يتعلق بالآلية (بالآليتين). ومن المرجح إلى حد كبير أن يقتضي اتخاذ هذه التدابير توفير موارد إضافية للمحكمتين نظراً لانشغالهما بشكل تام بمتابعة استراتيجية الإنجاز. وقد يؤدي إنشاء "فريق متقدم" داخل كل محكمة إلى المساعدة في التحضير لإغلاق المحكمتين وبدء عمل الآلية (الآليتين).

واو - تاريخ بدء عمل آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية واستمرارية الاختصاص عند الانتقال من المحكمتين إلى الآلية (الآليتين)

٢٥٣ - إذا كان لمجلس الأمن أن يقرر مسبقاً أنه يتعين على آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية بدء العمل في موعد محدد، وإذا كانت المحاكمات و/أو إجراءات الاستئناف لا تزال

حارية في ذلك التاريخ، سيتعين على الآلية (الآليتين) الشروع في إجراءات المحاكمة، والإفادة بالتالي مباشرة من خدمات القضاة والموظفين لمواصلة تلك الإجراءات. وفي المقابل، فإذا كان بدء عمل الآلية (الآليتين) مرتبط بنقطة انطلاق (مثل إكمال المحاكمات وإجراءات الاستئناف)، فمن المرجح أن تشهد الآلية (الآليتان) عند بدء العمل مرحلة "حمول". وفيما يتعلق بخيار نقطة الانطلاق، ونظرا إلى أنه من غير المرجح أن تكمل المحكمتان محاكمتهما وإجراءات الاستئناف بهما في نفس الوقت، فقد يضطر المجلس إلى اتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل مع فترة الاختلاف هذه، بما في ذلك إذا كانت ستبدأ الآلية (الآليتان) العمل أثناء إنجاز المحكمتين أعمالهما. وكخيار بديل، يمكن أن ينظر المجلس في اعتماد نهج يتكون من مرحلتين لإنشاء الآلية (الآليتين) من حيث المبدأ، يتبعه قرار يُتخذ في وقت لاحق بشأن تاريخ بدء العمل.

٢٥٤ - وفي حالة توقيف هارب في مرحلة متقدمة من إنجاز أعمال المحكمتين، سيتعين على مجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان ينبغي تفعيل الآلية (الآليتين) بغية الشروع في القضية، أو ما إذا كانت المحكمتان تملكان صلاحية اتخاذ بعض الخطوات القضائية في القضية، وعندها إما إكمال المحاكمة أو إحالة القضية إلى الآلية (الآليتين). وعلى أية حالة، سيتعين على المجلس كفالة استمرارية الاختصاص عند الانتقال من المحكمتين إلى الآلية (الآليتين)، وفي حالة تواجد الآلية (الآليتين) وأي من المحكمتين في نفس الوقت، سيتعين على المجلس توضيح اختصاص وصلاحيات كل منها توضيحا جليا.

زاي - هيكل آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية

٢٥٥ - حيث أنه سيتعين على تمكين آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية من الاستجابة بصورة سريعة وفعالة لتنفيذ أنشطة المحاكمة عند الاقتضاء، فمن المستصوب الإبقاء على الهيكل القائم للمحكمتين، أي دوائر المحكمة (بما في ذلك مكتب الرئيس) ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. وحيث أن كل محكمة لها سياق محدد، وأنشئت لإعادة إحلال السلام والمصالحة في البلدان المتضررة، فإن ذلك يشكل حجة قوية لصالح إنشاء آليتين أو آلية واحدة ذات فرعين في أوروبا وأفريقيا على التوالي. ومن الناحية العملية، قد يكون هناك اختلاف طفيف بين إنشاء آليتين وإنشاء آلية واحدة ذات فرعين، حيث سيتسنى في أي من هاتين الحالتين الاشتراك في بعض الخدمات الإدارية وربما توفير رئيس ومدعي عام مشتركين.

٢٥٦ - وستتوقف مسألة ما إذا كان توفير رئيس مشترك أو مدع عام مشتركين أمرا فعالا بالنسبة للفرعين، أو للآليتين على مقدار العمل الواجب إنجازهم. ومن الواضح أنه عندما تبدأ الآلية (الآليتان) العمل في تاريخ معين، وتواصل (تواصلان) إجراءات المحاكمة

و/أو الاستئناف الجارية المحالة إليها (إليهما) من المحكمتين، فإن حجم العمل عند بدء العمل سيكون أكبر وستكون هناك حجة قوية لتوفير رئيس ومدع عام لكل آلية أو فرع في ذلك الوقت.

٢٥٧ - وستمر الآلية (الآليتان) بفترات نشاط عندما تكون هناك محاكمات جارية وبفترات "خمول" عند عدم وجود محاكمات. ولن يلزم حضور الرئيس والمدعي العام على أساس التفرغ في مقر الآلية (الآليتين) أثناء فترات الخمول. وقد يكفي حضور رئيس لمكتب الرئيس ورئيس لمكتب المدعي العام. وأثناء فترات النشاط، قد لا تستدعي الضرورة حضور الرئيس والمدعي العام على أساس التفرغ إلا اعتباراً من وقت نقل أحد المهاريين إلى الآلية (الآليتين) وحتى انتهاء جلسات المحاكمة. غير أن حضور المسجل على أساس التفرغ قد يكون ضرورياً في فترات النشاط والخمول على حد سواء. وفي فترات النشاط، قد يزداد حجم عمل جميع أجهزة الآلية (الآليتين). وأثناء فترات الخمول، سيكون قلم المحكمة الجهاز المكلف بتنفيذ معظم المهام المتبقية الجارية وبتعهد قائمة حديثة بالموظفين لكي يتسنى الإسراع بتفعيل الآلية (الآليتين) عند الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، قد تنشأ حاجة ماسة إلى حضور شخص ما على أساس التفرغ ليعمل، في الواقع، عند غياب الرئيس عن مقر الآلية (الآليتين)، كمدير إداري. وتقتضي جميع المؤسسات وجود شخص يكون مسؤولاً عن إدارة العمل على أساس يومي. وهذا يعني ضرورة وجود مسجل لكل فرع أو آلية.

٢٥٨ - وبغية كفالة تفعيل الآلية (الآليتين) فوراً وبشكل فعال لإجراء محاكمة ما، يجب ألا تعتمد الآلية (الآليتان) فقط على قائمة من القضاة السابقين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بل وأن تستفيد أيضاً من قوائم الموظفين من ذوي الخبرة، بما في ذلك الموظفين القانونيين ومحامي الادعاء والدفاع والمترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين. إن وضع قائمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سيوفر، قدر الإمكان، المعرفة المؤسسية وسيكون ضرورياً في حالات اضطلاع الآلية (الآليتين)، عند بدء عملها (عملهما)، بالمحاكمات الجارية المحالة إليها (إليهما) من المحكمتين.

حاء - التوصيات

٢٥٩ - يُوصى أن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) أن يتوصل إلى اتفاق بشأن المهام المتبقية التي ستُحال إلى الآلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية وبشأن هيكلها الأساسي (هيكليهما الأساسيين)، وأن يقلل من خيارات المواقع لتمكين الأمانة العامة من القيام ببحث أكثر تعمقاً (انظر التوصية (ك) أدناه)؛

(ب) عند الاتفاق بشأن المهام المتبقية،

'١' أن يسعى إلى كفالة عدم إفلات أي من المماربين من العقاب وأن تكون محاكمتهم محاكمات عادلة وأن تجري على نحو يكفل حقوق المتهمين؛

'٢' أن يراعي حقوق ومصالح الأفراد المعنيين، بمن فيهم المتهمون والأشخاص المدانون والضحايا والشهود المحميون، والحاجة إلى مساعدة السلطات الوطنية عن طريق توفير الدعم للتحقيقات وعمليات المقاضاة الجارية التي تقوم بها الدول؛

'٣' أن ينظر في كيفية تنفيذ هذه المهام بعد إغلاق المحكمتين إذا لم تحل أي منها إلى الآلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية؛

(ج) أن يجيل إلى الآلية (الآليتين) تصريف الأعمال المتبقية جميع المهام المتبقية اللازمة لدعم محاكمات المماربين (بما في ذلك محاكمة قضايا انتهاك حرمة المحكمة وحماية الشهود ومراجعة الأحكام والإشراف على تنفيذ الأحكام)؛

(د) أن يعرب بشكل واضح في قراره (قراريه) أنه سيكون للآلية (للآليتين) حقوق وواجبات المحكمتين، وأنه ستكون هناك استمرارية في الاختصاص بين المحكمتين والآلية (الآليتين)؛

(هـ) أن يقرر أنه سيكون للآلية (للآليتين) هيكل المحكمتين الذي يتكون من ثلاث أجهزة (أي دوائر المحكمة، بما في ذلك مكتب الرئيس ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة)، وذلك بناء على النظامين الأساسيين المعدلين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كأجمع السبل لتفعيل الآلية (الآليتين) على الفور؛

(و) أن يقرر أن قدرة الآلية (الآليتين) على إجراء المحاكمات ستستند إلى قائمة أو قوائم بعدد كاف من القضاة، ومن الأفضل أن تتكون من قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلى جانب إمكانية تكملة قائمة أو قوائم القضاة وتحديثها بشكل منتظم عن طريق الانتخاب و/أو بتعيين من الأمين العام؛

(ز) أن يدعم وضع قوائم بموظفي المحكمتين من ذوي الخبرة، والذين يوفرون خدماتهم عند الاقتضاء، ويوفرون المعرفة والخبرات المؤسسية للآلية (للآليتين)؛

(ح) أن ينظر في موقع للآلية (للآليتين) لمحفوظات المحكمتين وإدارتهما بصورة مشتركة من جانب الآلية (الآليتين)؛

(ط) أن ينظر في موقع للآلية (للآليتين) للمحفوظات في أوروبا وفي أفريقيا على ألا يكون بعيداً جداً عن البلدان المتضررة؛

(ي) أن يدعم إنشاء أفرقة متقدمة في كل من المحكمتين للإعداد لإغلاقهما، ولكفالة الانتقال السلس إلى الآلية (الآليتين)؛

(ك) أن ينظر، عند التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الواردة في التوصية (أ) المذكورة أعلاه، في طلب تقرير آخر من الأمين العام بشأن إنشاء الآلية (الآليتين) (بما في ذلك التعديلات اللازم إدخالها على النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، وبشأن إدارة المحفوظات وموقع الآلية (الآليتين) والمحفوظات؛

(ل) أن يطلب إلى المحكمتين، كجزء من استراتيجيتهما للإنجاز، اعتباراً من الآن وحتى إغلاقهما، أن يكتفيا جهودهما بغية القيام بما يلي:

١' إحالة المزيد من القضايا (عند الإمكان وعندما يكون ذلك مناسباً) إلى المحاكم الوطنية، والمضي في هذا الصدد في تعزيز قدرات البلدان المتضررة؛

٢' النظر في السبل الممكنة لمراجعة أوامر وقرارات حماية الشهود من أجل سحب أو تغيير القرارات والأوامر التي لم تعد لازمة؛

٣' تنفيذ سياسة الإبقاء على السجلات المقررة بغية تحديد المحفوظات التي يتعين حفظها حفظاً دائماً، وتحديد السجلات المزدوجة بغية التخلص منها، وتحديد السجلات الإدارية التي يلزم التخلص منها في الموقع، وتحديد السجلات ذات القيمة المستمرة بغية إحالتها إلى قسم إدارة المحفوظات والسجلات؛

٤' إعداد جميع السجلات الرقمية للانتقال في المستقبل إلى نظم حفظ السجلات للمؤسسة المعنية لاستلامها (مثل الآلية (الآليتين))؛

٥' إعداد جميع المحفوظات وقوائم الجرد المطبوعة لنقلها إلى المؤسسة المعنية لاستلامها (مثل الآلية (الآليتين))؛

٦' القيام باستحداث نظام، بالتعاون مع الأمانة العامة، يحكم إدارة محفوظات المحكمتين، وإمكانية الاطلاع عليها، بما فيه ذلك مواصلة حماية المعلومات السرية التي يقدمها الأفراد والدول وغيرها

من الكيانات في إطار المادة ٧٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين؛

٧' استحداث وتنفيذ استراتيجية لأمن المعلومات تشمل إضفاء طابع السرية على جميع السجلات والمحفوظات (وإزالته عنها) على النحو المناسب؛

٨' استعراض جميع الاتفاقات المبرمة مع الدول والهيئات الدولية الأخرى، والعقود المبرمة مع كيانات القطاع الخاص، بغية تحديد أي منها يتعين وقف سريانه بعد إغلاق المحكمتين؛

٩' النظر في جدوى إنشاء مراكز للمعلومات في البلدان المتضررة لتوفير إمكانية الاطلاع على نسخ السجلات العامة أو على الأجزاء الأكثر أهمية منها؛

(م) أن يطلب إلى المحكمتين إبلاغ مجلس الأمن بشأن التقدم الذي تحرزانه في تنفيذ المهام المذكورة أعلاه، كجزء من إبلاغهما المنتظم بشأن استراتيجيتي الإنجاز.